

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ٢١ رمضان سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١٧ كانون الأول سنة ٢٠٠٠م.

العدد: ٤٤٦٩

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

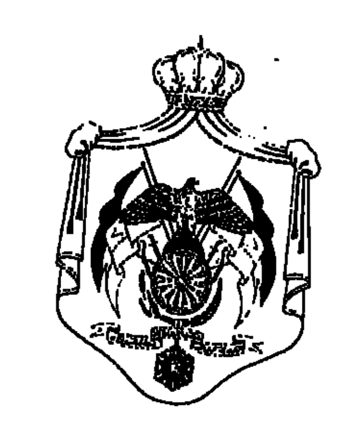
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



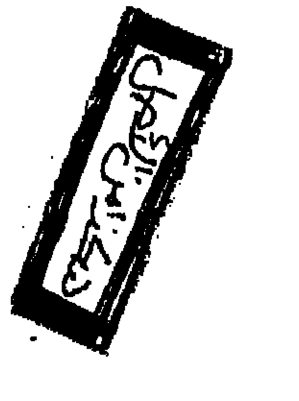
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

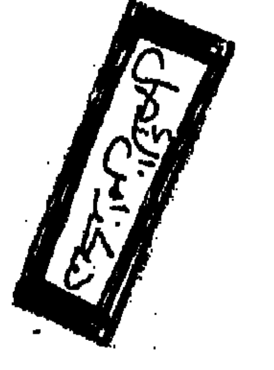
تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٦٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧

القســـم الأول

يتبــع ...





القســـم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
ـ وكالات الوزراء	٥٠٠٥
ـ الأوسمـــه	٥٠٠٦
ـ الموظفـــون	٥٠٠٧
ـ الجنسية الأردنية	٥٠١١
ـ الاستمـــلاك	٥٠١٢
ـ الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٥٠١٢
ـ المواصفات القياسية/ قرار منح علامة الجودة الأردنية	٥٠٧٠
ـ المطالبـــات	٥٠٧١
ـ الاعلانـــات	٥٠٩٦
ـ المحاكـــم	٥١٠٨

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٦) من الدستـــــــــــــــــــــــور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبد الله الثاني ابن الحسين

يعين معالي السيد سميح البطيخي عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣.

٢٠٠٠/١١/٢١.

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٨) لسنة ٢٠٠٠
النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٨٩) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

المادة (١) : يسمى هذا النظام (النظام المالي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

المدير المالي : مدير الشؤون المالية واللوازم في الهيئة.

الموظف المالي : كل موظف يناط به بموجب التشريعات المعمول بها في الهيئة قبض الأموال العائدة لها او حفظها او إنفاقها أو مراقبتها او القيام بتنظيم المستندات المالية أو إجراء القيود المحاسبية أو ترحيلها للسجلات والبطاقات والنماذج المقررة لذلك.

الإيرادات : جميع الأجور والاستحقاقات والعوائد وبدل الخدمات وأثمان اللوازم المباعة والغرامات والفوائد والرسوم والتبرعات والهبات واي مبالغ أخرى ترد للهيئة.

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة الهيئة لتغطية الالتزامات المستحقة عليها.

الموجودات الثابتة : الأموال العينية المنقولة وغير المنقولة المملوكة للهيئة .

السنة المالية : المدة التي تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

الموازنة التقديرية : الجداول التي تتضمن الإيرادات والنفقات المقدرة للهيئة لسنة مالية تاليه.

الميزانية العامة : كشف بارصدة موجودات الهيئة ومطلوباتها كما هي في نهاية السنة المالية.

المصروفات الراسمالية : المصروفات التي ينتج عنها زيادة في قيمة موجودات الهيئة الثابتة او المتغيرة أو المصروفات التي تنفق على أعمال التحسين او التغيير على الموجودات بحيث ينتج عن ذلك زيادة في قيمتها.

الأمانات : المبالغ المقبوضة أو المقتطعة وديعة لحساب مستحقيها أو لصرفها على نشاط معين.

السلفة : المبلغ الذي يصرف مقدما لإنجاز اعمال معينة أو للقيام بمهام محددة او لتغطية التزامات الهيئة الناشئة عن عقود او اتفاقيات أو كفالات أو لتغطية نفقات نثرية طارئة.

قائمة الدخل: القائمة التي تبين نتيجة أعمال الهيئة خلال مدة معينة وتظهر الإيرادات والمصروفات وصافي الفائض او العجز والتي يتم إعدادها على اساس مبدأ الاستحقاق المحاسبي.

الحسابات الختامية : البيانات المالية التي يتم إعدادها في نهاية السنة المالية لإيضاح المركز المالي للهيئة ونتائج أعمالها لسنة مالية منتهية وتشمل قوائم الإيرادات والنفقات والتدفقات النقدية والميزانية العامة وإظهار الفائض او العجز لتلك السنة.

الواجبات والمسؤوليات

المادة (٣) : تسري أحكام هذا النظام على جميع المعاملات المالية الخاصة بالهيئة وانشطتها والمشاريع التابعة لها.

المادة (٤) : يكون المدير العام آمر الصرف في الهيئة طبقا لموازنتها ولقرارات المجلس وهو المسؤول عن اتخاذ جميع الإجراءات للمحافظة على اموالها.

المادة (٥) : مديرية الشؤون المالية واللوازم هي الجهة المختصة بإجراء جميع المعاملات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالهيئة وحفظ سجلاتها وتحصيل اموالها وقبضها ودفع الالتزامات المالية المترتبة عليها وفقا لقانون الاتصالات المعمول به والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضاه.

المادة (٦) : المدير المالي مسؤول أمام المدير العام عن صحة حسابات الهيئة ومعاملاتها المالية ومراقبتها والتحقق من مراعاة أحكام هذا النظام وتطبيقه والقيام بجميع الواجبات الموكولة او المفوضة خطيا إليه بما في ذلك ما يلي :-



أ. الإشراف على مسك السجلات والقيود المحاسبية وتنظيمها بصورة صحيحة وسليمة وفقا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها والنظام المحاسبي المعتمد.

ب. العمل على تطوير الإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة في الهيئة.

ج. اعتماد مستندات الصرف والقيد والقبض بعد التأكد من صحة تنظيمها وتوافر الشروط المالية والقانونية والمحاسبية فيها.

د. إعداد النماذج والتعليمات اللازمة لتنظيم الأعمال المتعلقة بالشؤون المالية والمحاسبية في الهيئة وتطويرها والتنسيق بشأنها مع المديريات والأقسام الأخرى.

هـ. تقديم التقارير الدورية وغير الدورية عن الإيرادات والنفقات الفعلية والالتزامات غير المسددة وحسابات البنوك والقروض والإحصائيات خلال أي مدة يحددها المجلس أو المدير العام معززة بالملاحظات والتوصيات المناسبة.

و. إعداد الموازنة التقديرية السنوية للهيئة في موعدها المقرر بالتعاون مع مديري المديريات ورؤساء الأقسام المختصين ورفعها للمدير العام.

ز. إعداد الحسابات الختامية للهيئة في نهاية السنة المالية وتقديمها للمدير العام.

ح. القيام بالمهام التي يكلفه المدير العام أو يفوضه بها خطياً.

المادة (٧) :الموظفون الماليون مسؤولون ماليا وشخصيا عن القيام بالأعمال المالية والمحاسبية التي تتعلق بالهيئة والمحافظة على السجلات والوثائق المالية التي بحوزتهم وعلى سريتها التامة وعن أي أخطاء قد تلحق الضرر بأموال الهيئة ومصالحها وتقع عليهم مسؤولية وقوع أي تلاعب أو إختلاس أو تزوير أو ضياع في أموال الهيئة سواء وقع عن قصد أو بسبب قصور أو إهمال منهم وعليهم بصورة خاصة القيام بما يلي:-

أ. إدخال بيانات بالأموال الواردة في حساب الهيئة والمبالغ المصروفة في الحساب الخاص بكل منها في القيود والسجلات دون أي تأخير.

ب. الامتناع عن دفع أي مبلغ لم تستوف المعاملة الخاصة به جميع شروطها المالية والمحاسبية والقانونية النهائية وإبلاغ المدير المالي بذلك.

ج. إعداد التقارير والبيانات والجداول الشهرية والسنوية المطلوبة في مواعيدها المحددة.

د. التأكد من اتخاذ الاحتياطات الكافية للمحافظة على أموال الهيئة التي عهد إليهم بها.

هـ . إعلام المدير المالي عند وقوع اختلاس أو نقص في أموال الهيئة أو سجلاتها لاتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن.

<u>الأسس والقواعد المالية والمحاسبية</u>

المادة (٨) : تعتمد الهيئة الأسس والقواعد المالية والمحاسبية التالية :

أ. استخدام طريقة القيد المزدوج في تنظيم حساباتها.

ب. استخدام أساس الاستحقاق في إثبات العمليات المالية لإعداد البيانات والحسابات الختامية .

ج. اعتماد تصنيف محاسبي موحد لبيانات الحسابات الختامية والتدفق النقدي للهيئة بشكل يتفق وتصنيف الموازنة.

المادة (٩) : تنظم السجلات والمستندات والإجراءات الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية المتعلقة بأنشطة الهيئة بموجب تعليمات يصدرها المجلس وفقا للأصول المحاسبية المتعارف عليها بناء على تنسيب المدير العام بما في ذلك:-

أ. إعداد المعلومات والبيانات والتقارير المالية عن أنشطة الهيئة بما في ذلك إظهار نتيجة أعمالها ومركزها المالي بشكل دوري ومنتظم.

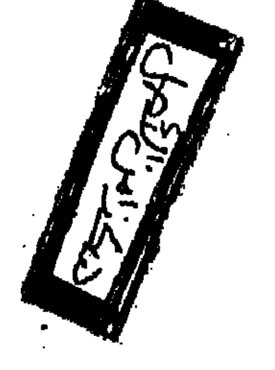
ب. تحديد الأسس والضوابط والإجراءات المتعلقة بحسن إدارة إيرادات الهيئة وتوجيهها بما يحقق أهدافها والمحافظة على حقوقها .

ج. تدعيم الرقابة الداخلية والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات التي ترتب آثارا مالية على الهيئة وانشطتها.

المادة (١٠): تعتبر مصاريف التاسيس وما قبل التشغيل المتعلقة بمشاريع تحت التنفيذ الخاصة بالهيئة مصاريف راسمالية يتم إضافتها إلى كلفة المشروع عند قيده في حساب الموجودات الثابتة.

المادة (١١): يتم تقييم أرصدة القروض والودائع بالعملات الأجنبية في نهاية كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك على اساس معدل اسعار الصرف المعلنة من البنك المركزي وتحمل نتائج هذا التقييم في حساب خاص وفق الأسس والمعايير التي تقضي بها الأعراف المحاسبية المعتمدة.

المادة (١٢): يتم إثبات قيمة الموجودات الثابتة في السجلات على أساس مجموع كلفتها الفعلية ممثلة بكلفة الشراء أو التنفيذ مضافا إليها جميع المصاريف كالدراسات والرسوم والضرائب ومصاريف التخليص والنقل والتركيب واي مصاريف أخرى لتشغيلها أو استعمالها.



الموازنة التقديرية

المادة (١٣): أ. تشمل الموازنة التقديرية بيانين منفصلين يتضمن احدهما الإيرادات المتوقعة للهيئة خلال السنة المالية التالية ويتضمن الثاني النفقات المقدرة للهيئة خلال تلك السنة مقارنة بالإيرادات والنفقات الفعلية للسنة المالية الحالية.

ب. تنظم نفقات الموازنة التقديرية في بابين يكون الباب الأول للنفقات الجارية ويكون الباب الثاني للنفقات الراسمالية.

المادة (١٤): أ. تنظم مديرية الشؤون المالية واللوازم بالتعاون مع المديريات والأقسام المعنية مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقدمها إلى المدير العام مرفقة بالبيانات والملاحظات والتوصيات الضرورية خلال شهر آب من كل سنة.

ب. يعرض المدير العام مشروع الموازنة التقديرية على المجلس في موعد لا يتجاوز النصف الأول من شهر أيلول مشفوعا بملاحظاته وتوصياته لاعتمادها ورفعها إلى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

المادة (١٥): إذا لم تصدر موافقة مجلس الوزراء على الموازنة التقديرية قبل بداية السنة المالية الجديدة يقوم المجلس بالموافقة على إصدار أوامر صرف شهرية في بداية كل شهر تعادل نسبة ١٢:١ (واحد إلى إثني عشر) من موازنة السنة المالية السابقة لتغطية النفقات المالية المتكررة والالتزامات المالية المدورة على أن يجري تسوية هذه المبالغ من الموازنة الجديدة بعد إقرارها، أما الالتزامات والعقود المنقولة من السنة السابقة فتدفع كاملة عند استحقاقها.

المادة (١٦): يجوز خلال السنة المالية رصد مخصصات إضافية للموازنة بملحق خاص في الحالات التي يقررها المجلس بتنسيب من المدير العام وموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على أن تتبع الإجراءات والمراحل التي تطبق على إعداد الموازنة التقديرية وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (١٧): أ. يجوز نقل المخصصات من مادة في الموازنة إلى مادة أخرى او من فصل إلى آخر وفقا للصلاحيات التالية:

١. بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مادة أخرى ضمن هذه النفقات أو من مواد النفقات الرأسمالية إلى أي مادة أخرى ضمن النفقات الرأسمالية.

٢. بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام لنقل مخصصات من مواد النفقات الجارية إلى مواد النفقات الرأسمالية.

ب. لا يجوز نقل المخصصات من مواد النفقات الراسمالية الى مواد النفقات الجارية.

المادة (١٨): لا يجوز نقل المخصصات من مجموعة الرواتب والأجور والعلاوات الواردة في موازنة النفقات الجارية إلى اي مادة أخرى أو العكس بينما يجوز النقل بين مواد هذه المجموعة.

المادة (١٩): يجوز للمجلس بناء على تنسيب المدير العام في حالات الضرورة إحداث مواد في أي فصل من فصول النفقات الراسمالية وتأمين المخصصات اللازمة لها من مواد الفصل ذاته.

المادة (٢٠): تدخل الإيرادات التي تحصل لحساب اي سنة مالية سابقة في حساب السنة المالية الحالية، أما النفقات الملتزم بها في أي سنة مالية سابقة ولم تدفع لمستحقيها خلال تلك السنة فترصد المخصصات اللازمة لها في موازنة السنة المالية الحالية.

الإيرادات والتعامل النقدي

المادة (٢١): أ. يتم قبض الإيرادات لحساب الهيئة أو اي مبالغ أخرى بموجب ايصال مقبوضات معتمد سواء كان هذا الإيصال رئيسيا او فرعيا او بموجب نماذج رخص أو قسائم مالية معتمدة ذات أرقام متسلسلة مختومة بخاتم الصندوق وموقعة من الموظف المنوط به قبض اموال الهيئة، ويعطى من قام بدفع المبلغ نسخة من الإيصال.

ب. تسجل الإيرادات المقبوضة في أي سنة لحساب إيرادات السنة المالية الحالية.

ج. يتم قيد المبالغ المقبوضة في السجلات والبطاقات في يوم قبضها وبيان الغاية التي قبضت من اجلها.

د. تحدد الحالات والشروط المتعلقة بقبول الشيكات بموجب تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٢٢): أ. يحدد المجلس البنك أو البنوك التي تتعامل معها الهيئة وتودع فيها المبالغ بالعملة الأردنية والأجنبية وفقا لما تمليه مصلحة الهيئة واحتياجاتها.

ب. يحدد المجلس الأشخاص المعتمدين بالتوقيع على الشيكات واوامر الصرف الصادرة عن الهيئة بناء على تنسيب المدير العام.



ج. يحدد المدير العام الحد الأعلى للأرصدة النقدية التي يجوز للموظف المالي أو أمين الصندوق الاحتفاظ بها في صندوق الهيئة ، على انه لا يجوز استعمال أموال الهيئة بعد قبضها وقبل إيداعها لغير الأغراض المعدة لذلك لأي سبب من الأسباب.

د. على الموظفين المعتمدين لقبض أموال نيابة عن الهيئة تسليم المبالغ التي بحوزتهم إلى أمين الصندوق مقابل إيصال رسمي لذلك ولا يجوز أن يحتفظوا لديهم باي مبالغ وذلك تحت طائلة المسؤولية.

هـ. يودع أمين الصندوق يوميا جميع الأموال التي ترد للصندوق، وإذا تعذر ذلك فعليه أن يحصل على موافقة المدير المالي الخطية للاحتفاظ بالمبلغ الزائد في الصندوق مع بيان الأسباب الموجبة لذلك على أن يتم إيداع هذا المبلغ مع المبالغ التي يتم ايداعها في اليوم التالي لدى البنك .

المادة (٢٣): يجب على الهيئة توريد الإيرادات التي تقوم بتحصيلها لحساب الخزينة العام في البنك المركزي الأردني بشكل دوري.

المادة (٢٤) : يحتفظ أمين الصندوق بسجل يدون فيه جميع المبالغ التي يقبضها لحساب الهيئة أو يدفعها على حسابها حسب تسلسل المعاملات الخاصة بها مع الإيضاحات المتعلقة بسندات القبض والصرف ويتولى المهام التالية :

أ. تدقيق معاملات القبض والصرف وإبلاغ المدير المالي عن اي خطأ أو نقص يلاحظه فيها ليتخذ القرار والإجراء المناسب بشأنه.

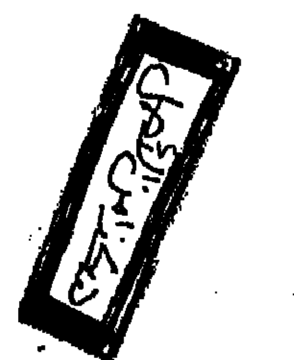
ب . تدقيق وترصيد حساب الصندوق أو البنوك يوميا قبل انتهاء الدوام الرسمي وإيداع الرصيد في البنك.

ج. التحقق في نهاية كل شهر من أن البيانات والكشوفات الواردة من البنوك والموقعة من قبل مدقق حساب البنك مطابقة لسجلات الصندوق وإعلام المدير المالي بأي ملاحظات على تلك البيانات والكشوفات.

المادة (٢٥): أ. يكون أمين الصندوق مسؤولا مسؤولية شخصية عن اي عجز في موجودات الصندوق وتقوم الهيئة بتحصيل هذا المبلغ منه بالطريقة التي تراها مناسبة ولها الحق بحسمه من راتبه أو مكافآته أو علاواته أو من اي مبلغ آخر يستحق له لدى الهيئة.

ب. تعتبر كل زيادة في أرصدة الهيئة إيرادا لها إلا إذا تبين سبب هذه الزيادة ومن صاحب الحق فيها فترد له بقرار من المدير العام.

ج. إذا تعذر تسلم موجودات الصندوق من أمين الصندوق بسبب غيابه عن وظيفته أو لأي سبب آخر، يشكل المدير العام أو من يفوضه خطيا بذلك لجنة لجرد موجودات الصندوق ومطابقته مع السجلات وتنظيم محضر بذلك.



المادة (٢٦) : يحدد المدير العام الموظف المالي الذي يتوجب عليه تقديم كفالة مالية مصدقة لدى كاتب العدل وفق نظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات والدوائر الحكومية وتتحمل الهيئة الرسوم والطوابع والمصاريف الأخرى المترتبة على ذلك.

المادة (٢٧): أ. إذا قدمت أي مساعدات أو هبات أو تبرعات نقدية أو عينية للهيئة فعلى المدير العام إعلام المجلس بذلك للموافقة عليها.

ب. إذا كانت المساعدات أو الهبات أو التبرعات المقدمة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة مساعدة عينية فتقدر قيمتها من قبل لجنة يشكلها المجلس لهذه الغاية، وتخضع في طريقة وإجراءات استلامها وصرفها إلى أحكام هذا النظام على أن تنفق للغاية المخصصة لها.

ج . يتم قيد المساعدات والهبات والتبرعات النقدية في حساب ايرادات الهيئة.

المادة (٢٨) : أ. يجوز رد الإيرادات المقبوضة بموافقة المدير العام إذا قبضت بطريق الخطأ أو كانت التشريعات تجيز ردها وعلى النحو التالي:-

(١) من الحساب الذي قيدت له إذا تم قبضها خلال سنة مالية جارية.

(٢) من الوفر المتحقق في موازنة الهيئة أو من مادة " رديات إيرادات لسنوات سابقة " في موازنة الهيئة للسنة المالية الجارية إذا تم قبضها خلال سنوات مالية سابقة بقرار من الرئيس.

ب . لا ترد الإيرادات في جميع الحالات بعد إتلاف إيصالات المقبوضات المعززة لها إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.

المادة (٢٩) : يتم إثبات فروق العملة الفعلية التي تتحقق من عمليات الهيئة المالية المختلفة في حساب قائمة الدخل ويتم إظهار نتائج الفروقات تحت مسمى " حساب فرق العملة ".

<u>النفقات</u>

المادة (٣٠): أ- لا يجوز عقد اي نفقة لم يرصد لها مخصصات في موازنة الهيئة أو في ملاحقها ولا يجوز استعمال المخصصات لغير الغاية التي اعتمدت من أجلها ما لم يتم إجراء المناقلات اللازمة حسب الأصول.

ب-أما النفقات الخاصة بالمشاريع فيتم الإلتزام بشأنها في حدود المخصصات المرصودة لها في الموازنة، على أن يتم تأمين اي زيادة في مخصصات

المصاريف المطلوبة لأي مشروع تم التعاقد عليه من موازنة السنة المالية التالية في حدود المبالغ المقدرة والمطلوبة لها.

المادة (٣١): للمدير العام صلاحية الإنفاق من المخصصات المرصودة في الموازنة بموجب مستندات صرف مالية.

المادة (٣٢): لا يترتب أي التزام مالي على الهيئة بموجب اي اتفاق او عقد إلا إذا وقع من قبل المفوضين بالتوقيع نيابة عنها ووفقا للصلاحيات المقررة في هذا النظام.

المادة (٣٣): لا تقيد النفقة أو تصرف إلا إذا توافرت الشروط التالية :
أ. المطالبات والوثائق والمستندات التي تعزز قيد النفقة وصرفها.
ب. صحة حساب النفقة.
ج. عدم مخالفة النفقة للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
د. اعتماد صرفها من قبل المفوضين بالإنفاق وفقا لأحكام هذا النظام.
هـ. إجازة النفقة من وحدة التدقيق والرقابة الداخلية والجهات ذات العلاقة.

المادة (٣٤): لا يجوز صرف اي نفقة إلا بعد اداء الخدمة او إنجاز المهمة او توريد السلعة وتقديم الوثائق التي تعزز صرف النفقة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :-

أ. النفقة المنصوص عليها في اي تشريع آخر معمول به.
ب. الدفعة المقرر صرفها مقدما وفق اي عقد او إتفاقية.
جـ.السلف المقرر صرفها لأغراض طارئة او لأي مهام او مشاريع تقوم بها الهيئة.
د. رسوم التدريب وبدل الاشتراك بالدوريات والمجلات او الجمعيات المهنية والمساهمات في المنظمات والاتحادات المحلية والإقليمية والدولية والتأمينات المستردة.
هـ.اي حالة أخرى يوافق عليها الرئيس بناء على تنسيب المدير العام.

المادة (٣٥): أ. امر الصرف هو الوثيقة المالية الأساسية لإنفاق اي مبلغ من الموازنة ويتم تنظيم امر الصرف وإعداده من الموظف المختص على النموذج المقرر متضمنا جميع التفاصيل والبيانات اللازمة ومعززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات وأوامر الشراء والعقود وسندات الإدخال للمواد والتسليم وغيرها.
ب. يدقق أمر الصرف قبل صرفه من موظف آخر غير الذي أعده ويوقع عليه إقرارا بصحته وصحة مرفقاته من الناحية المالية والمحاسبية والقانونية.

ج. يوقع أمر الصرف من رئيس القسم المختص بعد التأكد من صحة البيانات الواردة فيه ومن ان إعداده وفقا للإجراءات المعتمدة.

د. يتم الصرف بموجب المستندات المالية بعد تدقيقها وإجازتها بالتوقيع من المدير المالي والمفوض بالإنفاق.

المادة (٣٦): تصرف النفقة بموجب شيك او حوالة مصرفية أو اعتماد مستندي لصاحب الاستحقاق أو وكيله المفوض بالقبض مقابل توقيعه على السند او اي وثيقة أخرى ملحقة به.

المادة (٣٧):أ. تختم جميع مستندات الصرف والوثائق المعززة لها بعد صرفها بخاتم يفيد دفع القيمة ويبين تاريخ الدفع وطريقته ورقم الشيك او امر الصرف.

ب.لا يجوز استعمال خاتم التوقيع على امر الصرف او اي وثيقة مالية بدلا من توقيع الموظف المخول بالتوقيع شخصيا ويعتبر مثل هذا الإجراء باطلا.

المادة (٣٨):النفقات التي دفعت خلال السنة المالية وتم استردادها لأي سبب كان في السنة نفسها تقيد لحساب المادة التي تعود إليها تلك النفقات، اما النفقات التي دفعت في سنوات سابقة واستردت في السنة الجارية فتقيد في حساب الإيرادات.

المادة (٣٩):يصدر الرئيس بناء على تنسيب المدير العام تعليمات يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين بالتوقيع على مستندات الصرف قبل صرف قيمتها وعلى الشيكات والحوالات المالية والاعتمادات المستندية الصادرة عن الهيئة والسحب من الحسابات لدى البنوك المعتمدة وصلاحياتهم وفئات توقيعهم ويراعى ان لا يقل عدد الموقعين على أي سحب عن إثنين.

المادة (٤٠) : تصرف الرواتب والعلاوات والأجور قبل سبعة أيام من نهاية كل شهر، ويجوز للمدير العام في حالات يقدرها ان يقرر صرفها قبل ذلك.

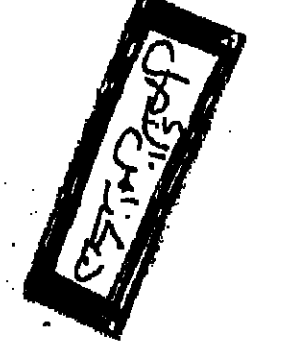
السلف

المادة (٤١): أ. تصرف السلفة إذا توافرت المخصصات اللازمة لها في الموازنة ولا يجوز استعمالها في غير الغاية المحددة لها.

ب. يصدر المدير العام امر إعطاء السلفة على ان يحدد مقدارها في ضوء المهمة أو العمل المطلوب إنجازه او الالتزام المطلوب الوفاء به.

المادة(٤٢) : تمنح السلفة وفقا للصلاحيات التالية:

أ. بموافقة المدير العام إذا كان مقدارها لا يتجاوز الف دينار.
ب. بموافقة الرئيس إذا كان مقدارها يزيد على الف دينار ولا يتجاوز ثلاثة آلاف دينار.
ج. بموافقة المجلس إذا كان مقدارها يزيد على ثلاثة آلاف دينار.



المادة (٤٣) : تصرف السلفة في أي من الأوجه التالية ويتم التصرف بها ومراقبتها وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها:

أ. السلفة الدائمة للموظف الموكل له تغطية نفقات نثرية متكررة.
ب. السلفة المؤقتة لتنفيذ عمل معين او شراء لوازم محددة أو القيام بمهمة محددة أو توفير سلعة أو خدمة أو مواجهة نفقات عاجلة .
ج. السلفة الخاصة لتغطية دفعة مقدمة على حساب المشاريع او تنفيذا لاتفاقية أو عقد مبرم اصوليا.

المادة (٤٤) : أ. يتم تسديد السلفة بصرف المبلغ الفعلي من مخصصات النفقة التي صرفت السلفة على حسابها وذلك بتقديم المطالبات والوثائق الأصولية لصرف النفقة وإذا كانت النفقة المصروفة أقل من مبلغ السلفة فيسترد الفرق نقدا من الموظف أو الشخص الذي صرفت له.

ب.يكون الموظف أو الشخص الذي تصرف له السلفة مسؤولا عنها وإذا لم تسدد تعتبر دينا شخصيا عليه يجري تحصيلها منه بجميع الطرق المتبعة بما في ذلك الحسم من راتبه الشهري بقرار من المدير العام أو بمطالبة كفيله بالسداد.

المادة (٤٥) : أ. تسدد السلفة الدائمة قبل اليوم الأخير من نهاية السنة المالية ويجوز تجديدها حسب الحاجة، أو عند نقل الموظف الذي صرفت له إلى موقع آخر أو عند طلب ذلك منه أو عند انتهاء خدماته، وعلى حامل السلفة الدائمة أن يمسك دفتر صندوق السلفة يقيد فيه كل المبالغ التي تصرف منها مع بيان القيمة الكاملة للسلفة ويتم استعاضتها بعد تقديم النسخة الأولى من الدفتر معززة بالوثائق التي تثبت تصفية النفقة.

ب . تسدد السلفة المؤقتة عند انتهاء الغرض أو إنجاز المهمة التي صرفت من أجلها.

ج. تسدد السلفة الخاصة وفق نصوص الاتفاقية أو العقد الذي صرفت بمقتضاه.

المادة (٤٦) : تخضع السلفة عند صرفها واستردادها لإجراءات التدقيق والرقابة التي تخضع لها النفقة.

الأمانات والتامينات

المادة (٤٧): تقيد الأموال المقبوضة من قبل الهيئة لحساب الغير في حساب الأمانات وتخضع من حيث قبضها وصرفها لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ، وتقسم إلى الأنواع التالية :

أ. الأمانات المخصصة : هي المبالغ التي تخصص للإنفاق على نشاط معين أو غاية محددة، على ان يتم تحويل الرصيد غير المستغل منها بعد إنجاز النشاط أو تحقيق الغاية إلى حساب الإيرادات إلا إذا نص على غير ذلك بموجب إتفاقية أو عقد.

ب. امانات اقتطاعات الرواتب : هي المبالغ التي يتم إقتطاعها من الرواتب والأجور والمكافآت وفقا للقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والاتفاقيات والالتزامات التي ترتب إقتطاعها من مستندات صرف الرواتب على أن يتم تحويلها إلى الجهات المختصة ذات العلاقة خلال النصف الأول من الشهر التالي لقبضها او تحصيلها.

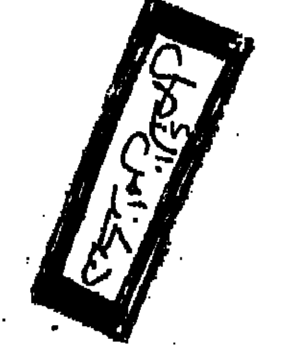
ج. امانات الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والأفراد : هي المبالغ التي يتم اقتطاعها أو تحصيلها أو حفظها للجهات صاحبة الحق فيها المترتبة على تنفيذ القوانين والأنظمة والاتفاقيات والالتزامات القانونية أو التعاقدية.

د. امانات أخرى : هي المبالغ المقبوضة زيادة او بطريق الخطا أو غير معروف صاحب استحقاقها او مبالغ التحاويل المالية غير المقدمة للصرف خلال المدة المحددة لها، ويتم صرف هذه الأمانات إلى مستحقيها بموافقة المدير العام وإذا لم تتم المطالبة بها بعد مرور خمس سنوات على تسجيلها فتحول إلى حساب الإيرادات،على أنه يجوز ردها لصاحب الاستحقاق إذا تعذر عليه المطالبة بها خلال تلك المدة وذلك بقرار من الرئيس بعد تقديم الأسباب المبررة.

المادة (٤٨) : التامينات هي المبالغ التي تدفع للهيئة في حالات معينة لضمان حقوقها او حقوق الخزينة بذمة الغير أو المبالغ التي تدفعها الهيئة للغير بموجب التزامات تعاقدية معهم وتخضع التامينات في قبضها وصرفها للأحكام القانونية أو التنظيمية الخاصة بها.

المستندات والوثائق والسجلات

المادة (٤٩) : أ. يحدد المدير العام نماذج السجلات ومستندات الصرف ووصولات المقبوضات واي نماذج ضرورية للعمليات المالية والمحاسبية وإجراء قيودها وطرق الاحتفاظ بها.



ب. تنظم حسابات الهيئة وتحدد أصول مسكها وفق خطة محاسبية تنسجم مع تصنيف الموازنة وترقيمها.

ج. تحتفظ مديرية الشؤون المالية واللوازم بالسجلات والبيانات الخاصة بالحسابات الإجمالية بما في ذلك ما يلي:-

(١) الموجودات الثابتة.
(٢) المشاريع قيد التنفيذ.
(٣) النقدية.
(٤) الذمم المدينة والدائنة.
(٥) التامينات والأمانات.
(٦) الهبات والمساعدات.
(٧) السلف.

د. يجوز لمديرية الشؤون المالية واللوازم مسك سجلات فرعية إضافية تتلاءم مع انشطتها لغايات إحصائية وتحليلية وتنظيمية.

هـ. تحتفظ الهيئة بالسجلات المستعملة في أماكن أمينة للمدة التي يحددها المدير العام، كما تحتفظ بالنماذج والمستندات المالية ووصولات المقبوضات لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويجوز إتلافها بعد التأكد من عدم الحاجة إليها بقرار من المدير العام بناء على تنسيب لجنة مختصة يشكلها لهذه الغاية وله ان يوافق على تسليم أي من هذه السجلات والوثائق إلى اي جهة رسمية لتوثيقها.

المادة (٥٠) : أ. تعتبر دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج التي تحمل ارقاما متسلسلة عهدة مالية تحفظ في أماكن خاصة، وتسلم بموجب محاضر تسليم وتسلم أصولية تبين عددها وأرقامها، ويتم استعمالها حسب تسلسل أرقامها.

ب. تدقق دفاتر وصولات المقبوضات والنماذج ذات الأرقام المتسلسلة قبل استعمالها للتحقق من سلامتها من حيث عدد النماذج والترقيم وينظم محضر باي خطأ يتم اكتشافه قبل استعمالها ويرفع هذا المحضر إلى المدير المالي لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (٥١) : لا يجوز إتلاف اي دفتر وصولات أو نماذج مالية باي صورة من الصور، وإذا تم إلغاء أي نموذج من الدفتر فيجب الاحتفاظ بكامل النسخ في الجلد نفسه مع الإشارة إلى ذلك على الغلاف ويوقع من الموظف ورئيسه على ذلك.

المادة (٥٢) : أ. يحتفظ بدفاتر الوصولات والنماذج المالية المستعملة التي تحتوي على النسخة الأخيرة من هذه الوصولات أو النماذج إلى موعد إتلافها المقرر.

ب. اذا فقد دفتر من دفاتر الوصولات أو النماذج المالية سواء كان جديدا أو مستعملا فعلى الموظف صاحب العلاقة ان يقدم فورا تقريرا مفصلا إلى رئيسه غن الظروف المتعلقة بفقدانه وعلى رئيسه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإجراء التحقيق في أسباب الفقدان والتقيد بالتعليمات التي يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة (٥٣) : تعتبر وسائل التخزين في اجهزة الحاسوب ونواتجها الكتابية بعد تدقيقها وتوقيعها من الموظف المختص بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفق الشروط التي يحددها المدير العام وذلك للغايات المقصودة من هذا النظام.

المادة (٥٤) : لا يجوز إجراء أي كشط او طمس أو تغيير او تعديل او تحوير أو إضافة لاحقة باي صورة من الصور في اي حساب او مستند أو سجل مالي، وفي حال وقوع الخطأ يجوز إجراء التصحيح اللازم بموجب تسويات مستندية، أما إذا كان الخطأ لا يستدعي إجراء تسويات مستندية فيجوز شطب البيانات الخاطئة باللون الأحمر وكتابة البيانات الصحيحة باللون الأزرق او الأسود مع توقيع المسؤول بجانب التصحيح وكتابة تاريخ إجراء التصحيح ويراعى ان لا يؤدي الشطب إلى طمس معالم الخطأ السابق بشكل يحول دون معرفته.

المادة (٥٥) : تحتفظ مديرية الشؤون المالية واللوازم بالكفالات المقدمة لمصلحة الهيئة وعليها متابعة تجديدها والمطالبة بقيمتها عند الاستحقاق أو إعادتها لمصدرها عند إنتهاء الغاية منها.

المادة (٥٦) : يتم تزويد المدير المالي بنسخ عن جميع العقود والاتفاقيات والوثائق التي ترتب للهيئة حقوقا مالية أو التزامات وذلك للاستناد عليها عند تنفيذ ذلك العقد أو الاتفاق.

المادة (٥٧) : على كل موظف تكون بحيازته أوراق مالية أو وثائق ذات قيمة مالية تعود للهيئة أن يحفظها إما في البنك المعتمد أو في صندوق حديدي خاص بالهيئة.

<u>الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والخارجي</u>

المادة (٥٨): تكون وحدة الرقابة المالية والتدقيق الداخلي مسؤولة عن مراقبة تطبيق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه بما في ذلك ما يلي:-

أ. مراقبة صرف النفقات وقبض الإيرادات والتأكد من مطابقتها للتشريعات السارية المفعول والعمل على تصويب المخالفات والتجاوزات، إن وجدت.

ب. القيام بعمليات التفتيش الدوري والمفاجئ للصناديق والمستودعات والعهدة والوثائق المالية والعمليات الإدارية الأخرى ذات العلاقة بطبيعة عمل الهيئة ورفع تقرير بذلك للمدير العام.



ج. تحليل الموقف المالي والمركز النقدي وتقييمه.

د. تحتفظ وحدة الرقابة المالية والتدقيق الداخلي بنسخة من الكفالات المقدمة من الموظفين ويتم متابعة تجديدها دوريا.

هـ. اي مهام أخرى يكلفها بها المدير العام.

المادة (٥٩): أ. تخضع جميع السجلات والمستندات والقيود المالية في الهيئة وموجودات صناديقها للتدقيق والرقابة الداخلية والتدقيق الخارجي من ديوان المحاسبة ومدققي الحسابات المعتمدين.

ب.على الموظف المالي تزويد الجهات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بأي بيانات ومعلومات وقيود تتعلق بانشطة الهيئة حتى يتسنى لهذه الجهات التاكد مما يلي:

(١) استكمال جميع الإجراءات من النواحي المالية والقانونية والمحاسبية والإدارية.
(٢) مراعاة تطبيق أحكام قانون الاتصالات والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ورفع تقارير دورية إلى المدير العام.

المادة (٦٠): إذا وقع إختلاس او ضياع أو سرقة في أموال الهيئة او حصل تلاعب أو تزوير في المستندات او السجلات او القسائم المالية أو في اي وثيقة أخرى فعلى المدير المالي إعلام المدير العام بذلك فورا وعلى المدير العام اتخاذ الإجراءات التالية:

أ. إعلام رئيس المجلس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا وان يتخذ الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد وزير المالية والرئيس بنتائج تلك الإجراءات.

ب. لوزير المالية إذا استدعى الأمر تشكيل لجنة تحقيق خاصة تمثل فيها وزارة المالية وديوان المحاسبة والهيئة لاكمال التحقيق او اعادته وعلى اللجنة رفع نتيجة التحقيق إلى وزير المالية وإلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ج. تقيد عمليات الاختلاس والتلاعب ماليا ومحاسبيا على ذمة الموظف المعني، على أن تتم تسويتها في ضوء القرار القطعي الصادر عن الجهة المختصة.

المادة (٦١):أ- إذا تعذر تحديد المسؤولية في أي نقص أو خسارة تقع في أموال الهيئة في ضوء نتائج التحقيق فيشطب النقص أو الخسارة حسب الإجراءات التالية :

١- بقرار من الرئيس بناء على تنسيب لجنة التحقيق المشكلة لهذه الغاية إذا كان المبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠) الفي دينار.

٢- بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند إلى توصية لجنة التحقيق إذا زاد المبلغ على (٢٠٠٠) الفي دينار ولم يتجاوز(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

٣- بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إذا زاد المبلغ على(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ب- يقصد باموال الهيئة النقود وما هو في حكمها كالطوابع وغيرها ولكنها لا تشمل اللوازم.

الحسابات الختامية

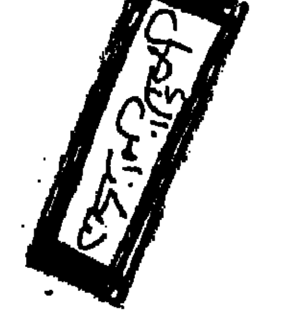
المادة (٦٢): تعد مديرية الشؤون المالية واللوازم في نهاية كل سنة مالية وخلال شهر من تاريخ انتهائها البيانات الحسابية الختامية للهيئة وفق الأصول والقواعد المحاسبية المتعارف عليها تمهيدا لتدقيقها والمصادقة عليها من قبل مدققي حسابات الهيئة.

المادة (٦٣) : يعرض المدير العام على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية البيانات الحسابية الختامية للهيئة وتقرير المدير المالي وتقرير مدققي الحسابات المعتمدين لإقرارها من المجلس ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

احكام عامة

المادة (٦٤): تدخل المبالغ المدفوعة مقدما من المرخصين عن فترات زمنية مستقبلية كلها أو بعضها في عداد سنة مالية جديدة، وتعتبر إيرادات مقبوضة مقدما وفق مبدأ الاستحقاق المحاسبي ولا تعتبر فائضا نقديا يتوجب تحويلها لحساب الخزينة.

المادة (٦٥) : يصدر المدير العام التعليمات المتعلقة بمواصفات الصناديق الحديدية وطريقة حفظ مفاتيحها العادية والاحتياطية وطريقة فتحها في حال فقدان أي من هذه المفاتيح.



المادة (٦٦) : أ. للرئيس ان يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى المدير العام.

ب. للمدير العام أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى المدير المالي.

ج. للمدير المالي أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي موظف مالي في الهيئة.

هـ. يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون خطيا ومحددا.

المادة (٦٧) : تطبق أحكام النظام المالي المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة (٦٨): يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه او تخالفه.

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/١٠/٣١

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٠
نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٨٩) من قانون الإتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الهيئة: هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الهيئة.

المدير: مدير أي مديرية في الهيئة.

اللوازم: الأموال المنقولة اللازمة للهيئة والتامين عليها وصيانتها والخدمات التي تحتاج إليها الهيئة.

المشروع: نشاط معين رصدت له مخصصات مالية في الموازنة الراسمالية للهيئة أو أي نشاط ممول من جهة محددة بموجب اتفاقية خاصة.

المتعهد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يتولى توريد اللوازم إلى الهيئة.

الواجبات والمسؤوليات

المادة (٣): المدير العام مسؤول عن تامين حاجة الهيئة من اللوازم وفق احكام هذا النظام واي تعليمات صادرة بموجبه.

المادة (٤): مدير الشؤون المالية واللوازم مسؤول عن الإشراف على اللوازم الخاصة بالهيئة ومراقبتها واتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة لحفظها وتنظيمها وحسن الاستفادة منها واستعمالها للغايات المقررة لها وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (٥): تتولى مديرية الشؤون المالية واللوازم في الهيئة المهام والصلاحيات التالية:

أ. وضع الخطط العامة لإدارة اللوازم في الهيئة ومتابعة تنفيذها.
ب. تامين حاجة الهيئة من اللوازم وتخزينها وفقا لأحكام هذا النظام.
ج. طرح العطاءات ومتابعتها والاحتفاظ بسجلاتها ووثائقها.
د. متابعة قرارات اللجان المختلفة فيما يتعلق بشؤون اللوازم.
هـ. إجراء الدراسات اللازمة لتطوير إدارة اللوازم وحوسبتها والاحتفاظ بالمواصفات القياسية لها.
و. تقديم الراي والمشورة للمديريات في مجال إدارة اللوازم.
ز. تحديد أنواع ونماذج السجلات والمستندات الخاصة بتنظيم شؤون اللوازم واستخدامها في الهيئة.

شراء اللوازم

المادة (٦): لا يجوز شراء أي لوازم للهيئة او التعاقد على تقديم خدمات لها إلا إذا رصدت المخصصات المالية اللازمة، ولا يجوز شراء لوازم تزيد على حاجة الهيئة.

المادة (٧): أ. يقدم طلب الشراء قبل وقت كاف لإتمام عملية الشراء والتوريد ولا ينظر في أي طلب يوصف بالاستعجال إلا إذا كانت هذه الحالة ناشئة عن حاجة طارئة لم تكن متوقعة.

ب. يحدد في الطلب مبررات الشراء ويرفق به وصف واف للوازم المطلوب شراؤها بما في ذلك وحدة المادة وطريقة تغليفها وحزمها ومناولتها وكميتها والقيمة التقديرية لها.

ج. يتم الشراء بموجب أمر شراء صادر عن المدير العام أو من يفوضه وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (٨): يراعى في جميع عمليات الشراء ما يلي:

أ. مبدأ المنافسة وذلك بالطريقة التي تراها الجهة المختصة بالشراء.
ب. الحصول على أكثر اللوازم جودة وبأنسب الأسعار وبأفضل الشروط.
ج. قدرة المتعهد على توريد اللوازم حسب الشروط والمواصفات وخلال المدة المحددة لذلك.
د. عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها إلى صفقات متعددة.

المادة (٩): إذا تساوت المواصفات في اللوازم ودرجة جودتها وشروطها الأخرى فعلى الجهة المختصة بالشراء مراعاة ما يلي:-

أ. إعطاء الأفضلية للوازم المنتجة في المملكة على أن تحسب أسعارها على أساس فارق السعر التفضيلي الذي يقرره مجلس الوزراء.

ب. إعطاء الأفضلية للوازم المعروضة من المناقص المقيم بصورة دائمة في المملكة.

المادة (١٠): يجوز للجهة المختصة بشراء أي لوازم تبديل لوازم مستعملة بلوازم أخرى جديدة أو مستعملة، بناء على تقرير من لجنة فنية يشكلها المدير العام، على أن يتم الاتفاق مع الجهة التي سيجرى تبادل اللوازم معها على سعر عادل لكل من اللوازم المتبادلة وبما يحقق مصلحة الهيئة.

المادة (١١): أ. يجوز للمجلس شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة في أي من الحالتين التاليتين، على أن تبين الجهة المختصة بالشراء الأسباب المبررة لقرارها:

(١) إذا لم تتوافر اللوازم المراد شراؤها في المملكة، وتعذر شراؤها عن طريق المراسلة.

(٢) إذا كان شراء اللوازم من خارج المملكة مباشرة يعود بالفائدة على الهيئة من حيث كلفتها وجودتها وسرعة توريدها.

ب. للرئيس بناء على تنسيب المدير العام إيفاد موظف أو أكثر من موظفي الجهة المختصة في الهيئة بشراء اللوازم إلى خارج المملكة لشراء لوازم في أي من الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة وان يشترك في عملية الشراء موظف او اكثر من موظفي البعثة الاردنية في الدولة التي يراد شراء اللوازم منها يسميه رئيس البعثة .

المادة (١٢): مع مراعاة صلاحيات شراء اللوازم وفق أحكام هذا النظام تتم عملية شراء اللوازم بطرح عطاء على انه يجوز شراء اللوازم باحدى الطريقتين التاليتين:

أ. الشراء المباشر للوازم بالتفاوض مع بائعيها او منتجيها او مورديها في اي من الحالات التالية:

(١) إذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها محددة الأسعار من قبل الجهات الرسمية.

(٢) إذا كانت اللوازم المطلوب شراؤها لمواجهة حالة طارئة لا تسمح بالقيام بإجراءات طرح عطاء، أو استدراج عروض.

(٣) إذا كانت اللوازم لا يمكن توريدها إلا من مصدر واحد.

(٤) إذا كانت اللوازم قطعا تبديلية او أجزاء مكملة او ادوات لا تتوافر لدى أكثر من مصدر واحد وبدرجة الكفاءة ذاتها بناء على تقرير فني من ذوي الاختصاص والخبرة في الهيئة.

(٥) إذا كانت اللوازم مواد علمية كبرامج الحاسوب والأفلام والمطبوعات وما يماثلها.

(٦) إذا كان الغرض من شراء اللوازم توحيد الصنف او التقليل من تنوع الأجهزة لتوفير اقتناء القطع التبديلية او لمراعاة الخبرة المهنية المتوافرة لاستعمالها او صيانتها.

(٧) شراء خدمات تشتمل على أعمال صيانة أو إصلاح او استبدال او فحص دون أن يكون حجم العمل معلوما عند الشراء.

(٨) إذا طرح عطاء او استدرجت عروض ولم تتمكن الجهة المختصة من الحصول من خلال اي منها على عروض مناسبة او لم تكن الأسعار معقولة، او عند عدم الحصول على كامل الكمية من اللوازم المراد شراؤها.

(٩) إذا كان شراء اللوازم مباشرة تنفيذا لنص قانوني او اتفاقية توجب ذلك.

(١٠) إذا تم التعاقد على خدمات مهنية او فنية او استشارية متخصصة.



ب. استدراج عروض في أي من الحالات التالية:

(١) إذا دعت حاجة مستعجلة وطارئة للوازم المراد شراؤها يصعب توقعها أو التنبؤ بها ولا تسمح بطرح عطاء.

(٢) إذا كانت قيمة اللوازم المراد شراؤها لا تزيد على خمسة آلاف دينار.

(٣) إذا لم تقدم عروض مناسبة وكافية للعطاء واقتنعت الجهة المختصة بضرورة شراء اللوازم عن طريق استدراج عروض.

المادة (١٣): يتم شراء اللوازم من قبل الجهات التالية ووفقا للصلاحيات المخولة لها:

أ. <u>للرئيس:</u>

(١) شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار في كل عملية شراء.

(٢) شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة مشتريات مؤلفة من ثلاثة موظفين من الهيئة يعينهم الرئيس بناء على تنسيب المدير العام ويراسها اعلاهم درجة أو اقدمهم فيها على ان يعاد تشكيلها من أعضاء آخرين كل سنتين على الأكثر وتتخذ توصياتها بالإجماع او بالأكثرية.

ب. <u>للمدير العام:</u>

(١) شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء.

(٢) شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (١٠٠٠٠)عشرة آلاف دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. <u>للمدير الذي يسميه المدير العام :</u>

(١) شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٥٠٠) خمسمائة دينار في كل عملية شراء.

(٢) شراء لوازم لا تزيد قيمتها على (٢٠٠٠) الفي دينار في كل عملية شراء وذلك بواسطة لجنة المشتريات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

د. مع مراعاة ما ورد في هذا النظام لا يتم شراء أي لوازم تزيد قيمتها على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار إلا بواسطة لجنة عطاءات مشكلة وفقا لأحكام هذا النظام.

المادة (١٤): أ. يشكل المجلس لجنة تسمى(لجنة العطاءات) برئاسة المدير العام وعضوية اربعة أشخاص يختارهم المجلس اثنان منهم من اعضائه يسمى أحدهما نائبا للرئيس والآخران من موظفي الهيئة وتمارس المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه على أن يعاد تشكيلها كل سنتين على الأكثر.

ب . تجتمع لجنة العطاءات بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غياب الرئيس للنظر في الأمور المدرجة على جدول أعمالها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اربعة من أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

جـ. تصدر قرارات اللجنة بالإجماع أو باكثرية الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يتخذ المجلس القرار المناسب بشانه وتحفظ جميع القرارات في سجل خاص ولا يجوز الامتناع عن التصويت وعلى العضو المخالف أن يبين أسباب مخالفته خطيا.

د. يعين المدير العام أحد موظفي الهيئة سكرتيرا للجنة يتولى تدوين محاضرها وحفظ سجلاتها وقيودها.

هـ. تخضع قرارات اللجنة للمصادقة وفقا للصلاحيات التالية:

(١) بقرار من الرئيس إذا كانت قيمة العطاء لا تتجاوز (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار.

(٢) بقرار من المجلس إذا كانت قيمة العطاء تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار.

المادة (١٥): أ. يحق للجنة العطاءات المشكلة بموجب احكام هذا النظام الاستعانة بالخبراء والفنيين المختصين من الهيئة أو من خارجها للإفادة من خبراتهم في دراسة عروض العطاءات المطروحة عليها.

ب. للرئيس بناء على تنسيب رئيس لجنة العطاءات المستند لتوصية اللجنة منح الخبراء والفنيين وأعضاء اللجان الفنية مكافآت مالية تتناسب مع الأعمال التي يقومون بها بتكليف من اللجنة.

المادة (١٦): على الجهة المختصة بتصديق قرار لجنة العطاءات اتخاذ قرارها بشانه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسلمها وإلا اعتبر مصدقا حكما.

المادة (١٧): تنظم إجراءات العطاء وشروط الاشتراك فيه وطريقة دراسة العروض والإحالة والضمانات الواجب تقديمها من قبل المناقصين والمتعهدين والمسؤوليات والإلتزامات المترتبة عليهم عند عدم الالتزام بعروضهم أو تنفيذ عقود الإحالة المبرمة معهم بموجب تعليمات يصدرها المجلس ترفق بكل دعوة عطاء تطرحه الهيئة.

المادة (١٨): يطرح المدير العام العطاء ويحدد ثمنا لوثائق دعوة هذا العطاء يتناسب مع نفقات إعداد وطباعة الدعوة والوثائق الملحقة بها وقيمة العطاء، على أنه يجوز له توزيع الدعوة دون مقابل على الملحقيات التجارية العربية والأجنبية والشركات غير المقيمة في المملكة والجهات التابعة للحكومة والجهات التي يرى أن من مصلحة الهيئة توجيهها لها.

المادة (١٩): يتولى المدير العام أو من يفوضه التوقيع على اوامر الشراء والعقود والاتفاقيات الخاصة بتوريد اللوازم مع المتعاقدين تنفيذا لقرارات لجنة العطاءات ومصادقة المجلس عليها.

المادة (٢٠): للرئيس أن يعهد عند الحاجة إلى دائرة اللوازم العامة بشراء أي لوازم للهيئة وله أن يطلب توريد أي لوازم من أي مورد أو متعهد تم إحالة عطاء عليه من قبل دائرة اللوازم العامة بالأسعار والشروط ذاتها إذا كان قرار الإحالة يجيز ذلك.

المادة (٢١): للجنة العطاءات أن تعهد إلى لجنة أو هيئة أو شركة متخصصة القيام بفحص اللوازم قبل شحنها لبيان مدى مطابقتها للمواصفات وتوافر الجودة اللازمة فيها.

إدارة اللوازم

المادة (٢٢): يتم شحن وتوريد اللوازم المتعاقد عليها من داخل المملكة وخارجها باسم الهيئة.

المادة (٢٣): تتولى مديرية الشؤون المالية واللوازم متابعة تنفيذ عقود الشراء وإجراءات التخليص على اللوازم المشتراة من الخارج.

المادة (٢٤): يشكل المدير العام لجنة تسلم أو أكثر تتألف من ثلاثة من موظفي الهيئة تناط بهم مهمة تسلم اللوازم التي ترد للهيئة من الموردين أو المتعهدين وتزيد قيمتها على خمسمائة دينار، ويجوز لها الاستعانة بالفنيين والخبراء عند الضرورة.

المادة (٢٥): يقوم أمين المستودع بتسلم اللوازم أمانة بصفة مبدئية فور وصولها لموقع التوريد.

المادة (٢٦): أ. تقوم لجنة التسلم بالإجراءات التالية:

(١) التثبت من مواصفات اللوازم الموردة ومطابقتها للشروط المقررة في عقود التوريد من حيث النوعية والكمية ومكان التوريد وموعده، مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة بشأنها بما في ذلك تركيبها وتشغيلها وإجراء الفحص اللازم عليها.

(٢) تسلم اللوازم الموردة خلال عشرة أيام من تاريخ توريدها.

(٣) تنظيم محضر تسلم باللوازم الموردة، مع بيان قبول أو رفض اللوازم لمخالفتها للمواصفات والشروط وبيان نسبة المخالفة مع تسليم نسخة من المحضر للمورد ولأمين المستودع المعني وتعتبر النسخة المسلمة إلى المورد إشعارا له بالقبول او الرفض.

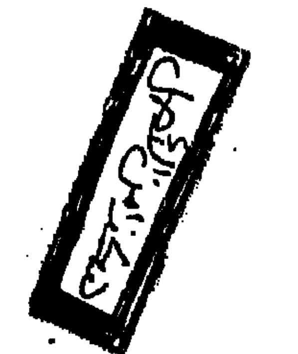
ب .إذا نشأ خلاف بالراي بين أعضاء لجنة تسلم يرفع الأمر للمدير العام للبت فيه ويكون قراره قطعيا.

جـ. إذا قررت لجنة التسلم رفض تسلم اللوازم الموردة لمخالفتها المواصفات والشروط المقررة، فللمتعهد الذي ورد تلك اللوازم الاعتراض على قرار اللجنة خلال مدة لا تتجاوزعشرة أيام من تاريخ تسلم المتعهد لمحضر التسلم إلى الجهة التي أصدرت قرار الشراء ويكون قرارها في القبول أو الرفض قطعيا، وتعتبر اللوازم التي رفض تسلمها بحكم الأمانة.

د. يرفع المورد اللوازم التي رفض تسلمها على نفقته خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه، إلا إذا اقتضت المتطلبات الصحية أو الأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد فإذا تأخر في القيام بذلك عن الموعد المحدد له، يعتبر متنازلا عنها للهيئة التي لها حق الرجوع عليه بنفقات الرفع والإتلاف إذا استدعى الأمر ذلك.

هـ. يجري تسلم المساعدات والهبات من اللوازم بمطابقتها مع وثائق الشحن أو الفواتير أو أي وثيقة أخرى تبين مواصفات اللوازم وكمياتها، وإظهار أي مخالفة في النوعية والكمية عن المواصفات والشروط الواردة في الاتفاقية أو الفواتير أو وثائق الشحن، ويجري إدخالها في القيود حسب الأصول.

المادة (٢٧): يتم تسلم اللوازم التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة دينار من قبل أمين المستودع المختص.





المادة (٢٨): يتم إدخال اللوازم في قيود المستودع بعد تسلمها من قبل لجنة التسلم أو أمين المستودع المختص مباشرة، على أن تكون معززة بالوثائق التالية:

أ. مستند الإدخال.
ب. محضر لجنة التسلم.
ج. قرار الإحالة أو طلب الشراء.
د. الفاتورة أو بوليصة الشحن.

المادة (٢٩): تعزز مستندات الإدخال الصادرة عن المستودع الذي نقلت إليه اللوازم بمستندات الإخراج للوازم التي تم نقلها من مستودع آخر، وترسل نسخة من مستند الإدخال إلى المستودع الذي أخرجت منه اللوازم.

المادة (٣٠): يحدد المدير العام أنواع سجلات اللوازم وبياناتها وقيودها والنماذج الواجب استعمالها والمعلومات التي يجب أن تتضمنها بما يتماشى مع أحدث الأساليب المتبعة في إدارة اللوازم وتنظيم المستودعات.

المادة (٣١): تقيد عهدة حسب الأصول في قيود اللوازم الزائدة على أرصدة السجل أو القطع أو الأجزاء التي تم استخراجها من لوازم جرى شطبها.

المادة (٣٢): أ. يتم تخزين اللوازم في المستودعات الخاصة بها في الهيئة بحيث تكون سليمة وجاهزة لتسليمها عند الطلب وتراعى طبيعة كل نوع من أنواع اللوازم عند تخزينها في المستودعات ومدة صلاحيتها للاستعمال.

ب.يتم ترقيم المستودعات والأرفف والساحات التخزينية بأرقام وأحرف مناسبة بما يكفل الوصول إلى اللوازم عند صرفها وتدون هذه الأرقام والأحرف على بطاقات الصنف الخاصة بكل نوع من أنواع اللوازم.

المادة (٣٣): تصرف اللوازم بموجب طلب صرف لوازم بعد توقيعه من المدير العام أو من يفوضه.

المادة (٣٤): تسلم اللوازم من المستودع إلى الجهة الطالبة بموجب مستند الإخراج المعتمد بعد توقيع المستلم وذكر إسمه ووظيفته على مستند الإخراج إضافة إلى توقيع أمين المستودع.

المادة (٣٥): أ. ١. يتم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب اللجنة الفنية بيع أي لوازم أصبحت غير صالحة للاستعمال في الهيئة عن طريق المزاد العلني أو الظرف المختوم وذلك بواسطة لجنة مكونة من ثلاثة من موظفي الهيئة يعينهم المدير العام لهذه الغاية.

٢. تضع اللجنة الشروط اللازمة لعملية البيع ويكون قرارها بالبيع نافذا بعد مصادقة المدير العام.

ب. يعلن عن اللوازم المراد بيعها في الصحف المحلية أو بأي وسيلة اعلان أخرى .

المادة (٣٦): عند بيع أو إتلاف أي لوازم غير صالحة للاستعمال أو فائضة عن الحاجة يجب أن تعزز مستندات الإخراج المنظمة بشأنها بشهادة تتضمن أنها أتلفت أو بنسخة من قائمة البيع حسب مقتضى الحال على أن يشار في تلك الشهادة أو القائمة إلى الإذن الصادر بالإتلاف أو البيع.

المادة (٣٧): يتم شطب أي خسارة أو نقص في اللوازم إن لم يكن نتيجة إهمال أو إختلاس وفقا للصلاحيات التالية:

أ. بقرار من المدير العام بناء على تنسيب المدير إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف دينار .

ب.بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ج. بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند إلى توصية لجنة تحقيق تشكل لهذه الغاية إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

المادة (٣٨): أ. تعزز طلبات الشطب بتقرير مفصل يبين مبررات الشطب الناجم عن الاستعمال أو انتهاء مدة الصلاحية أو الإهمال أو أي سبب آخر.

ب. للمدير العام شطب اللوازم التي جرى تضمين قيمتها إلى مسبب الخسارة ويثبت في مستند الشطب رقم وصل القبض وتاريخه وقيمته.

المادة (٣٩): إذا اقتنع المدير العام بعدم جدوى عرض اللوازم غير الصالحة أو الفائضة عن حاجة الهيئة للبيع أو أن نفقات بيعها تتجاوز الثمن الذي يمكن الحصول عليه فيجوز أن يقرر التصرف بها أو إتلافها حسب الأصول المتبعة وشطبها من القيود بواسطة لجنة ثلاثية يشكلها لمعاينة اللوازم والتأكد من أنها أصبحت غير صالحة للاستعمال أو البيع.

المادة (٤٠): أ. للمدير العام أن يقرر بيع لوازم صالحة للاستعمال في الهيئة ولكنها فائضة عن حاجتها بالسعر العادل الذي تقرره اللجنة المشكلة لهذه الغاية وتتولى بيع اللوازم وفق الصلاحيات التالية:

(١) بموافقة المدير العام اللوازم التي لا تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

(٢) بموافقة الرئيس بناء على تنسيب المدير العام اللوازم التي تزيد قيمتها المقدرة عند البيع على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار.

ب. تقدر قيمة اللوازم المراد بيعها حسب الأسعار السائدة بعد الأخذ بعين الاعتبار الرسوم الجمركية إن وجدت وأجور الشحن والتأمين والتخليص وأي نفقات إدارية أخرى ترتبت على تخزينها.

ج. تسلم اللوازم المباعة إلى المشتري بعد دفع ثمنها والتخليص عليها جمركيا إذا كانت معفاة من الرسوم وذلك بموجب مستند إخراج أصولي يثبت عليه رقم وتاريخ وقيمة وصول قبض الثمن والبيان الجمركي المتعلق بتلك اللوازم إن وجد.

المادة (٤١): تعتبر أجهزة ومعدات الاتصال المطلوب ترخيصها أو الموافقة على إدخالها بحكم الأمانة إلى أن يصدر القرار المناسب بشأنها وفقا لأحكام قانون الاتصالات ويجري إدخالها وإخراجها حسب الأصول.

المادة (٤٢): للرئيس بناء على تنسيب المدير العام إعارة أو تأجير أي لوازم فائضة عن الحاجة إلى أي دائرة حكومية أو أي مؤسسة رسمية عامة تكون بحاجة إليها.

المادة (٤٣): يجوز إهداء أي لوازم فائضة عن حاجة الهيئة أو التبرع بها للدوائر الحكومية أو المؤسسات الأهلية أو الجمعيات الخيرية أو النوادي الرياضية أو الهيئات الثقافية والفنية أو أي حكومة أو مؤسسة إقليمية أو دولية أجنبية لغايات تحسين العلاقات معها وفقا للصلاحيات التالية:

أ. بقرار من المدير العام إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء لا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.

ب. بقرار من الرئيس بناء على تنسيب المدير العام إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار ولا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

ج. بقرار من المجلس بناء على تنسيب المدير العام إذا كانت قيمة اللوازم عند الشراء تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

المادة (٤٤): تنظم مستندات إخراج باللوازم التي يتم التصرف بها بالإهداء أو التبرع بمقتضى أحكام هذا النظام وتنزل من القيود وفقا للإجراءات المعمول بها.

المادة (٤٥) : أ. يعتمد المدير العام المستودعات اللازمة لتخزين لوازم الهيئة.
ب- يتبع في تخزين اللوازم في المستودعات الأسس التالية:

١. تحديد نمط تخزينها حسب طبيعتها وحالات استعمالها لتسهيل التعرف عليها.
٢. توصيف بعض أو كل اللوازم من حيث بيان الأشكال والألوان والأوزان والمقاييس.
٣. ترميز اللوازم بالأحرف والأرقام بما يكفل عدم الإزدواجية وتبسيط إجراءات
شرائها وتخزينها وسهولة التعامل والاستفادة منها.
٤. تمييز لوازم الهيئة بوسم خاص بكل صنف كلما كان ذلك ممكنا.

المادة (٤٦): على أمين المستودع في الهيئة:
أ. تقديم كفالة عدلية وفقا لنظام كفالات الموظفين المعمول به في الوزارات
والدوائر الحكومية.
ب. تقديم تقارير دورية عن حالة اللوازم الموجودة في عهدته مرة في السنة
على الأقل، معززة بقوائم تتضمن اللوازم غير الصالحة للاستعمال
واللوازم الفائضة عن الحاجة والناقصة والراكدة.

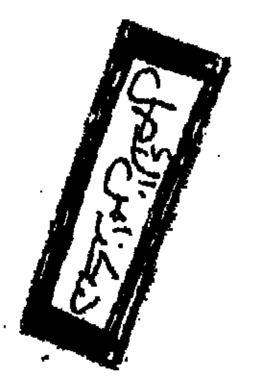
المادة (٤٧): أ. يجري التسليم والتسلم بين امناء المستودعات أو من بعهدتهم أي لوازم
بموجب قوائم جرد مطابقة لقيود المستودع يتم توقيعها ممن قام بتسليمها
وتسلمها وبالمصادقة على صحة توقيعهما من الرئيس المباشر لكل منهما.

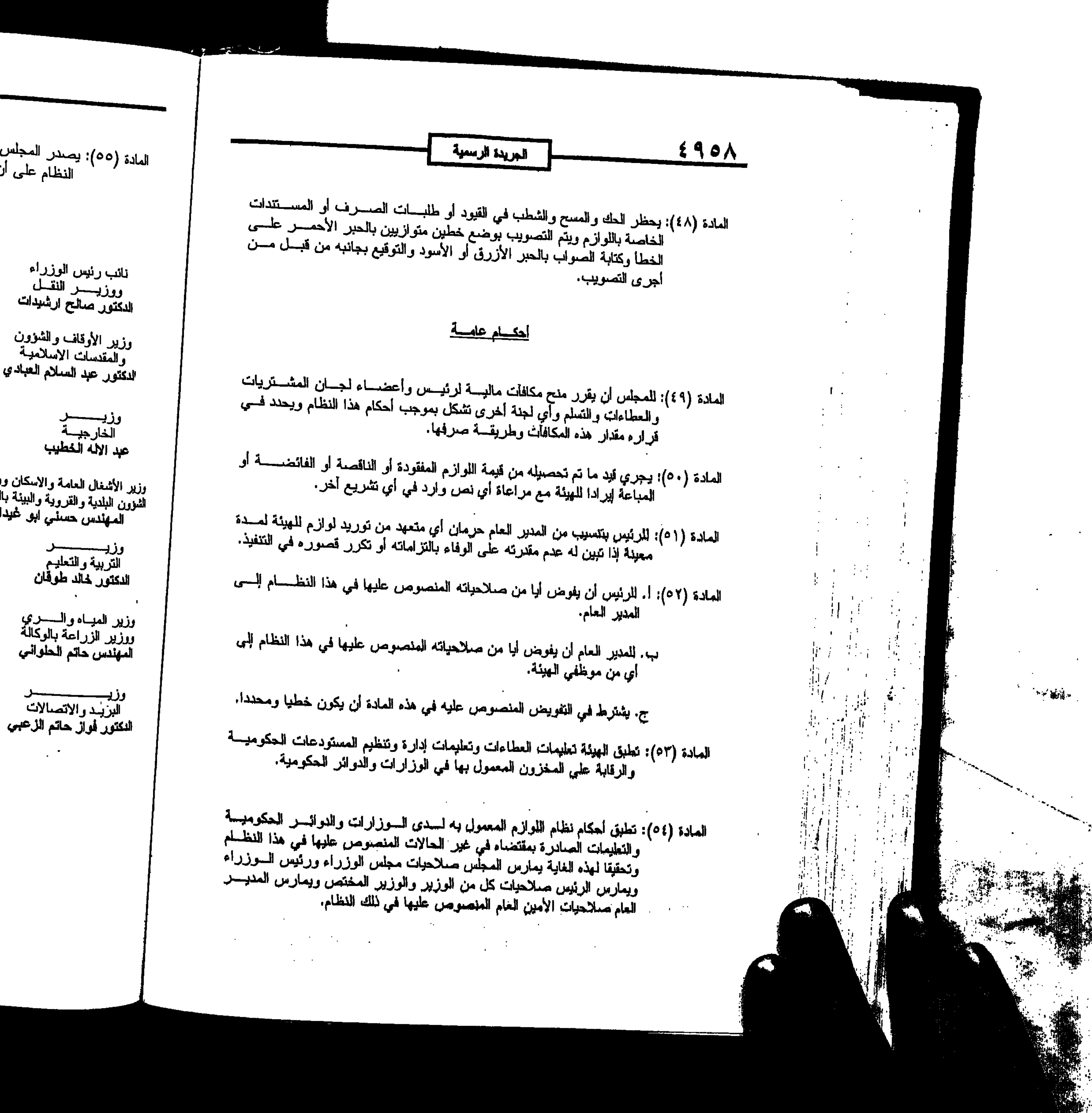
ب. إذا لم يتمكن أمين المستودع أو من بعهدته لوازم لأي سبب من الأسباب من
تسليم ما بعهدته من لوازم إلى من يخلفه فيتم التسليم إلى لجنة يعينها الرئيس
المباشر لهذه الغاية بصورة مؤقتة.

ج. إذا ظهرت أي زيادة أو نقص في موجودات المستودع عند التسليم فيجب
تنظيم قوائم مفردة لكل من الزيادة أو النقص والتوقيع عليها من جميع
الأطراف المشتركة في التسليم والتسلم.
د. يتحمل الموظف الذي تكون اللوازم بعهدته قيمة النقص او التلف الناشئ عن
إهماله وتتخذ بحقه الإجراءات المناسبة.

هـ. على أمين المستودع إعلام المدير العام ورئيسه المباشر عن وقوع أي تعد
خارجي على المستودع حال اكتشافه ، وعلى المدير العام أن يجري التحقيق
اللازم ويتخذ الإجراءات المناسبة لذلك.

و. إذا وقع تزوير في القيود أو اختلاس أو نقص في موجودات المستودع فعلى
الجهة التي اكتشفت الحالة إعلام المدير العام فورا بذلك وعلى المدير العام إعلام
رئيس المجلس ووزير المالية ورئيس ديوان المحاسبة بذلك فورا واتخاذ
الإجراءات اللازمة بما في ذلك التحقيق وتشكيل اللجان اللازمة وتزويد وزير
المالية والرئيس بنتائج تلك الإجراءات.





المادة (٤٨): يحظر الحك والمسح والشطب في القيود أو طلبات الصرف أو المستندات الخاصة باللوازم ويتم التصويب بوضع خطين متوازيين بالحبر الأحمر على الخطأ وكتابة الصواب بالحبر الأزرق أو الأسود والتوقيع بجانبه من قبل من أجرى التصويب.

أحكام عامة

المادة (٤٩): للمجلس أن يقرر منح مكافآت مالية لرئيس وأعضاء لجان المشتريات والعطاءات والتسلم وأي لجنة أخرى تشكل بموجب أحكام هذا النظام ويحدد في قراره مقدار هذه المكافآت وطريقة صرفها.

المادة (٥٠): يجري قيد ما تم تحصيله من قيمة اللوازم المفقودة أو الناقصة أو الفائضة أو المباعة إيرادا للهيئة مع مراعاة أي نص وارد في أي تشريع آخر.

المادة (٥١): للرئيس بتنسيب من المدير العام حرمان أي متعهد من توريد لوازم للهيئة لمدة معينة إذا تبين له عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته أو تكرر قصوره في التنفيذ.

المادة (٥٢): أ. للرئيس أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى المدير العام.

ب. للمدير العام أن يفوض أيا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام إلى أي من موظفي الهيئة.

ج. يشترط في التفويض المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون خطيا ومحددا.

المادة (٥٣): تطبق الهيئة تعليمات العطاءات وتعليمات إدارة وتنظيم المستودعات الحكومية والرقابة على المخزون المعمول بها في الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٥٤): تطبق أحكام نظام اللوازم المعمول به لدى الوزارات والدوائر الحكومية والتعليمات الصادرة بمقتضاه في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وتحقيقا لهذه الغاية يمارس المجلس صلاحيات مجلس الوزراء ورئيس الوزراء ويمارس الرئيس صلاحيات كل من الوزير والوزير المختص ويمارس المدير العام صلاحيات الأمين العام المنصوص عليها في ذلك النظام.

المادة (٥٥): يصدر المجلس بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن لا تتعارض مع أحكامه أو تخالفه.

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠٠/١٠/٣١

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان ووزير
الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير التخطيط ووزير
الصناعة والتجارة بالوكالة
جواد حديد

وزير المياه والري
ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

تعيين أعضاء
في مجلس اعتماد التعليم العالي

● صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ المتضمن الموافقة على تعيين التالية أسماؤهم أعضاء في مجلس اعتماد التعليم العالي :-

١- الأستاذ الدكتور نعمان الخطيب بدلاً عن الأستاذ الدكتور منذر الشرع.
٢- الأستاذ الدكتور عزمي طه بدلاً عن الدكتور عمر شديفات.
٣- الدكتور مصطفى محمود ياسين بدلاً عن الأستاذ الدكتور فهمي جدعان.

وذلك - بالاستناد لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون التعليم العالي رقم (٦) لسنة ١٩٩٨.

قرار باستيفاء
تأمينات للاشتراكات المؤقتة بالمياه

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٠/و) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ الموافقة على قرار مجلس إدارة سلطة المياه رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ المتضمن استيفاء تأمينات للاشتراكات المؤقتة بالمياه بواقع ثلاثة دنانير عن كل متر مربع من مساحة البناء.

التعريفة الجمركية

١- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول ادناه:-

تنسيب

١- استنادا للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
3919.102	- - - اشرطة متعددة الطبقات مستوردة من قبل مصانع فوط الأطفال كمدخلات إنتاج	القيمه	10%	10%

٢- يعمل بهذا التعديل اعتبارا من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك



٢- بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ - بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الموافقة على اجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول ادناه:-

تنسيب

١ - استناداً للصلاحيات المخولة إلينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب بإجراء التعديل التالي على جداول التعريفة الجمركية والمبين بالجدول أدناه:-

رمز النظام المنسق	بيان الأصناف	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الأساس المقرر	فئة الرسم (M.F.N)
8528.30	- أجهزة عرض صور :			
8528.301	- - - أجهزة عرض متعددة الأوساط (Multimedia Projector) تعمل بالارتباط مع أجهزة معالجة المعلومات الداخلة بالبند 84.71 بالإضافة لأجهزة آخر .	القيمة	30 %	10 %
8528.309	- - - غيرها	القيمة	30 %	30 %

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من صباح اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني
مدير عام الجمارك

واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

قرار صادر

عن وزير الصحة بالاستناد لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

- استناداً لأحكام المادة (١٠) من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٣.

وبناءاً على تنسيب لجنة التخطيط قررت ما يلي:-

- احداث قسم متابعة وتطبيق السياسة الدوائية الوطنية في مديرية الدواء .

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

قرار صادر

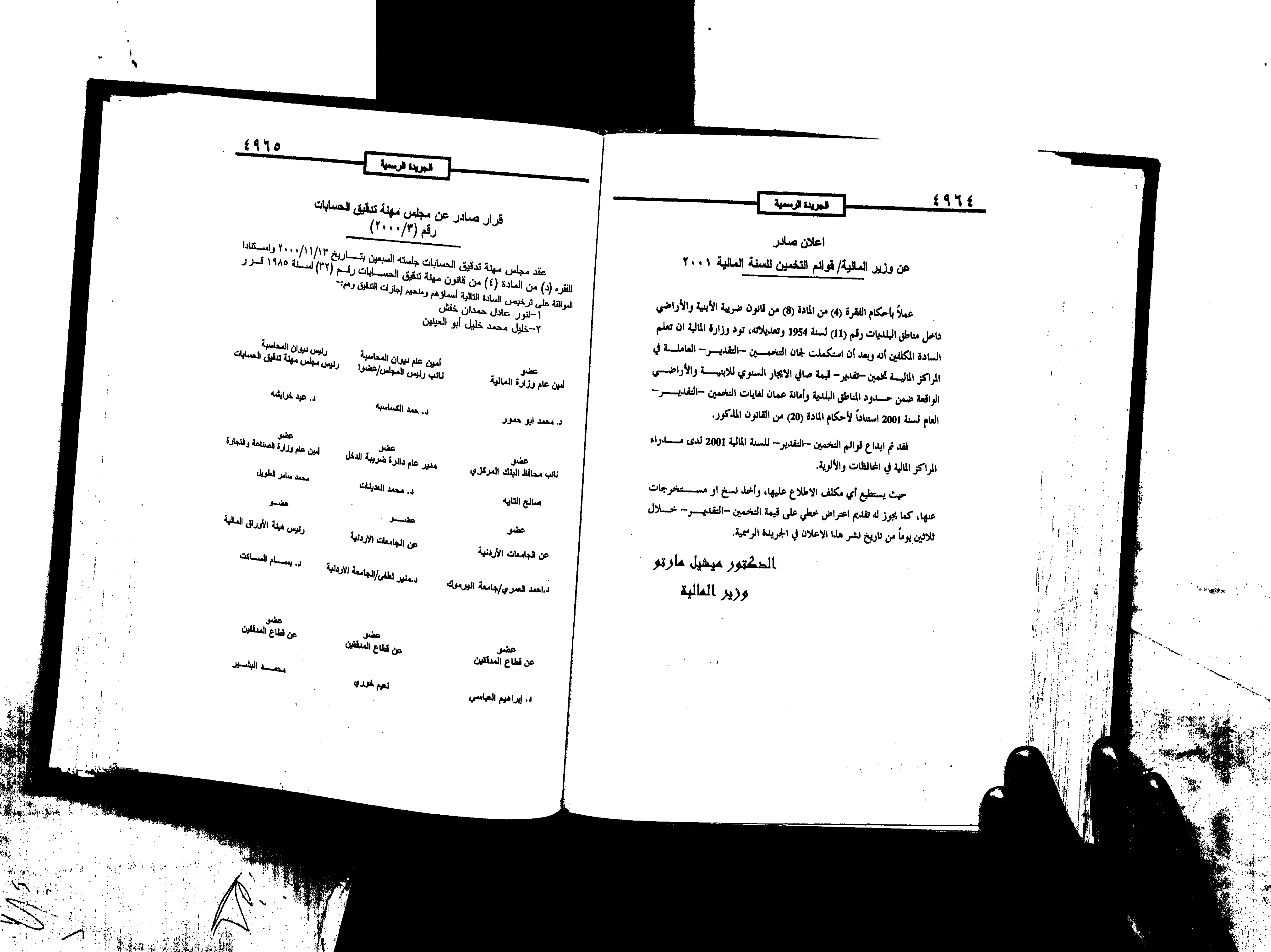
عن وزير المالية/ الجمارك/ الغاء مراكز جمركية

١ - استناداً للصلاحيات الممنوحة ليّ بموجب أحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ولغايات تحقيق المصلحة العامة ، أقرر إلغاء المراكز الجمركية التالية : -

- مركز جمرك الكرك
- مركز جمرك اربد
- مركز جمرك السلط

٢ - يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

د . ميشيل مارتو
وزير المالية - الجمارك



اعلان صادر
عن وزير المالية/ قوائم التخمين للسنة المالية ٢٠٠١

عملاً بأحكام الفقرة (4) من المادة (8) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (11) لسنة 1954 وتعديلاته، تود وزارة المالية ان تعلم السادة المكلفين أنه وبعد أن استكملت لجان التخمين –التقدير– العاملة في المراكز المالية تخمين –تقدير– قيمة صافي الايجار السنوي للابنية والأراضي الواقعة ضمن حدود المناطق البلدية وأمانة عمان لغايات التخمين –التقدير– العام لسنة 2001 استناداً لأحكام المادة (20) من القانون المذكور.

فقد تم ايداع قوائم التخمين –التقدير– للسنة المالية 2001 لدى مدراء المراكز المالية في المحافظات والألوية.

حيث يستطيع أي مكلف الاطلاع عليها، وأخذ نسخ او مستخرجات عنها، كما يجوز له تقديم اعتراض خطي على قيمة التخمين –التقدير– خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية

قرار صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات
رقم (٢٠٠٠/٣)

عقد مجلس مهنة تدقيق الحسابات جلسته السبعين بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ واستنادا للفقره (د) من المادة (٤) من قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥ قرر الموافقة على ترخيص السادة التالية أسماؤهم ومنحهم إجازات التدقيق وهم:-

١-انور عادل حمدان خفش
٢-خليل محمد خليل أبو العينين

عضو أمين عام وزارة المالية د. محمد ابو حمور	امين عام ديوان المحاسبة نائب رئيس المجلس/عضوا د. حمد الكساسبه	رئيس ديوان المحاسبة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات د. عبد خرابشه
عضو نائب محافظ البنك المركزي صالح التايه	عضو مدير عام دائرة ضريبة الدخل د. محمد العديلات	عضو امين عام وزارة الصناعة والتجارة محمد سامر الطويل
عضو عن الجامعات الأردنية د.احمد العمري/جامعة اليرموك	عضو عن الجامعات الاردنية د.منير لطفي/الجامعة الاردنية	عضو رئيس هيئة الأوراق المالية د. بسام الساكت
عضو عن قطاع المدققين د. إبراهيم العباسي	عضو عن قطاع المدققين نعيم خوري	عضو عن قطاع المدققين محمد البشير

"تعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الإنترنت وأسس ترخيصها لعام ٢٠٠٠"

المادة (١) : يجوز للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحصول على ترخيص بفتح مراكز أو مقاهي للإنترنت وفق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه التعليمات .

المادة (٢) : يُقدم طلب الترخيص إلى المحافظ المختص ، مرفقاً به مخطط موقع تنظيمي ورخصة البناء الصادرة حسب الأصول ، ومبيناً فيه موقع ومساحة مركز أو مقهى الإنترنت المراد ترخيصه لهذه الغاية وعدد الأجهزة المنوي استعمالها .

المادة (٣) : يُشكل المحافظ المختص لجنة برئاسته أو من ينيبه وعضوية مندوبين عن كلٍ من وزارات (الصحة/التنمية الاجتماعية)، أمانة عمان الكبرى أو البلدية، مديرية الأمن العام، ومديرية الدفاع المدني، وذلك من أجل الكشف على الموقع وتقديم التقرير اللازم على أن تتقيد اللجنة بشروط الترخيص التالية:

أ – الشروط الخاصة بمالك المركز أو مقهى الإنترنت :

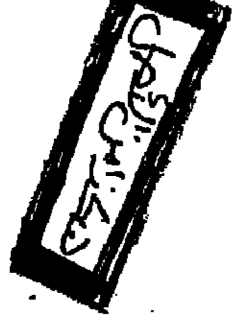
١ – أن يكون أردني الجنسية، أو شركة مسجلة وفق أحكام قانون الشركات الساري المفعول.

٢ – أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة .

٣ – إذا كان مالك المركز أو مقهى الإنترنت شركة يكون مديرها هو الشخص المسؤول عنها.

٤ – أن يقدم مالك المركز أو مقهى الإنترنت كفالة بنكية بقيمة (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار باسم معالي وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته (مانح الترخيص)، يتعهد فيها بالمحافظة على الأمن والآداب العامة والالتزام بشروط الترخيص ، وتودع لدى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الداخلية، وذلك بعد تنسيب اللجنة الكاشفة بالموافقة على الترخيص، وقبل موافقة الوزير المشار إليه على الترخيص ، ويجري تجديدها سنوياً وفي حالة مخالفة مالك المركز أو مقهى الإنترنت المذكور لما تعهد به ، فمن حق الوزير مصادرتها لصالح الخزينة وفقاً لأحكام القانون.

٥–لا يجوز نقل ملكية المركز أو مقهى الإنترنت من شخص لآخر إلا بموافقة وزير الداخلية، أو من ينيبه.



ب – الشروط الواجب توفرها في الموقع :

١– أن يكون موقع المركز أو مقهى الإنترنت في منطقة منظمة تنظيماً تجارياً.

٢– أن لا تقل مساحته عن (٨٠)م٢ ، بما في ذلك مرافق الخدمات المختلفة .

٣– ان يتوفر فيه (٨) أجهزة حاسوب كحد أدنى ومستلزماتها .

٤– ان يكون موقعه بعيداً عن أماكن العبادة والمستشفيات بمسافة لا تقل عن (١٠٠) متر ، وتقاس هذه المسافة حسب مسير المشاة من حرم هذه الأماكن إلى موقع المركز أو مقهى الإنترنت.

٥– ان تتوفر فيه التهوية والإنارة الجيدة.

٦– ان تتوفر فيه شروط السلامة العامة.

٧– ان يتوفر فيه مكتب للإدارة والمرافق العامة.

٨– يكون للمركز أو لمقهى الإنترنت موقع واحد ولا يجوز له فتح فروع أخرى .

٩– لا يجوز نقل موقعه من مكان لآخر إلا بموافقة الوزير أو من ينيبه.

المادة (٤) :أ – يرفع المحافظ المختص الطلب المقدم إليه مع كافة مرفقاته وتقرير لجنة الكشف إلى وزير الداخلية، مشفوعا بتنسيبه خلال مدة "٣٠" ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه إليه.

ب– يصدر الوزير قراره الخطي بالموافقة على الترخيص او عدمها.

ج – في حالة الموافقة على الترخيص تستكمل إجراءات تسجيل المركز أو مقهى الإنترنت لدى وزارة الصناعة والتجارة وفق أحكام قانون الشركات الساري المفعول .

المادة (٥) : يسمح لمراكز أو مقاهي الإنترنت ما يلي :

أ – دخول من تزيد أعمارهم عن (١٦) سنة .

ب– تكون ساعات العمل في هذه المراكز أو مقاهي الإنترنت على النحو التالي :

- **صيفاً** : من الساعة العاشرة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة بعد منتصف الليل باستثناء أيام الأعياد والعطل الرسمية يسمح لها بفتح ابوابها من الساعة الثامنة صباحاً.
- **شتاءً** : من الساعة العاشرة صباحاً ولغاية الساعة الثانية عشرة عند منتصف الليل، باستثناء أيام الأعياد

والعطل الرسمية يسمح لها بفتح أبوابها من الساعة الثامنة صباحاً.

المادة (٦) : يلتزم مالك المركز أو مقهى الإنترنت بوضع لوحة تعليمات واضحة ومحددة لتنظيم عملية استخدامات الإنترنت من قبل روادها على أن توضع هذه اللوحة في مكان بارز وظاهر للعيان بحيث يمكن للرواد الاطلاع عليها وعلى أن تتضمن ما يلي :

أ- ما يكفل المحافظة على النظام والآداب العام .
ب- الفئات العمرية المسموح لها بارتياد المركز أو مقهى الإنترنت.
ج- أجور الاشتراكات والساعات الزمنية وكيفية المحاسبة عليها.
د- ساعات العمل في المركز أو مقهى الإنترنت.

المادة (٧): يلتزم مالك المركز أو مقهى الإنترنت بإخبار الجهات الأمنية فيما يتعلق بالظروف الأمنية التي تحدث داخل المركز أو مقهى الإنترنت.

المادة (٨): بالإضافة إلى الكفالة البنكية المشار إليها في البند رقم (٤) من الفقرة (أ) من المادة رقم (٣) من هذه التعليمات يلتزم مالك المركز أو مقهى الإنترنت بتوقيع تعهد يتضمن تنفيذه لهذه التعليمات عند تقديم الكفالة البنكية المطلوبة .

المادة (٩): يشكل فريق يضم في عضويته مندوبين عن كل من (الداخلية/ مديرية الأمن العام، وزارة التنمية الاجتماعية) للقيام بجولات تفتيشية مفاجئة ودورية على هذه المراكز أو مقاهي الإنترنت، وتقديم التقارير اللازمة بشأنها .

المادة (١٠): للوزير حق إيقاع إحدى العقوبات التالية في حالة ارتكاب المركز أو مقهى الإنترنت لأية مخالفة بناء على تقرير الفريق المشكل في المادة رقم (٨) من هذه التعليمات :

أ- التنبيه
ب-الإنذار
ج- الإغلاق المؤقت للمركز أو مقهى الإنترنت.
د- مصادرة الكفالة البنكية أو جزء منها .
و- إغلاق المركز أو مقهى الإنترنت بصورة دائمة .

المادة (١١): على جميع مراكز أو مقاهي الإنترنت الاحتفاظ بسجلات كاملة تتضمن أسم المستخدم حسب الهوية الشخصية ، ووقت الدخول، ووقت الانتهاء من الاستخدام، والجهاز المستخدم وعلى أن يحمل كل جهاز في المركز أو المقهى عنوان إلكتروني (IP – ADDRESS) حقيقي وثابت والاحتفاظ بملف لحركات (LOG FILE) يحتوي على حركات أخر شهر.

المادة (١٢): أ- على مالك المركز أو مقهى الإنترنت افتتاحه ومباشرة العمل به خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه خطيا بالموافقة على ترخيص المركز أو مقهى الإنترنت وإلا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكما .

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) فمن حق وزير الداخلية تمديد فترة افتتاح المركز أو مقهى الإنترنت لمدة ثلاثة اشهر أخرى اعتبارا من تاريخ انتهاء المدة السابقة .

ج- في حال تعيين مدير أو مشرف للمركز أو مقهى الإنترنت يشترط فيه ما يلي :

١-أن يكون أردني الجنسية.
٢-أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة .
٣-أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة .
٤-أن يكون حاصل على مؤهل علمي لا يقل عن دبلوم كلية مجتمع في إحدى تخصصات الحاسوب.
٥-أن يلتزم بتطبيق ما ورد في هذه التعليمات .

د- يحظر تعاطي المشروبات الروحية داخل هذه المراكز .

المادة (١٣): تلغى تعليمات الإنترنت السابقة مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة التي نشأت في ظلها.

المادة (١٤) : تعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

تعديل المادة التاسعة
من تعليمات اللوازم رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
المعمول بها في جهاز الأمن العام

١. استناداً لأحكام المادة (٧٢) من نظام اللوازم العسكرية رقم (٣) لسنة (١٩٩٥) والمطبق على الأمن العام بموجب المادة (٢) من نظام اللوازم والانشاءات رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٥ فقد قررت اجراء تعديل على المادة التاسعة من تعليمات اللوازم رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ والمعمول بها في جهاز الأمن العام والخاصة بكفالات الدخول في العطاءات والتي تنص أصلاً ((على المناقص ان يرفق بعرضه كفالة مالية على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الأمن العام وبقيمة لا تقل عن (١٠%) عشرة بالمئة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه او القيمة المحددة لدعوة العطاء وان يكون صالحاً لمدة (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك صراحة) لتصبح بعد التعديل على النحو التالي (على المناقص ان يرفق كفالة مالية على شكل كفالة بنكية او شيك مصدق صادر عن احد البنوك او المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة لحساب الأمن العام وبقيمة لا تقل عن (٥%) خمسة بالمئة من قيمة اللوازم الواردة في عرضه او القيمة المحددة بدعوة العطاء وان تكون سارية المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك صراحة).

٢. يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللواء الركن
مدير الأمن العام
ظاهر فهد الفواز

قرارات أرقام (١٠ – ٢٢) لسنة ٢٠٠٠
صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٢٩-٥-١-٨-٩٦٤٨ تاريخ ١٩٩٩/٩/٨ في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد قاضي محكمة التمييز وبادي الجراح قاضي محكمة التمييز ومحمد المبيضين مدير الشؤون القانونية في وزارة الاوقاف مندوباً عن الوزارة لتفسير الفقرة (هـ) من المادة (٦) من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ والفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام. وبيان ما إذا كان يقتصر الحق في منح علاوة -المعلم- البالغة (٢٥٪) من الراتب الاساسي وفقاً للنص الفقرة (هـ) من المادة (٦) من نظام العلاوات المواحدة للموظفين لسنة ١٩٨٨ وعلاوة مهنة التعليم البالغة (١٠٪) بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام على المعلم الذي يمارس مهنة التدريس والتربية والتعليم في المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة في وزارة التربية والتعليم، أم ينصرف هذا الحق لمن يمارس مهنة تعليمية تدريبية تأهيلية في مؤسسات حكومية أخرى ذات طابع تعليمي مع الاخذ بعين الاعتبار الخلفية التاريخية لظروف منح علاوة ال (٢٥٪) للمعلمين العاملين في وزارة التربية والتعليم ومعاهد ملحها تقديراً لدورهم في خدمة العملية التربوية في المملكة.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم م/٢/١٢٥٨/٤٧١٧ تاريخ ١٩٩٩/٤/١١ المرفق بكتاب دولة الرئيس وتدقيق النصوص القانونية يتبين ما يلي:-

١- نصت المادة (٥) من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ على ما يلي:-

"بالاضافة إلى العلاوة الاساسية يمنح الموظف علاوة مقدارها (١٠٪) من الراتب الاساسي إذا كان يمارس احد الاعمال التالية:-

أ- مهنة التعليم.

ب- مهنة التمريض أو القبالة.

ج- اعمال التدريب في أي من المؤسسات او المراكز التعليمية والتدريبية التي ترخصها أي من وزارتي التربية والتعليم العالي وذلك بقرار من الوزير المختص".

٢- ونصت الفقرة (هـ) من المادة (٦) من نظام العلاوات الموحدة على الآتي:-

"هـ- يمنح المعلم المعرف في قانون التربية والتعليم المعمول به علاوة اضافية مقدارها ٢٥٪ من الراتب الاساسي ويجوز الجمع بين هذه العلاوة والعلاوات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة".

٣- عرفت المادة (٢) من قانون التربية والتعليم (المعلم) بما يلي:-

"المعلم: كل من يتولى التعليم او أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة".

٤- عرفت المادة (٢) من قانون التربية والتعليم (المناهج) بأنها :

(مجموعة المقررات المدرسية المقررة في المؤسسات التعليمية في المملكة).

٥- بينت المادة (٣) من قانون التربية والتعليم الاهداف العامة للتربية والتعليم وحددت المادة (٥) من القانون اهم مبادئ السياسة التربوية المستندة إلى فلسفة التربية في المملكة كما هي مبينة في المادة (٣) ومن اهم مبادئ السياسة التربوية التي وردت في نص المادة (٥) (توجيه النظام التربوي، التربية المستديمة، اهمية التربية السياسية في النظام التربوي، توجيه العملية التربوية، ترسيخ المنهج العلمي في النظام التربوي، توسيع انماط التربية في المؤسسات التربوية ....الخ).

٦- صنفت المادة (٧) من قانون التربية والتعليم" المؤسسات التعليمية" من حيث مراحلها كما يلي:-

- مرحلة رياض الاطفال.
- مرحلة التعليم الاساسي.
- مرحلة التعليم الثانوي.

٧- حددت المادة (٢٠) من قا نون التربية والتعليم شروطاً لمنح (المعلم) في أي مؤسسة تعليمية حكومية او خاصة (اجازة مهنة التعليم) في كل مرحلة من مراحل التعليم (رياض الاطفال، التعليم الاساسي والتعليم الثانوي).

٨- تضمنت المادة (٢٤) من قانون التربية والتعليم احكام مختلفة تتعلق بمناهج المراحل التعليمية والمباحث الدراسية والكتب المدرسية التي يقررها مجلس التربية والتعليم ورأي المجلس في السياسة التربوية في المملكة والخطط التنموية في الوزارة ونتائج الامتحانات العامة بدلالة واضحة على الصلة بين جميع هذه الامور التربوية التي هي من اختصاص اجهزة وزارة التربية والتعليم وبين مفهوم (المعلم) العامل في هذه الاجهزة.

ويستفاد من هذه النصوص ان العلاوة الاضافية البالغة ٢٥٪ من الراتب الاساسي، يقتصر الحق في منحها على المعلم المعرف في قانون التربية والتعليم المعمول به والذي يمارس مهنة التدريس والتربية والتعليم في المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة في وزارة التربية والتعليم ولا

ينصرف في هذا الحق لمن يمارس مهنة تعليمية تدريبية تأهيلية في مؤسسات حكومية أخرى ذات طابع تعليمي.

هذا فيما يتعلق بعلاوة المعلم البالغة ٢٥٪ من الراتب الاساسي.

اما فيما يتعلق بعلاوة مهنةالتعليم البالغة ١٠٪ من الراتب الاساسي.

فيقتصر الحق في منحها على الموظف الذي يمارس مهنة التعليم او مهنة التمريض أو القبالة. أو اعمال التدريب في المؤسسات او المراكز التعليمية او التدريبية التي ترخصها أي من وزارتي التربية والتعليم،والتعليم العالي وذلك بقرار من الوزير المختص، وبالتالي فإن الحق في منحها لا ينصرف إلى الموظف الذي يمارس اعمال التدريب في المؤسسات او المراكز التعليمية او التدريبية والتي لا ترخصها أي من وزارتي التربية والتعليم،والتعليم العالي بقرار من الوزير المختص.

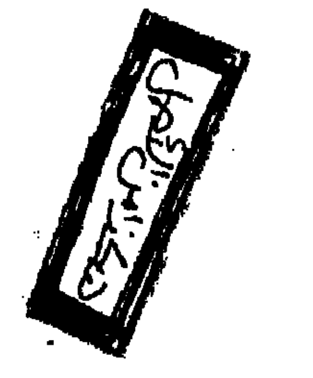
هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٠.

عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد	في رئاسة الوزراء	رئيس محكمة التمييز
	علي الهنداوي	القاضي احمد الطراونة
	عضو	عضو
	مندوب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	قاضي محكمة التمييز
	محمد المبيضين	بادي الجراح

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ض.م١-٢-٣٠٨٥ تاريخ ١٨/٤/١٩٩٩ في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد



قاضي محكمة التميز وبادي الجراح قاضي محكمة التمييز وأحمد الصعوب الامين العام لديوان الرقابة والتفتيش الاداري مندوباً عن الديوان لتفسير الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من نظام موظفي المؤسسة العامة رقم ٧٠ لسنة ٧٩، وبيان فيما إذا كان يحق لمدير عام المؤسسة في ضوء احكام الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من نظام موظفي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي اعلاه تمديد فترة أو تجديد انتداب موظفي المؤسسة إلى الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية لمدة تزيد على السنة الواحدة.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الرقابة والتفتيش رقم ١٤١٦/١/١٤/٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ وكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم ض.م١-٢-١٥٢٩ تاريخ ٩٩/٣/٢ المرفقين بكتاب دولة الرئيس وتدقيق النصوص القانونية يتبين ان الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من نظام موظفى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ٧٠لسنة٧٩ تنص على ما يلي:-

" للمدير العام انتداب أي موظف للعمل في احدى الدوائر الحكومية او المؤسسات العامة الرسمية بعد موافقة الموظف وبالشروط التي يقررها المدير العام على ان لا تتجاوز مدة الانتداب سنة واحدة).

ويستفاد من هذا النص انه يحق لمدير عام المؤسسة انتداب أي موظف من موظفي المؤسسة للعمل في احدى الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة الرسمية لمدة لا تتجاوز السنة الواحدة،فإذا بلغت مدة الانتداب مجتمعة او متفرقة السنة خلال مدة عمل الموظف في المؤسسة، فلا يحق للمدير بعد ذلك تمديد او تجديد انتداب الموظف إلى الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة لعدم ورود النص على ذلك.

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب تفسيره.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

عضو	عضو	
قاضي محكمة التمييز	رئيس ديوان التشريع والرأي	رئيس الديوان الخاص
محمد صامد الرقاد	في رئاسة الوزراء	بتفسير القوانين
	علي الهنداوي	رئيس محكمة التمييز
		القاضي احمد الطراونة
	عضو	عضو
	أمين عام ديوان	قاضي محكمة التمييز
	الرقابة والتفتيش الاداري	بادي الجراح
	احمد الصعوب	



قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ وبناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٠٥٣٤/٢/١/١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموجه لمعالي رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز وحسام ابو علي مدير الإيرادات العامة في وزارة المالية مندوباً عن الوزارة للاشتراك في التفسير المطلوب وهو :-

(هل تعتبر شركة الملكية الاردنية للاستثمارات المملوكة بالكامل للحكومة الأردنية جهة غير حكومية وبناء على ذلك تدفع الرسوم بنسبة (٣ بالألف) استناداً إلى نص البند (١) من اولاً من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ على اعتبار انها ليست جهة حكومية أم انها تدفع الرسوم بنسبة (٦ بالألف) استناداً إلى نص البند (٦) من اولاً من الجدول نفسه على اعتبار انها جهة حكومية).وهذا السؤال وارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١٠٥٣٤/٢/١/١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٣ الموجه لمعالي رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين.

وبالتدقيق والمداولة والرجوع إلى المادة ١٢٣ من الدستور الاردني نجد ان المادة ١٢٣ من الدستور تنص على ما يلي:-

المادة ١٢٣-١- للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء).

وحيث ان الامر المطروح للتفسير ليس من هذا القبيل وانما هو في حقيقته طلب ابداء الرأي والمشورة في ما يلي:-

(هل تعتبر شركة الملكية الاردنية للاستثمارات المملوكة بالكامل للحكومة الاردنية جهة غير حكومية ام انها جهة حكومية).

وحيث أن المطلوب تفسيره ليس نصاً قانونياً كما بينا لكي يقوم الديوان بتفسيره، لهذا يقرر ديوان تفسير القوانين عدم الاختصاص للنظر في الأمر المطروح.

قراراً صدر بالإجماع بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
مدير الايرادات العامة في وزارة المالية
مندوبا عن الوزارة
حسام ابو علي
(مخالف)

قرار مخالفة من مندوب وزارة المالية / مدير مديرية الإيرادات العامة

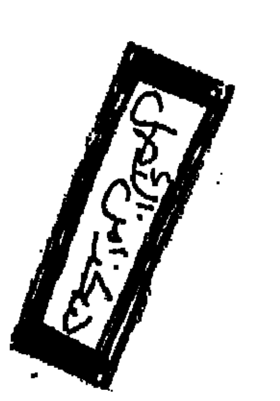
قرار التفسير رقم (12) لسنة 2000

أولاً :- نصت الفقرة الأولى من المادة (123) من الدستور الأردني على ما يلي:-

" للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء ".

ثانياً :- بعد الرجوع الى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (10534/2/1/13) تاريخ 2000/9/3 ومرفقه كتاب معالي وزير المالية رقم (8584/2/2/9) تاريخ 2000/8/16 الموجه الى دولة رئيس الوزراء يتبين أنهما يتضمنان طلباً لما يلي :-

تفسير نص البند (6) من أولاً (النسبة) من الجدول الأول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952 وتعديلاته وبيان ما إذا كانت



كلمة (العطاءات) الواردة في هذا البند توجب استيفاء رسوم طوابع الواردات على عقد عطاء بيع شركة الأسواق الحرة للمطارات وهل يخضع عقد عطاء بيع شركة الأسواق الحرة للمطارات المملوكة بالكامل للحكومة ومسجلة كشركة ذات المسؤولية المحدودة لرسوم طوابع الواردات المبينة في هذا البند ، أم أن هذا العقد يخضع لرسوم طوابع الواردات المنصوص عليها في البند (1) من أولاً (النسبة) من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون.

ثالثاً :- أن النص المطلوب تفسيره والوارد أعلاه لم تكن المحاكم قد فسرته وأن استيفاء رسوم طوابع الواردات على عقد عطاء بيع الشركة بشكل قانوني صحيح يعتمد على تفسير وبيان مدى شمول أحكام البند (6) من الجدول الأول الملحق بالقانون أو البند (1) من الجدول الأول الملحق بالقانون لهذا العقد .

تأسيساً على ما تقدم ولإزالة التأويل والغموض في تفسير حقيقة الحكم القانوني الذي قصده المشرّع في هذين البندين فأني أرى أن طلب التفسير يتفق وأحكام المادة (123) من الدستور الأردني ويدخل ضمن اختصاص الديوان .

رابعاً :- إما من حيث تفسير الطلب وحيث أن الأكثرية المحترمة من أعضاء المجلس قد قررت عدم اختصاص الديوان في تفسير الطلب فأني أرى أن بيان الرأي في موضوع التفسير أصبح غير مجد .

عضو
مندوب وزارة المالية
مدير مديرية الايرادات العامة
حسام ابو علي

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ وبناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن ع٦١٥/٢ تاريخ ١٩٩٨/١/٢٤ الموجه لمعالي وزير العدل اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز ومحمد المبيضين مساعد الأمين العام لمتابعة شؤون مديريات الأوقاف في وزارة الأوقاف مندوباً عن وزارة الاوقاف بطلب تفسير ما إذا كانت نسبة ال (٢٠٠٪) من الراتب الاساسي المتعلقة بمنحة الصمود التي تصرف لموظفي الاوقاف في القدس منذ سنة ١٩٦٧ والتي تقرر صرفها من قبل مجلس الوزراء في اعقاب حرب حزيران سنة ١٩٦٧ لمساعدة موظفي وزارة الاوقاف على مواجهة الصعوبات الناجمة عن ارتفاع تكاليف المعيشة في القدس بعد الاحتلال الصهيوني لها تعتبر علاوة بالمعنى القانوني والاصطلاحي لهذه الكلمة على الرغم من وصفها بانها منحة.

وبالتدقيق والمداولة والرجوع إلى المادة ١٢٣ من الدستور الاردني نجد أن المادة ١٢٣ من الدستور تنص على ما يلي:-

المادة ١٢٣-١-(للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء).

وحيث ان الأمر المطروح للتفسير ليس من هذا القبيل وانما هو في حقيقته طلب ابداء الرأي والمشورة حول تكييف عبارة علاوة الصمود المذكورة في كتاب دولة رئيس الوزراء من الناحية القانونية.

وحيث أن المطلوب تفسيره ليس نصاً قانونياً كما بينا لكي يقوم الديوان بتفسيره.

لهذا يقرر ديوان تفسير القوانين عدم الاختصاص للنظر في الأمر المطروح

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مندوب وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
محمد المبيضين

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح



قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ وبناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ١٦٦٠/٦٠/١٠/٢١٠ تاريخ ١٩٩٩/٣/٤ الموجه لمعالي وزير العدل اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز واحمد الصعوب أمين عام ديوان الرقابة والتفتيش الإداري مندوباً عن ديوان الرقابة والتفتيش الإداري وذلك للنظر في طلب تفسيرالمادتين ٩٢ والفقرة ب من المادة ١٠٦ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٨ الواردتين في كتاب دولة رئيس الوزراء الموجه لمعالي وزير العدل المشار إليه اعلاه والمرسل إلى ديوان تفسير القوانين بكتاب وزير العدل رقم ١٣٩٤/١/٢٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٧ لاصدار القرار بشأن:-

١- جواز تنزيل الاجازة المرضية التي يحصل عليها الموظف والتي لا تتجاوز مدتها اسبوع واحد او حسم المغادرات التي يصرح فيها للموظف بالتغيب خلالها عن عمله من اجازته العرضية إذا ما استنفذ اجازته السنوية ام يتوجب حسمها من الراتب الاساسي.

٢- هل يجوز حسم هذه الاجازة او هذه المغادرات من الراتب الشهري للموظف في حال استنفاذه لاجازته العرضيه.

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المادة٩٢ من نظام الخدمة المدنية رقم ١لسنة ١٩٩٨ تضمنت حكماً مفاده ان الموظف يستحق اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير من طبيب الحكومة وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الإجازة السنوية للموظف اما إذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع ولكنها لم تتجاوز شهراً واحداً فتعطى بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف.

اما المادة ١٠٦ فقرة ب من النظام ذاته تضمنت حكماً آخر مفاده حسم الساعات التي يصرح بها للموظف التغيب خلالها عن عمله بإذن من رئيسه لقضاء اعمال خاصة او لشؤون شخصية اثناء الدوام الرسمي من اجازته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل ست ساعات يتغيب فيها على ذلك الوجه.

وعليه وعلى ضوء احكام النصوص المبينة اعلاه يجد المجلس بالأكثرية:-

١- بالنسبة للسؤال الأول يجوز تنزيل الاجازة المرضية التي يحصل عليها الموظف والتي لا تتجاوز مدتها اسبوع واحد او حسم المغادرات التي يصرح فيها للموظف بالتغيب خلالها عن عمله من اجازته العرضية إذا ما استنفذ اجازته السنوية ولا يجوز حسمها من الراتب الشهري لعدم وجود النص الذي يسمح بذلك.

٢- بالنسبة للسؤال الثاني يجد المجلس بالاجماع انه لا يجوز حسم هذه الاجازة او هذه المغادرات من الراتب الشهري للموظف في حال استنفاذه لاجازته العرضية.

هذا ما يقرره ديوان تفسير القوانين.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح
(مخالف)

عضو
أمين عام ديوان الرقابة والتفتيش الاداري
احمد الصعوب

قرار المخالفة المعطى من عضو محكمة التمييز

السيد بادي الجراح في قرار التفسير رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠

اتفق مع الاكثرية المحترمة فيما يتعلق بتفسير النقطة الثانية إلا انني اخالفها الرأي فيما يتعلق بتفسير النقطة الاولى، إذ من الرجوع إلى المادة (٩٢) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ تبين بأنها تنص على ما يلي:-

"يستحق الموظف اجازة مرضية لمدة لا تزيد على اسبوع واحد بناء على تقرير من طبيب الحكومة، وتنزل الاجازة في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف، اما إذا زادت الاجازة المرضية على اسبوع ولكنها لم تتجاوز شهراً واحداً فتعطى بناء على تقرير من اللجنة الطبية المختصة ولا تنزل الاجازة المرضية في هذه الحالة من الاجازة السنوية للموظف"

كما تنص الفقرة (ب) من المادة (١٠٦) من النظام اعلاه على ما يلي:-

"تحسم الساعات التي تصرح بها للموظف التغيب خلالها عن عمله بإذن من رئيسة لقضاء اعمال خاصة أو لشؤون شخصية اثناء الدوام الرسمي من اجازته السنوية بمعدل يوم واحد عن كل ست ساعات يتغيب فيها على ذلك الوجه"

من ذلك تبين ان تنزيل الاجازة المرضية التي يحصل عليها الموظف والتي لا تتجاوز مدة اسبوع، وحسم المغادرات التي يصرح فيها للموظف بالتغيب خلالها عن عمله يكون من اجازته السنوية فحسب، فإذا ما استنفذ اجازته السنوية فانه لا يجوز تنزيلها أو حسمها من اجازته العرضية لعدم ورود نص على ذلك، ولو قلنا بخلاف ذلك لحملنا النص المطلوب تفسيره اكثر مما يحتمل، وبالاضافة إلى ذلك فأن الاجازة العرضية يجوز منحها للموظف الذي استنفذ اجازته السنوية

لسبب طارئ لمدة لا تزيد على(١٤) يوماً وذلك بقرار من الوزير بالنسبة لموظفي الفئتين العليا والاولى وبقرار من الامين العام بالنسبة لموظفي الفئات الثانية والثالثة والرابعة وهذه الاجازة ترتبط بالسبب الطارئ، فإذا لم يحدث فلا تمنح للموظف اجازة عرضية وإذا حدث فمنحها امر جوازي للوزير أو للامين العام.

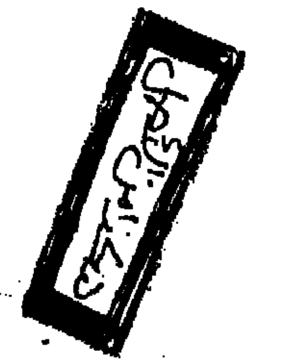
ويبنى على ذلك ان هذه الاجازة غير محققة الوجود خلال السنة.

وبناء على ذلك كله فأنني ارى انه لا يجوز تنزيل الاجازة المرضية التي يحصل عليها الموظف والتي لا تتجاوز مدتها اسبوع واحد، وحسم المغادرات التي يصرح فيها للموظف بالتغيب عن عمله من اجازته العرضية إذا ما استنفذ اجازته السنوية.

هذا ما اراه في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما.

قرارا صدر بتاريخ ١٤ رجب ١٤٢٠هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح
(مخالف)



قرار رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناءاً على كتاب دولة رئيس الوزراء رقم أم/١/١٦١٤ تاريخ ١٤٢٠/١١/٥ الموافق ٢٠٠٠/٢/١٠ أجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة معالي الاستاذ احمد عبد الكريم الطراونه رئيس محكمة التمييز وعضوية الاساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز وموسى صافي مدير الدفاع الاجتماعي مندوباً عن وزارة التنمية الاجتماعية لتفسير الفقرة (٤) من المادة ٢٧ من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨، وبيان ما إذا كان حكم هذه الفقرة يسري على الاحداث المحكومين ام على الاحداث الموقوفين المحتفظ بهم في دور الاحداث التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ام على كليهما، ام تطبق عليهم احكام القواعد القانونية المتعلقة بتخلية السبيل بالكفالة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

وبعد التدقيق بالنصوص القانونية، والمداولة نجد أنه جاء في الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨:-

(يجوز لمدير المؤسسة بموافقة مدير الدفاع الاجتماعي أن يسمح للاحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الأعياد أو في المناسبات الضرورية).

وجاء في المادة الثانية من القانون ذاته بصدد تعريف المؤسسة الاصلاحية التي تعنى بشؤون الاحداث ما يلي:-

دار تربية الاحداث: أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الاحداث وتوقيفهم.

دار تأهيل الاحداث:أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لاصلاح الاحداث وتعليمهم تعليماً علمياً او مهنياً.

دار رعاية الاحداث:أية مؤسسة إصلاحية حكومية أو أهلية يعتمدها الوزير لايواء الاحداث المشردين ورعايتهم وحمايتهم.

وبما أن لفظ (المؤسسة) الوارد في الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من قانون الاحداث المطلوب تفسيرها، جاء عاماً مطلقاً غير مقيد او مخصص بما يقصر حكم المادة على الاحداث الموقوفين او المحكومين فإن ما نستلخصه مما تقدم أن حكم الفقرة (٤) من المادة (٢٧) من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ يشمل الاحداث الموقوفين والاحداث المحكومين، ولا يفوتنا أن نشير إلى ان المواد التي تحكم موضوع إخلاء السبيل بالكفالة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا علاقة لها بما جاء في الفقرة (٤) المطلوب تفسيرها.

وبناءاً على كل ما تقدم نقرر بالاجماع أن حكم الفقرة (٤) من المادة(٢٧) من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة١٩٦٨ تسري على الاحداث الموقوفين والمحكومين.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مدير الدفاع الاجتماعي مندوباً عن وزارة التنمية الاجتماعية
موسى صافي

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح



قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناءاً على طلب رئيس الوزراء بكتابه رقم ن ع/٥٩٣٩ تاريخ ١٤١٩/٣/١٣هـ الموافق ١٩٩٨/٧/١٧ أجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة معالي الاستاذ احمد عبد الكريم الطراونه رئيس محكمة التمييز وعضوية الاساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز والمهندس صخر الكلوب مندوباً عن وزارة الاشغال العامة والاسكان وذلك لتفسير نص البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة ٨٥ من قانون المهندسين رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢، وبيان ما إذا كانت هذه الفقرة تشمل الغرامات المنصوص عليها في الباب الثامن من القانون المشار إليه، المتعلق بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من ٩٠-٩٤ من القانون ذاته، بحيث تعتبر الغرامات المحكوم بها تطبيقاً لتلك المواد من حق صندوق النقابة.وفيما إذا كان للنقابة الحق في الغرامات التي تحكم بها محاكم الصلح ام لا.

وبعد الاطلاع على كتاب نائب نقيب المهندسين رقم ٥٦/٣٦٠٠٠ تاريخ ١٩٩٨/١/٦ الموجه إلى وزير الاشغال العامة، وكتاب وزير الاشغال رقم ١٧٥٨/١٠/٢١٠، وتدقيق النصوص القانونية والمداولة تبين لنا:-

أن المواد من ٩٠-٩٤ الواردة في الباب الثامن الخاص بالعقوبات التي تفرض على من يخالف احكام قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢، قد تضمنت الغرامات التي يتوجب على محاكم الصلح الحكم بها على من يخالف احكام قانون نقابة المهندسين.

كما نجد ان المشروع قد عدد في المادة (٨٥) من القانون المشار إليه تسعة مصادر تتألف منها واردات النقابة، وجاء المصدر السابع بنص البند (٧) الذي جاء فيه :-

(٧- الغرامات المحصلة نتيجة توقيع العقوبات والالزامات المدنية الواجبة الدفع بموجب احكام هذا القانون).

ومن الواضح أن الغرامات المنصوص عليها في هذا البند-هي الغرامات التي تفرضها محاكم الصلح بموجب المواد من ٩٠-٩٤ من قانون نقابة المهندسين على من يخالفون أحكامه الأمر الذي يستخلص منه أن المشرع قد أعتبر هذه الغرامات أحد المصادر التي تتألف منها واردات نقابة المهندسين.

وبناءاً ما تقدم فإننا نقرر بالاجماع بأن ما يحصل من الغرامات التي تفرضها محاكم الصلح على الاشخاص الذين يخالفون احكام قانون نقابة المهندسين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ تطبيقاً لاحكام المواد من ٩٠-٩٤ من القانون ذاته هي حق لصندوق نقابة المهندسين.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٠.

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مندوب وزارة الأشغال العامة والاسكان
المهندس صخر الكلوب

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

قرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ش١/١٠٧١٤ تاريخ ٩/٨/١٤١٩هـ الموافق ٢٨/١١/١٩٩٨ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة معالي الاستاذ احمد عبد الكريم الطراونه رئيس محكمة التمييز وعضوية الاساتذة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز وسالم الخزاعله مراقب الشركات في وزارة الصناعه والتجارة مندوباً عن الوزارة لتفسير نص المادتين ٢٠/أ،٢٨٣/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة١٩٩٧ وبيان ما يلي:-

١- هل يجوز عزل المفوضين بالتوقيع عن شركة التضامن بقرار يصدر عن أكثرية الشركاء إذا كانت الشركة مسجلة قبل نفاذ احكام قانون الشركات الحالي؟.

٢- هل يجوز عزل المفوضين بالتوقيع عن شركة التضامن المسجلة في ظل احكام هذا القانون بقرار يصدرعن أكثرية الشركاء إذا لم يكن منصوص على ذلك في عقد الشركة.

وفي حالة الجواز هل يترتب على الشركاء تقديم عقد معدل، وبيان التغييرات ام يكتفى بالقرار الذي يصدر عن أكثرية الشركاء؟.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير الصناعة والتجارة رقم م ش/٢٩/١١٠٧٦ الموجه إلى دولة رئيس الوزراء بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٨ وتدقيق النصوص القانونية والمداولة نجد:-

أنه جاء في الفقرة (أ) من المادة ٢٠ من قانون الشركات رقم ٢٢لسنة ١٩٩٧ ما يلي:-

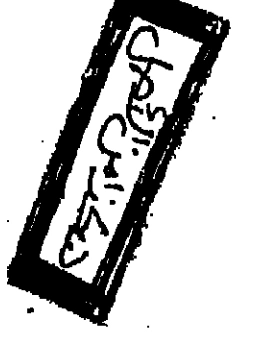
(إذا كان الشخص المفوض بإدارة شركة التضامن شريكاً فيها ومعيناً في عقد الشركة بتلك الصفة، أو بعقد خاص فلا يجوز عزله من إدارتها إلا بموافقة جميع الشركاء، أوبناءاً على قرار يصدر بأكثرية تزيد عن نصف عدد جميع الشركاء إلا إذا نص عقد الشركة على غير ذلك).

وجاء في الفقرة(أ) من المادة(٢٨٣) من القانون ذاته:-

(تعتبر جميع الشركات المسجلة بمقتضى القوانين المعمول بها قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة وفق أحكامه).

وبما أنه من الواضح من نص الفقرة(أ) من المادة (٢٨٣) من قانون الشركات رقم ٢٢ للسنة١٩٩٧ أن المشرع قد أعتبر جميع الشركات المسجلة سابقاً حسب أحكام القوانين التي كان سارية قبل صدور القانون الحالي، وكأنها مسجلة وفق أحكامه وذلك فلا مجال للتفريق في تطبيق احكام هذا القانون بين الشركات المسجلة قبل صدوره والشركات التي سجلت بعد صدوره.

أما الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من القانون الحالي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ فيستخلص منها ان المشروع قد عالج فيها شروط عزل الشريك المفوض بإدارة شركة التضامن،التي يمكن تلخيصها بما يلي:-



اولاً: إذا نص عقد الشركة على كيفية عزل الشريك المفوض بإدارة الشركة يطبق النص الوارد في العقد سواء اكان هذا العقد هو عقد تأسيس الشركة، أوعقد خاص بتعيين الشريك المتضامن مفوضاً عنها بتاريخ لاحق لتاريخ عقد تأسيس الشركة وتسجيلها. وسواءاً كانت الشركة مسجلة في ظل القانون الحالي أو قبل صدوره.

ثانياً: إذا لم يرد نص في عقد الشركة يبين كيفية عزل الشريك المفوض بإدارة شركة التضامن المعين بعقد الشركة، أوبعقد خاص ، فلا يجوز عزله من إدارة الشركة إلا بموافقة جميع الشركاء أو بناءاً على قرار يصدر بأكثرية تزيد على نصف عدد جميع الشركاء .

ولحن نجد أنه من الواضح من نص الفقرة (أ) من المادة (٢٠) المطلوب تفسيرها أن المشرع قد خوّل الاكثرية التي تزيد عن نصف عدد الشركاء المتضامنين صلاحية عزل المفوض او المفوضين بإدارة شركة التضامن إلا إذا نص عقد تأسيسها علىغير ذلك.

هذا ما توصلنا إليه بالاجماع في تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٠.

عضو
قاضي محكمة التميز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مندوب وزارة الصناعة والتجارة
سالم الخزاعلة

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ن م ع-٨٠١٥ تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨ في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد قاضي محكمة التميز وبادي الجراح قاضي محكمة التمييز واحمد علي عنتر مدير الشؤون القانونية في وزارة المالية مندوباً عن وزارة المالية لتفسير المادة (١٨) من نظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ وبيان ما إذا كانت عبارة (الانتداب الواردة في الفقرة(أ) من المادة (١٨) من نظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ تشمل حالة انتداب الموظف من دائرة حكومية أخرى خارج المحافظة أم يقتصر الانتداب وفق احكام هذه الفقرة على العمل ضمن ملاك الدائرة الواحدة فقط؟.

وهل يستحق الموظف المنتدب من دائرة حكومية إلى أخرى وفق أحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ كامل علاوة السفر المقررة بموجب أحكام المادة (١٨) بفقرتيها (أ،ج) من نظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١. إذا تم تكليفه من قبل الدائرة المنتدب إليها بالعمل في احد الاماكن التابعة إليها داخل المملكة ليصبح ذلك المكان مركز عمله الدائم فيها،أم انه يستحق فقط العلاوة المقررة له من الفقرة(ب) من المادة(٤) من نظام الانتقال والسفر المشار إليها اعلاه عن ثلاث ليال فقط.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية رقم ش م/٩١٤/٢٠ تاريخ ١٩٩٩/٨/٣ المرفق بكتاب الرئيس وتدقيق النصوص القانونية المشار إليها في طلب التفسير تبين ما يلي:-

- نصت الفقرة(ب) من المادة (٤) من نظام الانتقال والسفر رقم٥٦لسنة ٨١ على ما يلي:-

يصرف للموظف عند تعيينه لاول مرة في غير مكان اقامته الاعتيادية أو عند نقله من مركز إلى آخر بصورة دائمة ما يلي:-

ب- (علاوة السفر المقررة في المادة (١٨) من هذا النظام عن ثلاث ليال فقط.

- ونصت المادة (١٨) من نظام الانتقال والسفر على ما يلي:-

أ- إذا كلف أي شخص أو انتدب أو استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة تدفع له علاوة السفر التالية عن كل ليلة يقضيها خارج ذلك المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات عن شهرين:-

المجموعة	علاوات السفر بالدينار
الخاصة	٤٠
الاولى	٣٠
الثانية	٢٤
الثالثة	٢٠
الرابعة	١٦

ب- إذا كان التكليف أو الانتداب أو الاستدعاء إلى العاصمة أو العقبة فتزاد علاوة السفر الواردة في الفقرة(أ) بنسبة (٥٠٪).

ج- إذا زادت مدة التكليف أو الانتداب أو الاستدعاء على شهرين فتدفع للموظف نصف علاوة السفر الواردة في هذه المادة عن المدة التي تزيد عن الشهرين على ان لا يدفع للموظف أي علاوة عن مدة التكليف أو الانتداب على المدة التي تزيد في مجموعها على اربعة أشهر.

د- لا تدفع علاوة السفر للموظف المكلف أو المنتدب أو المستدعي لعمل رسمي في مركز يقع ضمن اللواء الذي يكون فيه مركزه الدائم إلا في ظروف استثنائية يوافق عليها الوزير.

هـ- لا يجوز ان تتجاوز علاوة السفر لقاضي التسوية وقاض املاك الدولة (٨٠) ديناراً شهرياً.

و- تدفع لموظفي لجان الابنية والاراضي داخل المحافظة علاوات سفر عن كل يوم عمل حسب المجموعات الواردة في نظم علاوات الميدان المعمول به على ان لا تزيد على (٣٥) ديناراً في الشهر.

ز- لا تدفع علاوات السفر المنصوص عليها في هذه المادة للموظف إذا كلف أو انتدب او استدعي للقيام بعمل في مركز يقع فيه مسكنه الحالي.

- كما نصت المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ على ما يلي:-

(لا يجوز انتداب الموظف إلا إلى دائرة أخرى او إلى وظيفة أخرى في الدائرة نفسها ويشترط في الانتداب إلى دائرة أخرى ان يكون لمدة لا تزيد على خمس سنوات مجتمعة أو متفرقة خلال مدة عمل الموظف في الخدمة المدنية).

ويستفاد من هذه النصوص أن عبارة (انتداب الموظف) الواردة في الفقرة(أ) من المادة(١٨) من نظام الانتقال والسفر رقم ٥٦ لسنة ١٩٨١ للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة، قد جاءت مطلقة فهي تجرى على اطلاقها بحيث تشمل حالة انتداب الموظف من دائرة حكومية إلى أخرى، وحالة انتداب الموظف للقيام بعمل رسمي ضمن ملاك الدائرة الواحدة نفسها، وذلك عملاً بالقاعدة القانونية القائلة(المطلق يجرى على اطلاقه ما لم يرد دليل التقييد نصاً أو دلالة، ومن الواضح انه لم يرد في النظام المذكور أي تقييد للاطلاق المشار إليه لا بالنص ولا بالدلالة.

اما فيما يتعلق بما يستحقه الموظف المنتدب من دائرة حكومية إلى أخرى وفق احكام المادة(٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم(١) لسنة ١٩٨٨ إذا تم تكليفه من قبل الدائرة المنتدب إليها بالعمل في احد الاماكن التابعة إليها داخل المملكة ليصبح ذلك المكان مركز عمله الدائم فيها.



فإن ما يستفاد من نص الفقرة (ب) من المادة(٤) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ والفقرة (ب) من المادة (١٨) من النظام ذاته، ان ما يستحقه الموظف المنتدب من دائرة حكومية إلى أخرى وفق احكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٩٨ إذا تم تكليفه من قبل الدائرة المنتدب إليها بالعمل في احد الاماكن التابعة إليها داخل المملكة ليصبح ذلك المكان مركز عمله الدائم فيها، هو العلاوة المقررة له في الفقرة(ب) من المادة (٤) من نظام الانتقال والسفر المشار إليها آنفاً ثلاث ليالي فقط لأن حكمه حكم الموظف المنقول من مركز إلى آخر بصورة دائمة.

هذا ما نقرره في تفسير النصين المطلوب تفسيرهما.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٠.

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
رئيس ديوان التشريع والراي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
مندوب وزارة المالية
مدير الشؤون القانونية
احمد عنتر

قرار رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٥٨-٥-٣-٣٤١٢ تاريخ ٢٦/٤/١٩٩٩ في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز وسهيل غانم رئيس وحدة الاستشارات القانونية في ديوان الخدمة مندوباً عن ديوان الخدمة المدنية لتفسير المادة ١٦٠ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٨٨ وبيان ما إذا كان ينطبق على عطوفة السيد عبد الوهاب الزعبي امين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية السابق الذي احيل على الاستيداع بتاريخ ٢٠/٦/٩٦ في ظل لنظام الخدمة المدنية اعلاه نص البند (٢) من الفقرة(أ) من المادة(١٤) من نظام الخدمة المدنية المذكور بحيث يتقاضى خلال مدة استيداعه نصف الراتب الاساسي البالغ (٦٠٠) دينار بدلاً من نصف الراتب الاساسي الذي كان يتقاضاه والبالغ (٤٨٠) دينار وفقاً لنظام الخدمة المدنية النافذ المفعول الذاك.

وبعد الاطلاع على كتاب رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم ٣٨٩٠/١٠ تاريخ ١٨/٣/١٩٩٩ المرفق بكتاب الرئيس وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي:-

١- نصت الفقرة (ب) من المادة (١٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على ما يلي:-

"يتقاضى الموظف المحال على الاستيداع نصف راتبه مع نصف علاواته المقررة خلال مدة الاستيداع باستثناء العلاوة العائلية التي يستحقها كاملة أما علاوة بدل التنقل فلا يستحق اي شيء منها.

٢- احيل عطوفة السيد عبدالوهاب الزعبي امين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية على الاستيداع بتاريخ ٢٠/٦/١٩٩٦ في ظل سريان نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ الملغى والمشار إليه اعلاه وكان يتقاضى عند احالته على الاستيداع راتباً اساسياً مقداره (٤٨٠) ديناراً اعتباراً من ١/٩/١٩٩٥.

٣- بعد نفاذ احكام نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٩٨ اصبح الراتب الاساسي الشهري للامناء العامين وفقاً للبند (٢) من الفقرة(أ) من المادة(١٤) من النظام يتراوح بين (٦٠٠-٦٨٠) ديناراً.

وحيث ان هذا الديوان كان بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣ اصدر قراراً برقم ٣السنة ١٩٩٣ فسر فيه المادة(١٦٠) المطلوب تفسيرها بأن قرر ان الاحالة على الاستيداع شأنها شان الاحالة على التقاعد من حيث أنها تقطع علاقة الموظف بالوظيفة وتنتهي خدمته فيها فلا يعود له أية حقوق وظيفية بخلاف ما يتقاضاه في حدود نصف الراتب والعلاوات المشابهة لراتب التقاعد، كما لا ترتب عليه أية واجبات وظيفية بالاضافة إلى انه يعتبر بالنص الصريح في حكم المحال على التقاعد دون حاجة لصدور قرار جديد بذلك مما يقتضي تطبيق ذات الاثار والقواعد على حالتي الاستيداع والتقاعد باستثناء ما نص عليه من خضوع الاول للاقتطاعات التقاعدية خلال مدة الاستيداع.

وحيث ان في هذا القرار ما يكفي لاجابة على طلب التفسير الحالي فأننا لا نرى ما يستدعي اصدار قرار تفسيري جديد للمادة نفسها لأن الامر اصبح مبتوتاً فيه من الناحية التفسيرية ولا يجوز اعادة النظر فيه لأن الديوان استنفذ ولايته في تفسيره من هذه الجهة.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ١١/١٠/٢٠٠٠.

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
رئيس ديوان التشريع والراي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
مندوب ديوان الخدمة المدنية
سهيل غانم

قرار رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه رقم ت ل٢/ / /٨٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والراي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد قاضي محكمة التمييز وبادي الجراح قاضي محكمة التمييز والسيدة هدى عز الدين/مديرة الدائرة القانونية في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات مندوبة عن الوزارة لتفسير المواد (٣٠)و/(٣١)و/و ٢١/أ)و/٣٣/ب)و(٣٤)و(٩٠/ب) و(٣٢/ب) و(١٢/أ/١٧) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ والمادة (٥) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥، وبيان من هو صاحب الحق في تنظيم استخدام وتخصيص الطيف الترددي وفق النصوص المطلوب تفسيرها.

وبعد الاطلاع على كتاب وزير البريد والاتصالات رقم ٥١٤٧/١/١/٥٠/١ تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٨ المرفق بكتاب دولة الرئيس وتدقيق النصوص القانونية تبين ما يلي:-

١- تنص المادة (٣٠) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ على ما يلي:-

"يعتبر طيف الترددات ثروة وطنية تتولى الهيئة تنظيم استخدامها بموجب القانون وتعد سجلاً خاصاً للطيف الترددي يسمى (السجل الوطني للترددات) تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخدامها وتخصصها).

٢- تنص المادة (٣١) من قانون الاتصال على ما يلي:-

أ- مع مراعاة الفقرة(ب) من هذه المادة لا يجوز لأي شخص استخدام أي موجات كهرو مغناطيسية تقل عن (٣٠٠٠) جيجاهرتز تبث في الفضاء إلا إذا حصل على رخصة بذلك.

ب- يجوز للقوات المسلحة والاجهزة الامنية استخدام الموجات الكهرو مغناطيسية المخصصة لها بدون ترخيص على ان لا تتسبب بالتشويش على الموجات الاخرى.

٣- تنص الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون الاتصالات على ما يلي:-

أ- للوزير والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة انشاء وتشغيل شبكات اتصالات خاصة بها دون الحصول على تصريح بذلك باستثناء الاحكام المتعلقة باستخدام الموجات الراديوية على ان يتم اعلام الهيئة خطياً بذلك.

٤- تنص الفقرة(ب) من المادة (٣٣) من قانون الاتصالات على ان من بين مهام اللجنة الاستشارية للترددات ما يلي:-

ب- تتولى اللجنة تقديم المشورة حول تنظيم استخدام الطيف الترددي.

٥- تنص المادة (٣٤) من قانون الاتصالات على ما يلي:-

يتولى المجلس بعد الاستئناس برأي اللجنة الاستشارية وضع خطة لتخصيص الموجات الكهرو مغناطيسية ومراجعتها وتعديلها كلما دعت الحاجة إلى ذلك وتتضمن:-

أ- يقسم الطيف الترددي إلى حزم بما يساعد الهيئة على تنظيم استخدام الترددات مع مراعاة تعليمات الاتحاد الدولي للاتصالات.

ب- تخصص ترددات أو حزم للاستخدام العسكري والأمني والمدني وتحديد طبيعة كل منها.

٦- تنص الفقرة(ب) من المادة(٩٠) من قانون الاتصالات على ما يلي:-

يلغى كل من :-

ب- أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون.

٧- تنص الفقرة(ب) من المادة(٣٢) من قانون الاتصالات على ما يلي:-

لا تعتبر الحالات التالية مخالفة لاحكام المادة(٣١) من هذا القانون:-

ب- اجهزة البث والاستقبال الاذاعي والتلفزيوني.

٨- ينص البند (١٧) من المادة(١٢) من قانون الاتصالات على ان من صلاحيات مجلس ادارة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات ما يلي:-

١٧- مراقبة استخدام الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الاجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية بهذا الشأن.

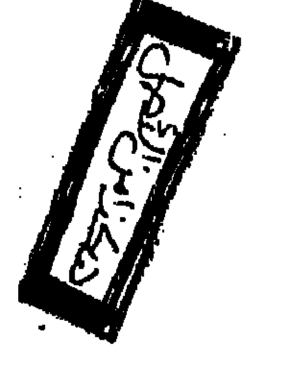
٩- تنص المادة(٥) من قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥ على ما يلي:-

(تنحصر في المؤسسة جميع الاعمال الخاصة والمتعلقة بالارسال او البث الاذاعي أو التلفزيوني. إلا انه يجوز لمجلس الوزراء السماح بتلك الاعمال لجهات أخرى غير تجارية أو اجنبية بناء على تنسيب الوزير).

يتضح من هذه النصوص ان قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ هو قانون لاحق لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥، وقد الغى قانون الاتصالات أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون. وبالتالي فأن قانون الاتصالات هو القانون الواجب التطبيق في حال تعارض أي نص فيه مع أي نص في قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٥.

وبما ان المادة (٣٠) من قانون الاتصالات قد حددت بصريح النص الجهة التي تتولى تنظيم طيف الترددات واستخدامها بموجب القانون واعداد سجل خاص للطيف الترددي يسمى(السجل الوطني للترددات) تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بالموجات الراديوية واستخدامها وتخصيصها، وهذه الجهة هي (هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب احكام هذا القانون.

فان ما يبنى على ذلك كله ان صاحب الحق في تنظيم استخدام وتخصيص الطيف الترددي وفق النصوص القانونية السابقة هو هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المنشأة بموجب احكام قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥.



هذا ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

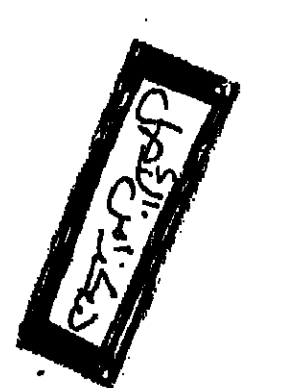
عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مديرة الدائرة القانونية في هيئة تنظيم قطاع الاتصالات/
مندوبة عن الوزارة
السيدة هدى عز الدين

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح



قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين برئاسة الاستاذ احمد الطراونه رئيس محكمة التميز وعضوية الاستاذ علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء والقاضي الاستاذ محمد صامد الرقاد عضو محكمة التميز والقاضي الاستاذ بادي الجراح عضو محكمة التمييز والدكتور محمود الخلايله مدير الشؤون المالية في الجامعة الاردنية للنظر في طلب التفسير الوارد في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ض.م٨٦٩٣/١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣١ والمتعلق بتفسير نص الفقرة (أ) من المادة(٧٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ وبما يجيب على سؤالين مؤادهما كما يلي:-

السؤال الاول: ما المقصود بعبارة (الاشتراكات) الواردة في تلك الفقرة وهل يحق للجامعة حسم كامل الاشتراكات التي تدفعها لمؤسسة الضمان الاجتماعي عند تسوية حقوق موظفيها من مكافاة نهاية الخدمة.

السؤال الثاني: هل يقتصر حسم الاشتراكات المشار إليها في السؤال الاول على فئة موظفي الجامعة الذين تعتبر مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم بموجب انظمة الجامعة افضل مما يقرره قانون الضمان الاجتماعي دون غيرهم من الموظفين الذي تقل حقوقهم المالية بما يتقاضونه من مكافأة نهاية الخدمة من الجامعة عن راتب التقاعد بموجب قانون الضمان الاجتماعي.

وبالتدقيق والمداولة تبين ما يلي:-

- تدل الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من قانون الضمان الاجتماعي على ان الاشتراكات الشهرية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي مقابل تأمين اصابات العمل وامراض المهنة تبلغ (٢٪) من اجور المؤمن عليهم من الذين يعملون لديه.

– وتدل الفقرة (أ) من المادة(٤٠) من قانون الضمان الاجتماعي على ان الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل للمؤسسة مقابل تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تبلغ (٨٪) من اجور عماله.

– وتستوجب الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من قانون الضمان الاجتماعي من اصحاب العمل بأن يدفعوا لمن يعمل لديهم إذا كانت الانظمة المطبقة عليهم تقرر لهم حقوقاً مالية افضل من مكافأة نهاية الخدمة بموجب قانون العمل الفروق بين تلك الحقوق وبين الاشتراكات الشهرية المترتبة على اصحاب العمل لمؤسسة الضمان بمقتضى احكام قانون الضمان الاجتماعي والبالغة (٢٪) وفقاً للنص الفقرة (أ) من المادة(٢٤) من قانون الضمان الاجتماعي و(٨٪)وفقاً للنص الفقرة (أ) من المادة (٤٠) من القانون أي بمجموع يعادل (١٠٪) من اجور هؤلاء العمال.

يستخلص مما جاء اعلاه واجابة على السؤال الاول ان المقصود (بالاشتراكات)المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٧٤) من القانون هو كامل الاشتراكات المتحققة لمؤسسة الضمان الاجتماعي والبالغة (١٠٪) مما يعطي الجامعة الحق في حسمها بكاملها من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لموظفيها الذين تقرر لهم انظمة الجامعة مكافأة لنهاية خدمة افضل مما يقرره قانون الضمان لهم من راتب تقاعد. اما تحويل (١٪) من اصل (٢٪) المرتبة على الجامعة للمؤسسة مقابل تأمين اصابات العمل والامراض المهنية إلى جهة أخرى لتغطية نفقات التأمين الطبي للمؤمن عليهم لديها من موظفي الجامعة فلا يترتب عليه أي نقص فعلي بالنسبة لما تتحمله الجامعة من التزامات الاقتطاعات الشهرية التي يقتضيها قانون الضمان بل تبقى كلفة هذه الالتزامات تشكل (١٠٪) من مجموع اجور موظفيها مما يوجب تنفيذاً لاحكام قانون الضمان اقتطاعها بكاملها من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم. اما اكتفاء الجامعة من ناحية واقعية باقتطاع ما نسبته (٩٪) بدلاً من (١٠٪) فهو اجراء لا يتفق مع احكام ذلك القانون.

اما الاجابة على السؤال الثاني فهي مرتبطة بالاجابة على السؤال الاول وبتعاً لذلك يقتصر تطبيق احكام الفقرة(أ) من المادة (٧٤)، حسبما هو مبين اعلاه، على الفئة الثانية من موظفي الجامعة دون الفئة الاولى الوارد ذكرهما في كتاب دولة رئيس الوزراء لأن الفئة الثانية وحدها هي التي تمنحها انظمة الجامعة مكافأة نهاية خدمة افضل مما يقرره قانون الضمان الاجتماعي.

هذا ما نقرره بشأن التفسير المطلوب.

قراراً صدر بالاجماع بتاريخ ١٤ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١١.

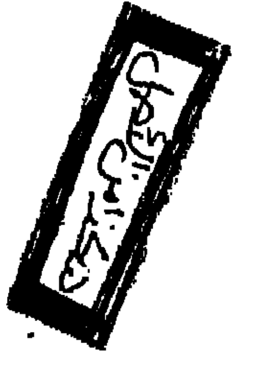
عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
مندوب الجامعة الأردنية
الدكتور محمود الخلايله

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح



قرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ إجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين في مكتب رئيسه في مقر محكمة التمييز برئاسة رئيس محكمة التمييز السيد احمد الطراونه وعضوية كل من السادة علي الهنداوي رئيس ديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء ومحمد صامد الرقاد عضو محكمة التمييز وبادي الجراح عضو محكمة التمييز وعمر العمري مندوباً عن وزارة المالية وذلك للنظر في طلب تفسير القوانين الواردة في كتاب دولة رئيس الوزراء الموجه بواسطة معالي وزير العدل برقم ت ق٢/٥٦٣٠ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧ والمرسل إلى ديوان تفسير القوانين بكتاب وزير العدل رقم ٤٨٢٤/١/٢٢ تاريخ ١٩٩٨/٦/٢٩ وذلك لتفسير ما ورد في القانون المعدل لقانون التقاعد المدني رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل للقانون الأصلي رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالحكم الذي يطبق على حالات التقاعد التي تمت بعد تاريخ ١٩٩٤/١٢/١، من حيث تفسير نص البند (٣) من الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الأصلي المعدل بالقانون المشار إليه أعلاه والقاضي بإجراء (القسمة) لغايات احتساب الراتب التقاعدي على (٣٦٠) بدلاً من (٤٨٠) للمتقاعدين الذين احيلوا على التقاعد اعتباراً من ٩٩٤/١٢/١ وفيما إذا كان هذا التعديل ينطبق على هؤلاء المتقاعدين في نطاق تطبيق تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٥.

وبتدقيق النصوص القانونية والمداولة، نجد ما يلي:-

ان قانون التقاعد المعدل بالقانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ قد أوجب احتساب راتب التقاعد على اساس القسمة على الرقم (٣٦٠) بدلاً من (٤٨٠) كما كان الحال سابقاً، وقد أبتدأ العمل بذلك منذ تاريخ ١٩٩٤/١٢/١، بمعنى ان المتقاعدين الذين احيلوا على التقاعد قبل تاريخ ١٩٩٤/١٢/١، لا تسرى عليهم قاعدة الحساب بالقسمة على ٣٦٠ بل تظل على (٤٨٠)، ومن البدهي ان المتقاعدين قبل ١٩٩٤/١٢/١ والذين يعودون إلى الخدمة بعد ذلك سيجري احتساب تقاعدهم على أساس القسمة على (٣٦٠) بغض النظر عن طريقة احتساب راتبهم التقاعدي الأولى قبل العودة إلى الخدمة بعد ٩٤/١٢/١.

أما بالنسبة للتعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٥ والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٤٦) تاريخ ١٩٩٥/٦/١ والتي تم بموجبها منح المتقاعدين المحالين على التقاعد قبل تاريخ ١٩٩٤/١٢/١ زيادات لمعالجة أوضاعهم المادية به اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/٥/١، فهي لا تسرى إلا على المحالين على التقاعد قبل ١٩٩٤/١٢/١، ولا يستفيد منها إلا هذه الفئة من المتقاعدين أما المحالين على التقاعد قبل التاريخ ١٩٩٤/١٢/١ والذين يعودون إلى الخدمة بعد صدور التعليمات الأخيرة، فلا يستطيعون الجمع بين المزايا التي تمنحها التعليمات المعدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٩٥ وبين إعادة احتساب راتبهم التقاعدي على أساس (٣٦٠) بعد عودتهم للخدمة، وينحصر حقهم في طريقة الاحتساب الجديدة على أساس (٣٦٠).

وذلك لأن الحكمة من إقرار التعليمات الجديدة لعلاوة غلاء المعيشة هي معالجة التفاوت الذي نجم عن إعادة إحتساب رواتب بعض فئات المتقاعدين التقاعدية على أساس (٣٦٠) بينما بقي الآخرون تحتسب رواتبهم التقاعدية على أساس (٤٨٠).

وهذا ما يقرره ديوان تفسير القوانين بالاجماع.

قراراً صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨.

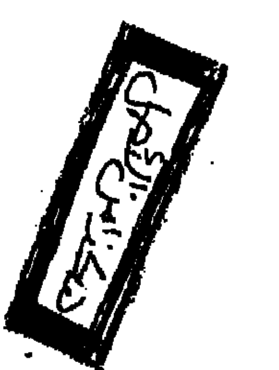
عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد صامد الرقاد

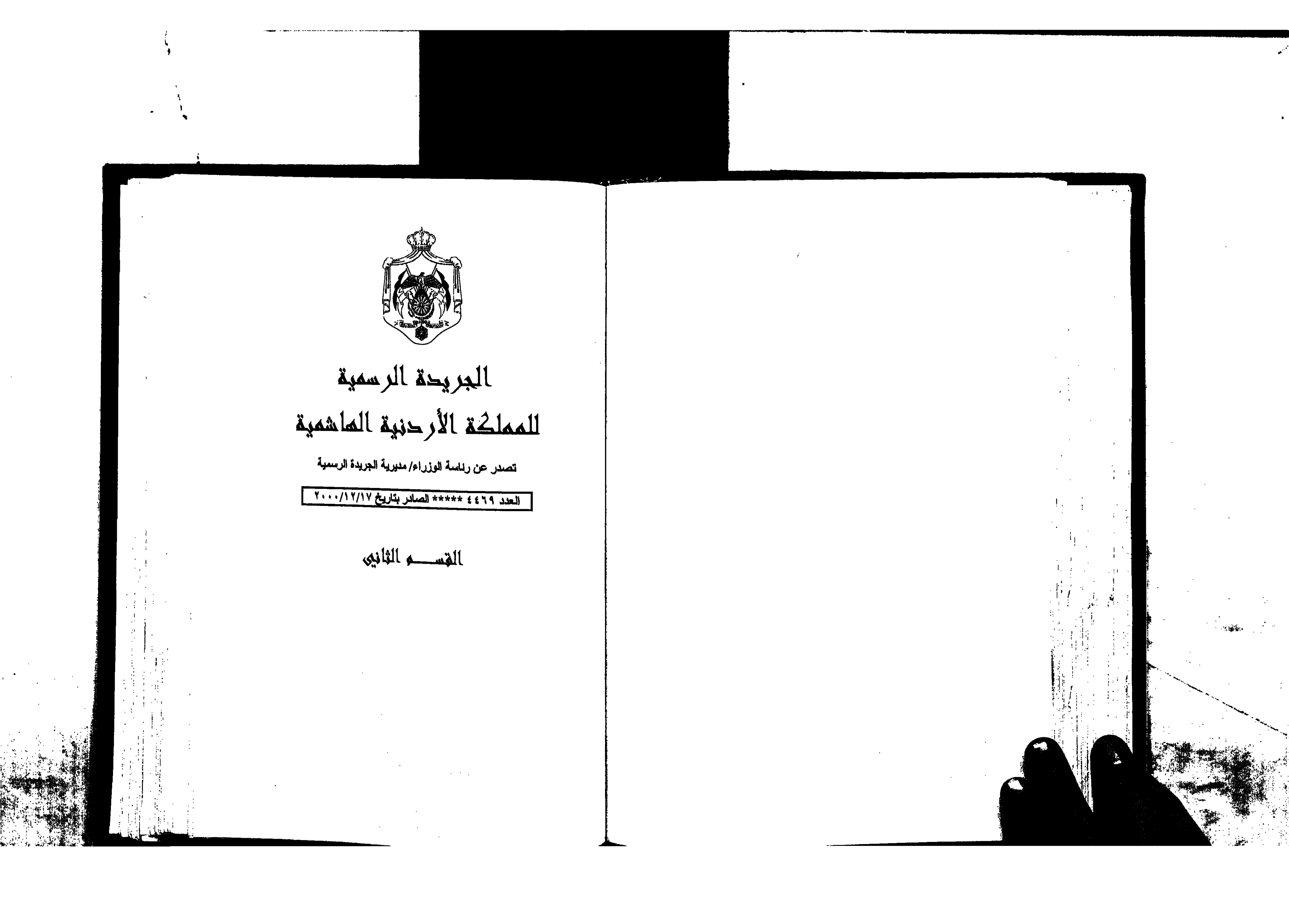
عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
علي الهنداوي

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
القاضي احمد الطراونة

عضو
رئيس لجنتي التقاعد المدني والعسكري/ وزارة المالية
السيد عمر العمري

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح





الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٦٩ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧

القســـم الثاني

وكـــالات الـــوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عوض خليفات نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية مهام وأعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة المهندس علي أبو الراغب رئيس الوزراء ووزير الدفاع خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

جـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الوزراء ووزير النقل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الوزراء ووزير النقل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالإله الخطيب وزير الخارجية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

هـ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حسني أبو غيدا وزير الأشغال العامة والإسكان أعمال وزارة المياه والري بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حاتم الحلواني وزير المياه والري خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

و - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور ميشيل مارتو وزير المالية أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عقل بلتاجي وزير السياحة والآثار خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ز - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عيد الفايز وزير العمل أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صالح ارشيدات نائب رئيس الوزراء ووزير النقل خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ح - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الشريدة وزير الدولة أعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طارق سحيمات وزير الصحة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ط - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الشريدة وزير الدولة أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيدة تمام الغول وزير التنمية الاجتماعية خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ي – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد فارس النابلسي نائب رئيس الوزراء ووزير العدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ك – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ضيف الله المساعدة وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير البريد والاتصالات خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ل – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس حاتم الحلواني وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد زهير زلونة وزير الزراعة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

م – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد جواد حديد وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد واصف عازر وزير الصناعة والتجارة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

ن – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد محمود الكايد الحياصات وزير الثقافة خارج المملكة الأردنية الهاشمية بمهمة رسمية.

* * * * * *

الأوسمة

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح لسعادة السفير السيد تركي حديثه الخريشه بحمل وسام عضو الإمبراطورية البريطانية ووسام الفارس اللمساوي اللذين حصل عليهما أثناء عمله في دائرة المراسم.

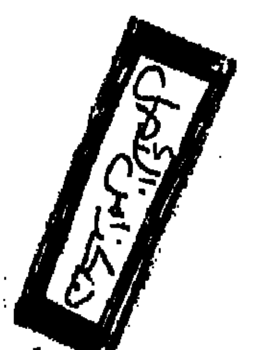
ب – صدرت الإرادة الملكية السامية بالإنعام على عطوفة الفريق الركن علي محمد المؤمن رئيس هيئة الأركان العامة للقوات المسلحة الكويتية بوسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الأولى ولأعضاء الوفد المرافق لعطوفته المذكورة أسماؤهم تاليا بالوسام المبين إزاء اسم كل منهم:-

وسام الإستحقاق العسكري من الدرجة الثانية:-

- سعادة العميد خالد جراح الصباح
- سعادة العميد الركن عبدالرحمن الهاجري
- سعادة العميد الركن فهد محمد العيسى
- سعادة العقيد الركن راشد غازي المشعان
- سعادة العقيد الركن أحمد سعد المنيفي
- سعادة العقيد الركن الطيار حسين علي القطان

وسام الإستحقاق العسكري من الدرجة الثالثة:-

- سعادة المقدم الركن محمد سالم البلوشي
- سعادة المقدم المهندس عبدالرحمن غلوم محمد
- سعادة المقدم عبداللطيف المسعد
- سعادة الرائد الركن الحميدي عبدالله المطيري



الموظفون

أ – تقاعد:-

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة عطوفة مدير عام دائرة الشؤون البرلمانية في ملاك رئاسة الوزراء السيد سعود العدوان على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٠/١٢/١ بناء على طلبه.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة المالية/ مؤسسة المناطق الحرة:-

السيد حسين مصطفى ياسين الزغل	٢٠٠١/١/١

وزارة التربية والتعليم:-

السيد عمر خليل يوسف حسن	٢٠٠١/١/١
السيد خليل مصلح جعفر المجالي	٢٠٠١/١/١
السيد محمد بادي أحمد أبو الهيجاء	٢٠٠١/١/١
السيد محمد يوسف مفلح اشتيات	٢٠٠١/١/١
السيد محمد سليم سعيد أبو الوفا	٢٠٠١/١/١
السيد جميل محمد محمود عبده	٢٠٠١/١/١
السيد يوسف محمد إسماعيل الدويكات	٢٠٠١/١/١
السيد جميل علي العبد حسن	٢٠٠١/١/١
السيد عبدالرحمن عثمان خليل الحسنات	٢٠٠١/١/٥
السيد محمد أحمد عبدالله أبو الهيجاء	٢٠٠١/١/٩

مجلس التعليم العالي:-

السيد رباح سعيد شلشتاوي	٢٠٠١/١/١
السيد أحمد عبدالرحيم العموري	٢٠٠١/١/١

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم:-

وزارة الداخلية/ دائرة الأحوال المدنية والجوازات:-

السيد خليل عثمان خليل عبدالصمد	٢٠٠٠/١٢/١
السيد عدنان سالم أحمد النجداوي	٢٠٠١/١/٢
السيدة نجاح محمد أحمد مكحل	٢٠٠٠/١٢/١
السيد محمد خلف جزي الزبن	٢٠٠٠/١٢/٣١

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية:-

السيدة ملى محمود الأخرس	٢٠٠١/٢/١
السيد عبدالحميد مصطفى عوض الزبن	٢٠٠١/١/١

وزارة الصحة:-

السيدة ناله فيصل إبراهيم خورشيد	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة ربيعه خلف محمود محمد عبابنه	٢٠٠٠/١٢/١

وزارة الخارجية:-

الآنسة منار محمود غرايبة	٢٠٠١/١/١

وزارة المالية/ الموازنة العامة:-

السيد محمود عبدالرزاق علي السعيد	٢٠٠٠/١١/٢١

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة وزيره عوض سليم العمري	٢٠٠٠/١١/٢١
السيدة سهام محمد فلاح محمد عبدالله	٢٠٠٠/١٢/٣
السيدة نجاح موسى إبراهيم غريب	٢٠٠٠/١٢/٣
السيدة رويده متى سليمان الصناع	٢٠٠٠/١٢/٣
السيدة نجاح محمد الأحمد الضايع	٢٠٠٠/١٢/٣
السيدة انتصار محمد حسن العقيلي	٢٠٠٠/١١/٢١

المركز الجغرافي الملكي الأردني:-

السيدة سحر عبدالرحيم مصطفى ذياب	٢٠٠٠/١٢/١

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة التربية والتعليم:-

السيد طه مصطفى موسى جرادات	٢٠٠١/١/٢

وزارة البريد والاتصالات:-

السيد خالد محمد حامد السقار	٢٠٠٠/١٢/١
السيد علي محمود علي عبيدات	٢٠٠٠/١٢/١
السيد مصطفى محمد أحمد السباعي	٢٠٠٠/١٢/١
السيد بركات أحمد المحمود المبارك	٢٠٠٠/١٢/١
السيد عبدالكريم مفلح زعرور العمريين	٢٠٠٠/١٢/١
السيد محمد يوسف خالد طاهات	٢٠٠٠/١٢/١
السيد علي أحمد علي حامد	٢٠٠٠/١٢/١
السيد هارون محمد مصطفى النعيمات	٢٠٠٠/١٢/١
السيد سامي عيسى زيد الشناق	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة عزيزه خليل محمد سلامه	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة ليلى جميل سرور عويس	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة فضه شحاده جلال الفقهاء	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة كفى محمد سعيد العبداللات	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة عبيدة محمد خالد عميره	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة إنشراح غالب محمود حصوه	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة جليله شبلي حميد الشخانبه	٢٠٠٠/١٢/١

دائرة قاضي القضاة:-

السيد أحمد إسماعيل حسين الجبر	٢٠٠٠/١١/٢٣
السيد محمد عبدالرحمن قبلان الصباحين	٢٠٠٠/١١/٢٣
السيد محمد علي عباس أبو الغنم	٢٠٠٠/١١/٢٣
السيد مبارك شبيب غيث الغويري	٢٠٠٠/١١/٢٣
السيد عبدالله محمد فال الشنقيطي	٢٠٠٠/١١/٢٣

ب - استيداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة عطوفة أمين عام سلطة وادي الأردن المهندس اوادیس حنا صموئيل سربكيان على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/٢٣ ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء الدكتور سمير سالم عميش على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/٢٣ ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة النقل:-

السيدة سوزان إبراهيم عمر عثمان	٢٠٠٠/١٢/١

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:-

السيدة لميس عوض الخرشه	٢٠٠٠/١٢/١

وزارة الزراعة:-

السيد محمد حرب ارشيد عيد	٢٠٠٠/١٢/١
السيد خليل إبراهيم خليل الطعاني	٢٠٠٠/١٢/١

وزارة الصناعة والتجارة:-

السيد أحمد محمود عبدالكريم مساعده	٢٠٠٠/١٢/١٦

دائرة قاضي القضاة:-

السيد عيسى محمد حسن الرباعي	٢٠٠١/١/١
السيد أحمد محمد نايف إسماعيل	٢٠٠١/١/١
السيد محمود محمد عواد إسماعيل	٢٠٠١/١/١



٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمال كل واحد منهم المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحة:-

الدكتور محمد يونس محمد نايل غرايبه	٢٠٠٠/١١/٢١
السيدة إنشراح صبحي محمود سيف	٢٠٠١/١/١٠
السيدة غادة علي أحمد أبو كلام	٢٠٠٠/١٢/٢٧

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة سحر غالب عثمان البطيخي	٢٠٠٠/١٢/١
السيدة حسنه محمد مقبل المحيلان	٢٠٠٠/١٢/٢٤
السيد ماجد عبدالله ذيب الأسود	٢٠٠٠/١٢/١

وزارة التنمية الاجتماعية:-

السيد عبدالله محمد مصطفى سواعي	٢٠٠٠/١١/٢١

جـ- تمديد وإنهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٢/أ/٣٣) من نظام موظفي مؤسسة التلفزيون الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيدة رباح محمود الروسان لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٠/١٠/٣ بعد بلوغها السن القانوني.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة وادي الأردن السيد عبدالقادر محمد حسن الوحوش لمدة سنة اعتبارا من ٢٠٠٠/١١/٧ بعد بلوغه سن الستين.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إنهاء خدمة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠٠١/١/١:-

- السيد عاطف أديب أحمد حسين
- السيد يوسف رضا يوسف طوباسي
- السيد عبدالعزيز حسين أحمد حمودة

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على إنهاء خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا اعتبارا من ٢٠٠١/١/١:-

وزارة التربية والتعليم:-

السيد محمد مصطفى أحمد يوسف
السيد أحمد عبدالرحيم محمد علقم
السيد علي زارع حسين مسلم هديب
السيد سعدات عبدربه حسن الجوهري
السيد عامر أحمد يوسف حمزه
السيد محمد إسماعيل إبراهيم الشاطر

مجلس التعليم العالي:-

السيد محمد صالح محمد منسي

الجنسية الأردنية

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٩١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تاليا الجنسية الأردنية:-

١ - المواطن الفلسطيني السيد رامي ابن المستثمر أحمد خليل مغاري.
٢ - المواطن السوري السيد سليمان محمود خليل السيد.

وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (٢/١٣،١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة أنعام عيسى موسى دبابنه وذلك لرغبتها بالعودة إلى البلاد والاستقرار فيها.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته - السماح للأشخاص المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
١. السيد مأمون عثمان عبدالواحد أبو شلباية	الألمانية
٢. السيدة جاسمة همام فارس المدادحة	السعودية
٣. السيد إبراهيم محمد إبراهيم وشاح	الألمانية
٤. السيد معين سامي أحمد تفاحه.	الألمانية
٥. السيدة أميرة حمد ضيف الله الدويكات	السعودية
٦. السيدة نوره طحيطح مفلح السرحان	السعودية
٧. السيدة رائدة محمد فلاح المدادحه	السعودية
٨. السيدة آمال يوسف عبدالرحمن أبو زيتون	السعودية
٩. السيدة ابتسام محمد أحمد السقار	السعودية
١٠. السيدة فاطمة طالب صالح الباشا	السعودية
١١. السيد حسن محمد علي الشمري	السعودية
١٢. السيدة إيمان مطيع سعدات عبدالجليل	السعودية
١٣. السيدة وصفيه صالح ذياب أبو عبطه	السعودية

الاستمــــلاك

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكـــام المـــادة (٥) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقـــم (٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٢ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٣٣٩) حوض رقم (٢) حنـــو الهملان من حديقة إلى حديقة ومباني عامة لإنشاء مبنى دائم لمنطقة أم قصير والمقابلين.

ب - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) مـــن قـــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليـــا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فـــي قـــانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (٣٤) دونما و (٣٨ر١٩٠)م٢ من قطـــع الأراضـــي ذوات الأرقـــام (٣٣، ٢٦، ٢٥، ١٣٠) وجميعها من الحوض رقم (٢٢) مثلث رم من أراضي القويرة/ محافظة العقبة الموصوفـــة فـــي إعـــلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١١٩١٢) والأسواق عدد (٢٢٢٢) تـــاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق مثلث الراشدية/ تقاطع رم/ الديسة.

٢ - ما مساحته (١٤) دونما و (١٥ر٣٤٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٣٣) القطـــاوة مـــن أراضي حرثا الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٩٨٢) والعرب اليـــوم عدد (١٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق برشتا/ نـــهر اليرموك.

* * * * * * *

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على إطلاق وتسمية حي من أحياء بلدة الكريمة/ محافظة اربـــد باسم صاحبة السمو الملكي الأميرة سلمى بنت عبدالله المعظمة.

ب - ١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكـــام المـــادة (٦-٢) مـــن قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ الموافقة على تحويل طريق دير يوسف بيت يافا من طريق زراعي إلى طريق قروي.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المادة (٢٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين كل من:-

١ . السيد حسين خالد عناقره/ موظف متصرفية لواء بني كنانة.
٢ . السيد حسن صالح جوده العبويني/ المفتش المالي والإداري لبلديات لواء بني كنانة.

عضوين إضافيين لدى مجلس بلدي عقربا.

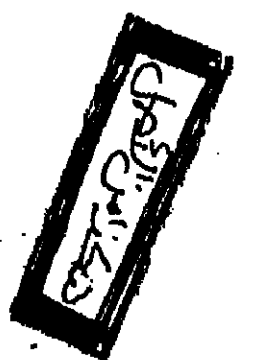
---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ بالاستناد لأحكام المـــادة الثامنـــة مـــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على ما يلي:-

أولا : حل مجلس بلدي الذنيبة/ لواء الرمثا.

ثانيا: تشكيل لجنة تقوم مقام المجلس البلدي المنحل من السادة التالية أسماؤهم:-

١ . السيد نواف محمود الزعبي/ رئيس البلدية الحالي/ رئيسا.
٢ . السيد خالد الشقران/ موظف في متصرفية لواء الرمثا/ عضوا.
٣ . المهندس محمود الغرايبة/ موظف في هندسة بلديات الرمثا/ عضوا.
٤ . السيد خالد فلاح سعد/ مدرس في مدرسة الذنيبة/ عضوا.
٥ . السيد محمد محمود نهار الزعبي/مدير بريد الرمثا/ عضوا.



* * * * * *

إعـــلانـــات
صـــادرة عـــن وزيـــر الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئـــة
السيد عبدالرحيم عكور

- عملا بأحكام المادتين (٣٦، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد موسى محمد علي الشماسين عضوا لدى مجلس بلـــدي وادي موســـى خلفـــا للعضـــو المستقيل السيد هاني عباس علي العلايا.

- عملا بأحكام المادتين (٣٦، ٣٩) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. أعلن عن تعيين السيد موسى مفضي خلف الشديفات عضوا لدى مجلس بلدي منشية بني حسن خلفا للعضـــو المستقيل السيد عيسى محمد مسلم الشديفات.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٣١ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ الموافقة على مخطط احداث شوارع والغاء شارع آخر ضمن الاحواض ذوات الارقام ٦،٤ وذلك في بلدة ام العمد لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتض . احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر قراراته ذوات الارقام (١٢٠٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ و (١٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ ، الموافقه على المخطط التحديثي لبلدة جابر السرحان/لواء قصبة المفرق ، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار ضمن القطعة رقم (١٧١) ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة نحله / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ ووضعه موضع التنفيذ واعتبار ما جاء بكتابي رقم ن/٢١٨٣٨/٩/١٣ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ والاعلان لاغياً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٣٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٨٨،٨٥،٦٨) حوض رقم (٣) والقطع ذوات الارقام (٨٦،٦٣) حوض رقم (١) وذلك في بلدة نحله /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والانية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩،١٢٥،١٢٧،٩٦) ضمن الحوض رقم (٢٤) في بلدة بريك/ لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (١٣) ، وذلك في بلدة صخره/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية واضافة تنظيم ضمن مخطط إيدر ، وذلك في بلدة حاتم / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥١٢ تاريخ٢٠٠٠/١٠/٥ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٧) العراق والحوض (١٥) المزار الجنوبي وذلك في بلده المزار الجنوبي /لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ٢٠٠٠/١١/٧ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقه على مخطط تعديلات مقترحة وعدم الموافقة على تعديلات اخرى ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤٧،٥٣،٥٤،٨،٣٨،٣١،٣٥) ، وذلك في بلدة الطيبه/ لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ الموافقه على مخطط تخفيض جزء من سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٨،١٤٩،١٥٠،١١٣٧،٧٩٦،١٣١٧،١٢٣٥) حوض رقم (١) ، وذلك في بلدة.اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(١٥٦٠) تاريخ ١٥ /١٠/ ٢٠٠٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (١١٥) حوض رقم (٥) في بلدة عمراوة / لواء الرمثا تصديقا مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥ عدم الموافقة على مخطط احداث طرق ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (١) ، وذلك في بلدة جلعد/رميمين/ لواء قصبة السلط ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٥٧٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٧ الموافقة على مخطط ضم الجزء الواقع امام القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٤) المصانع الى حرم الشارع الـ(٦٠م) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨٨ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٩ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (٢٠م) الى (١٤م) وتخفيض شارع اخر من (١٤م) الى (١٢م) مناصفة وتعديل مدخل الشارع وعدم الموافقة على احداث الطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١،٩،١٠،١٧) وذلك في بلدة كفريوبا / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية وضعه موضع التنفيذ ،

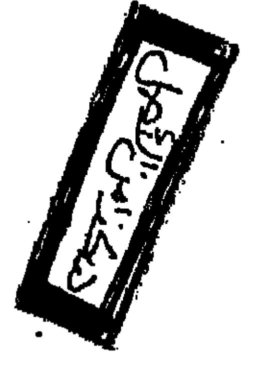
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٩٢ تاريخ٢٠٠٠/١٠/٢٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه وذلك في بلده وادي الكرك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ الموافقة على احداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٧١٠ ، ١٧٣٥) حوض رقم (١) من اراضي زويزا وذلك في بلدة الجيزة/ لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) ، وذلك في بلدة الاشرفيه/ لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/١٦٣١ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥،٤١) ضمن الحوض رقم (١٠) من زراعي الى مباني عامه وتغيير صفه استعمال القطع ذوات الارقام (٧٠٧،٧٤١،٧٤٢) ضمن الحوض رقم (٥) والقطعه رقم (٦٦) ضمن الحوض رقم (٩) من سكن الى مباني عامه وذلك في بلده حريما /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ٢٠٠٠/١١/١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ١/١٦٣٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة (٤م) ضمن الحوض رقم (٨٠) وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره ٤/١٦٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢،٢٨،٢٧) ،.وذلك في بلدة عبين وعبلين /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى (د) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،٩،٤) وعدم الموافقة على

١ . الغاء شارع في الحوض رقم (٢٠)
٢ . اضافة تنظيم في الاحواض (١٠،٨،٢)
٣ . تغيير صفة استعمال في الاحواض (٢ ، ٩)

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلدية الشهابية وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة الشهابية خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقة على مخطط تعديل طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٣٦،٣٥،٣٠) حوض (١١) وعدم الموافقة على الالغاء جزء منها وذلك في بلدة القصر / لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ((٩)) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ وضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٤٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٣١،١٣٢،٩١،١٤٣،١٤٤،١٤٧) حوض رقم (٣) وعدم الموافقة على باقي التعديلات والتجاري وذلك في بلدة حسبان / لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ وضعه موضع التنفيذ .

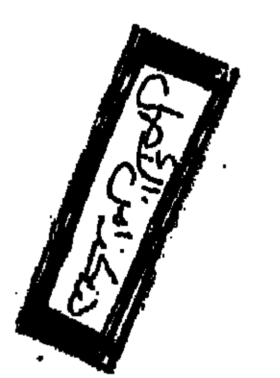
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥٣ تاريخ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من زراعي الى سكن ج واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦١ ،٦٤،٢٣،٦٣) ضمن الحوض رقم (٤١) هارون وذلك في بلده الشوبك وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ٢٠٠٠/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ والمتضمن الموافقه على اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٨،٢١،١٢،١،٨٤،٧٨،٢٢) ضمن الحوض رقم (٢٩) الزبيريه ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكر في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الشوبك ومكاتب بلدية حمزه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية حمزه خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقه على مخطط توسيع الطريق من ٤ متر الى ٨ متر ضمن القطعة رقم (١١٢) حوض رقم (١) أبو العظام ، وذلك في بلدة ايل/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقه على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٣٩) حوض رقم (٢٢) وذلك في بلدة لب / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٥٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢ الموافقة على مخطط احداث شارع والغاء آخر ضمن اراضي المحمدية وذلك في بلدة منشية معان / لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أ و ب الى سكن جـ ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة حوفا الوسطية/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٥) وذلك في بلدة خرجا / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على مخطط احداث طريق والغاء اخر ضمن القطعه رقم ١٠٧ حوض رقم (٨) ٠

وذلك في بلده حبراص لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ وضعه موضع التنفيذ ٠

أرجو عطوفتكم التفضل بالايعاز لنشر الاعلان المرفق في اول عدد يصدر من الجريده الرسميه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٩،١٣٥،٣٥،٤٢،٤١) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلدة تبنه / لواء الكوره وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٩) ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة النعيمه لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ وضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٦٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطعة رقم (٣) حوض رقم (٣٤) وذلك في بلدة النعيمة / لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٠/١/٨ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة الى سكن وحسب المجاور ضمن القطع ذوات الارقام (٤١،٤٤،٤٧) ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة قم وقميم/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٦٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة مرو/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارد رقم(٢/١٦٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) الى (٦م) والمار ضمن القطع ذوات الارقام (٥٦،٥٧،٥٨،٣) ضمن الحوض رقم (٤) وذلك في بلده كفريوبا /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٩) تاريخ٢٠٠٠/١١/٩ ووضعه موضع التنفيذ



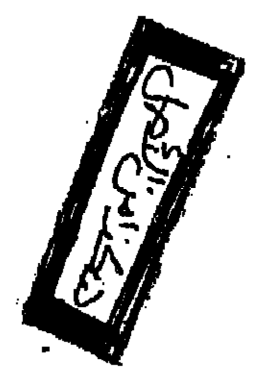
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق خدمات ضمن الحوض رقم (٩٠) من اراضي ام زيتونه في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ٢٠ متر الى ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٩،٣) حوض رقم (٣) من اراضي الطيب وذلك في بلدة اللبن/ لواء الجيزة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٧٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقه على مخطط احداث شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم(٤) وذلك في بلدة العاقب / قاع خنا / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ وضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٢،٤٠،٤٥) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٨) وذلك في بلده بليلا /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٠) تاريخ١٣/١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٢/١٦٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٥،٧٦،٧٨) ضمن الحوض رقم (٧) وذلك في بلده عبين وعبلين /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ١٣/١١/٢٠٠٠ ووضعه موضع التنفيذ



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠٩،٥٨،٢٦) حوض رقم (١) وذلك في بلده عبين وعبلين /لواء قصبة عجلون ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٨٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) ، وذلك في بلدة عجلون/ لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلى رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٥٣) السرو الجنوبي،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية السلط خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من زراعي واخضر الى سكن (أ) واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٨١) وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ ، الموافقه على تصديق مخطط احداث طريق خدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،٦) ام رمانه في بلدة مرصع/ لواء قصبة جرش تصديقاً مؤقتاً ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري طوالي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧،٥) وعدم الموافقة على باقي التعديلات المقترحه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨،٦) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الكرك ومكاتب بلديه راكين وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده راكين خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن ذوات الارقام (٩،٧،٣،٢) حوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة العدنانية/ لواء قصبة الكرك ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن أ و ب الى سكن جـ واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة مؤته / لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر بالقطعة رقم (١٥) ضمن الحوض رقم (٤٤) أم سدره ، وذلك في بلدة فقوع/ لواء القصر ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٥،١٤،١٢،١١،١٠،٩،٧،٦) ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة مؤاب/ لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

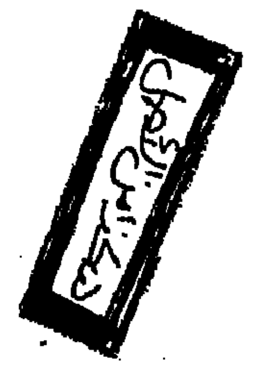
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (١٤) ، وذلك في بلدة الكرك/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٩٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض رقم (٣) وذلك في بلدة العال/ لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ب" ضمن القطعة رقم (١١) حوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي السير ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٠١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩الموافقه على تخفيض شوارع ضمن الحوض رقم (١٢) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة المفرق ومكاتب بلديه المفرق وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده المفرق خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه



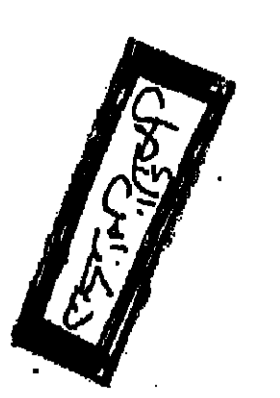
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطعة رقم (١١٤) حوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة الخالدية/ لواء قصبة المفرق ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط احداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩،٥٢،٥١) ضمن الحوض رقم (٢٤) والقطعة رقم (١) ضمن الحوض رقم (١٩) ، وذلك في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،٢) ، وذلك في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٥) ، وذلك في بلدة ماعين / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والإبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٥) حوض رقم (١) وذلك في بلدة دليلة الحمايدة / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٠٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة مليح/ لواء ذيبان ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦ ، ٢٧) ضمن الحوض رقم (٦) الهلالية وذلك في بلدة المريجمات والحوية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٠٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٢٩،٢٨،٣،٥) ضمن الحوض رقم (٢) السلطاني من اراضي الهلالية ، وذلك في بلدة المريجمات والحوية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة الفيصلية/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (١١،١٢،١٥) وذلك في بلده الفصيليه / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٠،٣٣،٣٢) ضمن الحوض رقم (٨) التركمانية وذلك في بلدة الفيصلية / لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧١٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة الفيصلية/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٧١٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى مباني عامه ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥،٣٤) ضمن الحوض رقم (١) تلعة الشخابنه وذلك في بلده جبل بني حميده / لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ

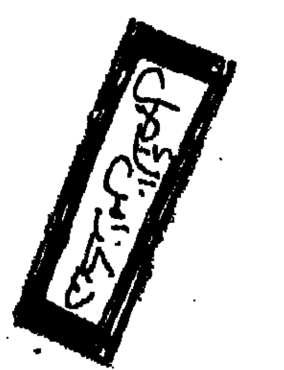
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن (أ) القطعة رقم (١) حوض رقم (١) حنو الكفير ، وذلك في بلدة جرينة الشوابكه/ لواء قصبة مادبا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧١٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٧٩،٢٨٠،٢٨١،٢٨٢،٢٨٣) حوض رقم (٤) جرينة الغربي ، وذلك في بلدة جرينة الشوابكة/ لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ الموافقه على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤،٣) ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده سحاب / لواء سحاب وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧١٩ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " ب " الى سكن " د " ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة سحاب/ لواء سحاب ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة ام القطين/ لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) واستحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٢١، ٢٤٠، ٢٢،٢١) حوض رقم (٢) وذلك في بلدة ام رمانة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من " ب " الى " جـ " وتغيير الجزء المتبقي من القطعة رقم (٣٩٢) من زراعي الى سكن " جـ " ضمن الحوض رقم (١) ، وذلك في بلدة ام الدنانير/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة الفحيص/ لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٤،٦٣،٦٠،٥) حوض رقم (٩) ام الجراد ، وذلك في بلده روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١١،٣) ضمن الحوضين (٦،٧) ، وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٦ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧ ، ٤٨) حوض رقم (٨) الحليس وذلك في بلدة روضة الامير راشد / لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن " ج " الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (١٧،١٨،١٩،٢٠،٨٩) ضمن الحوضين (٨)،(٩) ، وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن " ج " الى تجاري طولي للقطعة رقم (٤٨) ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١٧٢٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن " ب " الى تجاري ضمن القطع ذوات الارقام (٣٥،٣٦،٣٧،٥٦،٦٧) ضمن الحوض رقم (٧) ، وذلك في بلدة روضة الامير راشد/ لواء قصبة معان .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة حبراص/ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على الغاء شارع و طريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤،٣) وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلديه كفر جايز وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في بلده كفر جايز خلال مده شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣٣ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (د) الى تجاري طوالي ضمن الحوض رقم (٣) وذلك في بلده قميم /لواء قصبة اربد ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ عدم الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢،١) وذلك في بلدة حكما/ لواء قصبة اربد ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (٣)، وذلك في بلدة جبه / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة الحوض رقم (٤) حوض رقم (٢٠) ، وذلك في بلدة سوف / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٤٠ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي بدون ارتداد ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧ ، ١٠) ، وذلك في بلدة المصطبه / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤١ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط احداث شارع وطريق لغايات الخدمات ضمن القطعة رقم (٣٣) ضمن الحوض رقم (٢٠) ، وذلك في بلدة قفقفا / لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٤٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط الغاء شار واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة برما- نجده/ لواء قصبة جرش ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " جـ " الى تجاري محلي بارتداد امامي ٤ متر وخلفي ٤ متر وجانبي ٣ متر بعد عمق ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٨) ، وذلك في بلدة الرصيفة / لواء الرصيفة ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقه على مخطط التعديل شارع ضمن الحوض رقم (١) النقب وذلك في بلده الرصيفه / لواء الرصيفه ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) الفلاح وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن منطقة حي الرشيد وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١٧٥٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة المنحنى الواقع ضمن القطعة رقم (٨٨) حوض رقم (١٢) وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥٤ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٢،٧٠١) حوض رقم (١١) من اراضي حمراء السحيم ، وذلك في بلدة بني هاشم/ لواء البادية الشمالية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعة رقم (٧١٤) حوض رقم (٢٠) ، وذلك في بلدة نايفه/ لواء البادية الشمالية ،

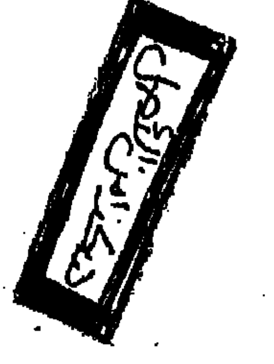
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٧٦٢ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤م الى ١٢م ضمن القطعة رقم (٣٧) حوض رقم (١٠) ، وذلك في بلدة العدنانية / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١.١/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

اعلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٩ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار طريق ضمن الحوض رقم (١١) وذلك في بلدة الاشرفية / لواء الكورة ،

المهندس / حسني ابو غيدا

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة / بالوكالة
رئيس مجلس التنظيم الاعلى



إعــــــلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٦٧٧) تاريخ ١/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٤/٢٠٠٠/ خريبة السوق) المتضمن : - الغاء واستحداث شوارع وتنظيم إستعمال سكن (جـ) وذلك لقطع الاراضي المبينه أرقامها ضمن حوض (٨) صهاة شموط وحوض (١٠) الرفيسه الشرقيه وحوض (٦) الرطيبة وحوض (٧) عوجان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٢) تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٧/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : - تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم (٤١٨٧) حوض (١) عويس من حديقة الى حديقة ومواقف سيارات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٢٦) تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٣/١/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن : - الغاء اجزاء من طريق يصل ما بين شارع أحمد عرابي وشارع بن يقظان ضمن حوض (٨) الشمساني شريطة نقل الخدمات على نفقة المستفيدين وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٥) تاريخ ٥/١١/٢٠٠٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٣٣/٢٠٠٠/صويلح) المتضمن تحويل إستعمال من سكن (أ ، ب ، جـ) وتجاري محلي ضمن سكن (أ) الى سكن (أ ، ب ، جـ) وتجاري محلي ضمن سكن (أ) بأحكام خاصة (طابقين وروف) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١١) المنش لوحة (١٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٤٨) تاريخ ٥/١١/٢٠٠٠ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥١/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمن تحويل صفة إستعمال قطعتي الأرض رقم (٢٥، ٢٦) حوض (٨) القبة من حديقة الى مباني عامة وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر الجديدة ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـــــه علــى إيـــداع الـــمخطط الـــتعديلـــي الـــتنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٢٠٩/٢٠٠٠/وادي السير) المتضمن تغيير صفة إستعمال قطع الأراضي أرقام (٢٠١، ٢٠٢، ٢٩٤) حوض (٤) البلد لوحة (٢١) من سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ب) مع إستيفاء تعويض بقيمة خمسة دنانير للمتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (القويسمة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشـار اليـه أعـلاه خـلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٥٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٥ الموافقـــــه علــى إيـــداع الـــمخطط الـــتعديلـــي الـــتنظيمـــي رقـــــــم (أ ع/٢٤١/٢٠٠٠/صويلح) المتضمـــــن إلغــــاء الطريـــق المـــار ضمـــن قطعتي الأرض رقـــم (٨٧٨ ، ٨٧٩) حوض (٥) البياض وكما هو موضح على المخطط لـدى اللجنـة المحليـة للتنظيـم والأبنية فــي منطقـــة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنـة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحليـة فـي المكـان المشـار اليـه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

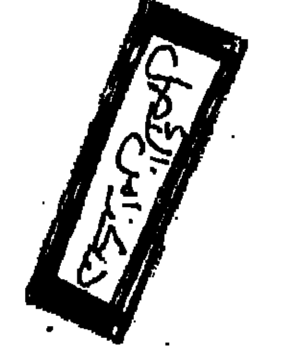
تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمّان الكـــبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقم (٧٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقــــة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠٠/بدر الجديدة) المتضمـــن : - إعطاء صفة استعمال سكن (ج) لقطعة الارض رقم (٤٤) حوض (٨) القبه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بدر الجديدة) ووضعـــه موضـــع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمّان الكـــبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقم (٧٦٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقــــة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٦٢/٢٠٠٠/النصر) المتضمـــن : - إلغاء وإستحداث شوارع أمام قطـــع الاراضـــي المبينـــة ارقامها ضمن حوض (١) العبوس لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقـــة (النصـــر) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمّان الكـــبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقم (٧٦١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقــــة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/٦١/٢٠٠٠/النصر) المتضمـــن : - الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطعة الارض رقـــم (٤٦) حوض (١) عويس لوحة (٤١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (النصر) ووضعـــه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمّان الكـــبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقم (٧٦٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقــــة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٦/٢٠٠٠/طارق) المتضمـــن : - تحويل صفة استعمال حديقة وسكن (أ) الى مباني عامـــة بأحكام خاصة ضمن حوض (٥) المدوره وكما هو موضح على المخطط فـــي منطقـــة (طـــارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمّان الكـــبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقم (٧٦٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقــــة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٥/٢٠٠٠/طارق) المتضمـــن : - تخفيض الارتداد الخلفي لقطعة الارض رقـــم (١١١٤) حـــوض (٦) حويجر من ستة أمتار الى أربعة أمتار واستيفاء تعويض بواقع دينـــار واحـــد للمـــتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



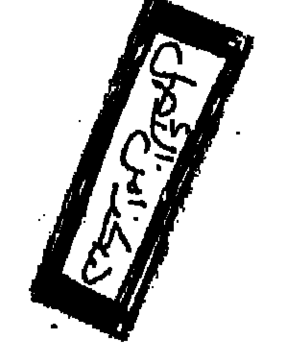
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤٢/٢٠٠٠/الجبيهه) المتضمن : - إلغاء وإستحداث شوارع ضمن قطعة الارض رقم (٥٤٨) حوض (٢) قطنه الشمالي لوحة (٧) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٤١/٢٠٠٠/الجبيهه) المتضمن : - الغاء جزء من نهاية مغلقة أمام قطعة الارض رقم (٤٩٤) حوض (١) أبو العوف وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٩/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : - الغاء جزء من سعة شارع أمام قطع الاراضي ذوات الارقام (٧١٣، ٧١٤، ٧١٥) حوض (١) عويس (**ضمن اسكان التطوير الحضري**) شريطة دفع ثمن الفضلة قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (النصر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨١/٢٠٠٠/زهران) المتضمن : - تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٩٩) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من اربعة امتار الى ثلاثة أمتار مع استيفاء قيمة تعويض بواقع خمسة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٠/٢٠٠٠/زهران) المتضمن : - تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٤٨٦) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبل عمان من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بواقع خمسون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٩/٢٠٠٠/زهران) المتضمن : - تحويل صفة استعمال الجزء المنظم منطقة خضراء ضمن قطعة الارض رقم (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي الى سكن (ب) باحكام خاصة (احكام عبدون) شريطة افراز شوراع تنظيمية ورضائية وتسجيل قسيمة بإسم مجلس امانة عمان الكبرى قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٠/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : - الغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨٦ ،٤٧٧) حوض (٨) مرج الاجرب وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

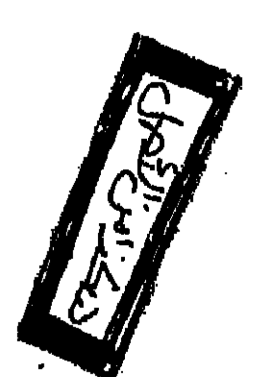
تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٧١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٩/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : - استحداث شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٢) المكيمن وحوض (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

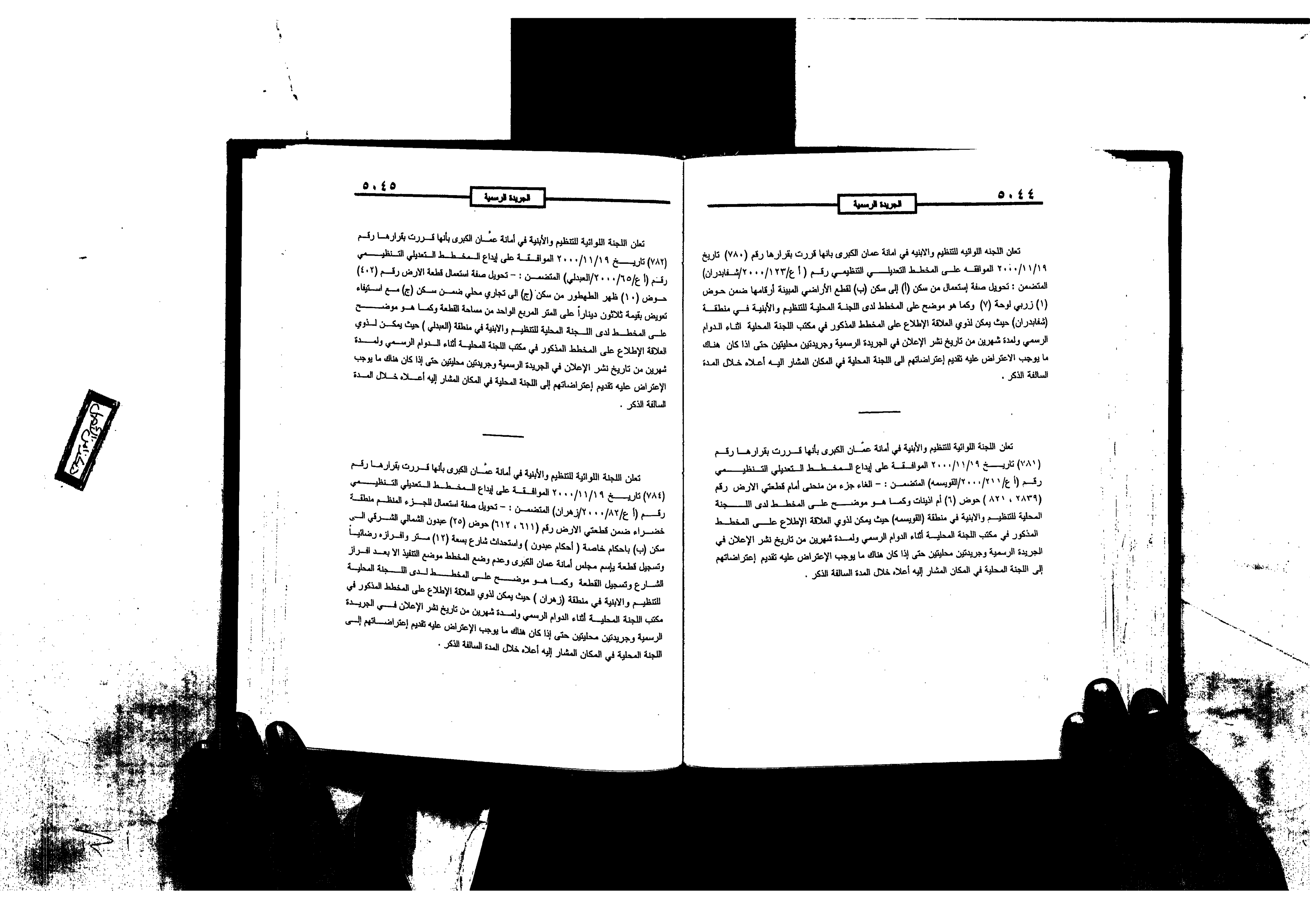
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١١٤/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : تخفيض سعة شارع من (٣٠) متراً إلى (٢٠) متراً أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) أبو القرام وحوض (٩) مروج المحمر وحوض (٦) ذهيبة وكما هو موضح على المخطط في منطقة شفابدران ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) بن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٠/٢٠٠٠/النصر) المتضمن : تحويل صفة إستعمال جزء من قطعة الأرض رقم (٧٤٦) حوض (٩) برقع من أراضي الحرشه من مدارس إلى حديقة وإلى سكن بأحكام خاصة وكما جاء في المخطط (أع د/١٥٠٢) وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢١/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : إلغاء وإستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٥) أبو القرام لوحة (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٢/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : تخفيض الإرتداد الأمامي لقطعة الأرض رقم (٦٧٧) حوض (١٠) طاب كراع من أربعة أمتار إلى ثلاثة أمتار وعدم التطرق للنسبة المئوية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



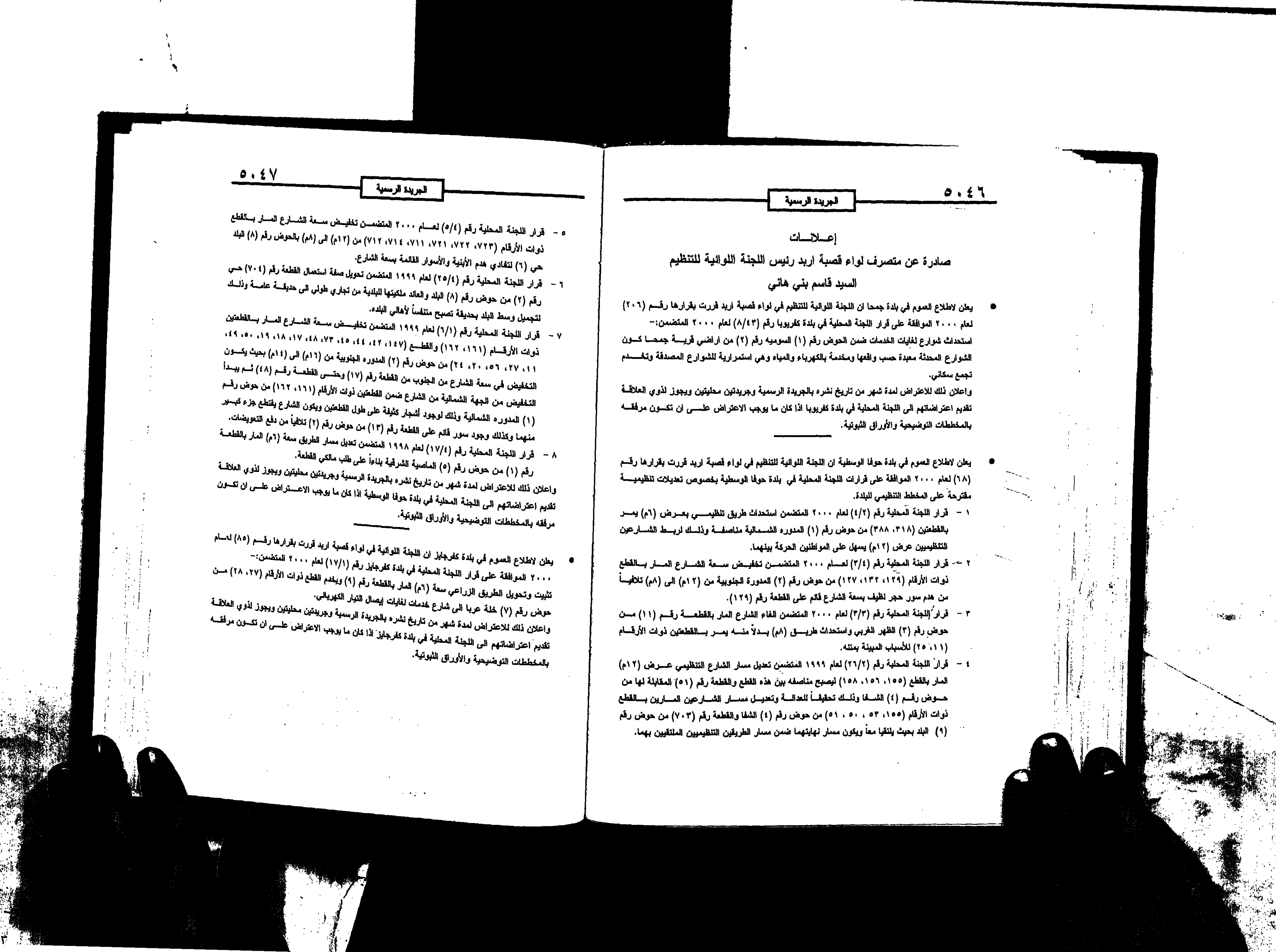


تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٧٨٠) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٢٣/٢٠٠٠/شفابدران) المتضمن : تحويل صفة إستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) زربي لوحة (٧) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢١١/٢٠٠٠/القويسمه) المتضمن : - الغاء جزء من منحنى أمام قطعتي الارض رقم (٢٨٣٩ ، ٨٢١) حوض (٦) أم اذينات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (القويسمه) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٥/٢٠٠٠/العبدلي) المتضمن : - تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٤٠٢) حوض (١٠) ظهر الطهطور من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) مع استيفاء تعويض بقيمة ثلاثون ديناراً على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٧٨٤) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٢/٢٠٠٠/زهران) المتضمن : - تحويل صفة استعمال للجزء المنظم منطقة خضراء ضمن قطعتي الارض رقم (٦١١ ، ٦١٢) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي الى سكن (ب) باحكام خاصة (أحكام عبدون) واستحداث شارع بسعة (١٢) متر وافرازه رضائياً وتسجيل قطعة بإسم مجلس أمانة عمان الكبرى وعدم وضع المخطط موضع التنفيذ الا بعد افراز الشارع وتسجيل القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعــلانــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد قاسم بني هاني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جمحا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٢٠٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا رقم (٨/٤٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
استحداث شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١) السوميه رقم (٢) من اراضي قرية جمحا كون الشوارع المحدثة معبدة حسب واقعها ومخدمة بالكهرباء والمياه وهي استمرارية للشوارع المصدقة وتخدم تجمع سكاني.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٦٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرارات اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية بخصوص تعديلات تنظيمية مقترحة على المخطط التنظيمي للبلدة.

١ - قرار اللجنة المحلية رقم (٢/٤) لعام ٢٠٠٠ المتضمن استحداث طريق تنظيمي بعرض (٦م) يمر بالقطعتين (٣١٨، ٣٨٨) من حوض رقم (١) المدوره الشمالية مناصفة وذلك لربط الشارعين التنظيميين عرض (١٢م) يسهل على المواطنين الحركة بينهما.

٢ - قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٤) لعام ٢٠٠٠ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٢٩، ١٣٢، ١٢٧) من حوض رقم (٢) المدورة الجنوبية من (١٢م) الى (٨م) تلافياً من هدم سور حجر نظيف بسعة الشارع قائم على القطعة رقم (١٢٩).

٣ - قرار اللجنة المحلية رقم (٣/٣) لعام ٢٠٠٠ المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعة رقم (١١) من حوض رقم (٣) الظهر الغربي واستحداث طريق (٨م) بدلاً منه يمر بالقطعتين ذوات الأرقام (١١، ٢٥) للأسباب المبينة بمتنه.

٤ - قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦/٢) لعام ١٩٩٩ المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي عرض (١٢م) المار بالقطع (١٥٥، ١٥٦، ١٥٨) ليصبح مناصفه بين هذه القطع والقطعة رقم (٥١) المقابلة لها من حوض رقم (٤) الشفا وذلك تحقيقاً للعدالة وتعديل مسار الشارعين المارين بالقطع ذوات الأرقام (١٥٥، ٥٣ ، ٥٠ ، ٥١) من حوض رقم (٤) الشفا والقطعة رقم (٧٠٣) من حوض رقم (٩) البلد بحيث يلتقيا معاً ويكون مسار نهايتهما ضمن مسار الطريقين التنظيميين الملتقيين بهما.

٥ - قرار اللجنة المحلية رقم (٥/٤) لعام ٢٠٠٠ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٧٢٣، ٧٢٢، ٧٢١، ٧١١، ٧١٤، ٧١٢) من (١٢م) الى (٨م) بالحوض رقم (٨) البلد حي (٦) لتفادي هدم الأبنية والأسوار القائمة بسعة الشارع.

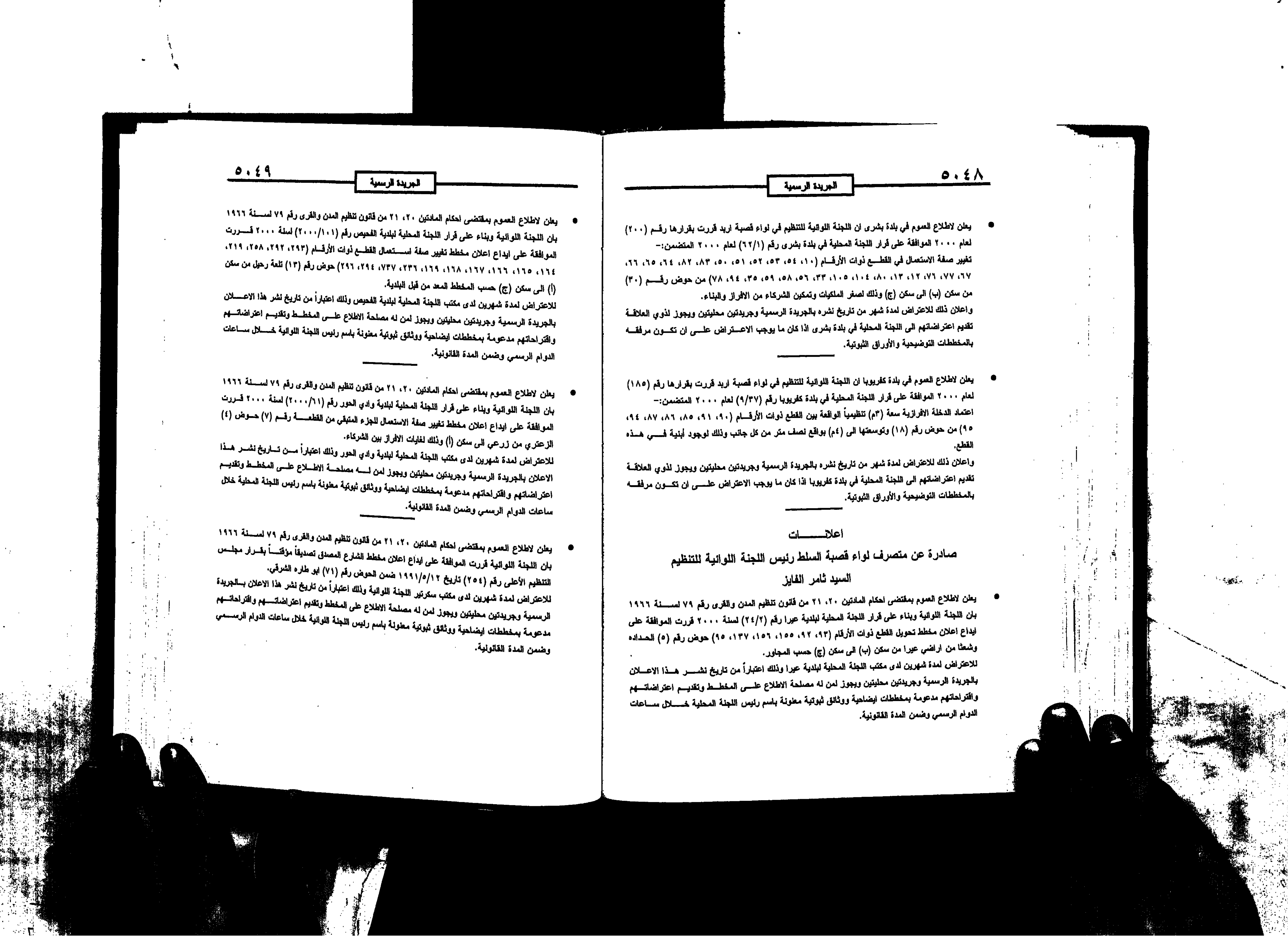
٦ - قرار اللجنة المحلية رقم (٢٥/٤) لعام ١٩٩٩ المتضمن تحويل صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٤) حي رقم (٢) من حوض رقم (٨) البلد والعائد ملكيتها للبلدية من تجاري طولي الى حديقة عامة وذلك لتجميل وسط البلد بحديقة تصبح متنفساً لأهالي البلده.

٧ - قرار اللجنة المحلية رقم (٦/١) لعام ١٩٩٩ المتضمن تخفيض سعة الشارع المار بالقطعتين ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢) والقطع (١٤٧، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٧٣، ٤٨، ١٧، ١٨، ١٩، ٥٠، ٤٩، ١١، ٢٧، ٥٦، ٢٠، ٢٤) من حوض رقم (٢) المدوره الجنوبية من (١٦م) الى (١٤م) بحيث يكون التخفيض في سعة الشارع من الجنوب من القطعة رقم (١٧) وحتى القطعة رقم (٤٨) ثم يبدأ التخفيض من الجهة الشمالية من الشارع ضمن القطعتين ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢) من حوض رقم (١) المدوره الشمالية وذلك لوجود أشجار كثيفة على طول القطعتين ويكون الشارع يقتطع جزء كبير منهما وكذلك وجود سور قائم على القطعة رقم (١٣) من حوض رقم (٢) تلافياً من دفع التعويضات.

٨ - قرار اللجنة المحلية رقم (١٧/٤) لعام ١٩٩٨ المتضمن تعديل مسار الطريق سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (١) من حوض رقم (٥) الماصية الشرقية بناءاً على طلب مالكي القطعة.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرجايز ان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٨٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز رقم (١٧/١) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تثبيت وتحويل الطريق الزراعي سعة (٦م) المار بالقطعة رقم (٩) ويخدم القطع ذوات الأرقام (٢٧، ٢٨) من حوض رقم (٧) خلة عربا الى شارع خدمات لغايات إيصال التيار الكهربائي.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفرجايز اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



- يعلن لاطلاع العموم في بلدة بشرى ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـم (٢٠٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بشرى رقم (٦٢/١) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تغيير صفة الاستعمال في القطـــع ذوات الأرقــام (١٠، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٨٣، ٨٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٧، ٧٦، ١٢، ١٣، ٨٠، ١٠٤، ١٠٥، ٣٣، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٣٥، ٩٤، ٧٨) من حوض رقـــم (٣٠) من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لصغر الملكيات وتمكين الشركاء من الافراز والبناء.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بشرى اذا كان ما يوجب الاعــتراض علــى ان تكــون مرفقــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفريوبا ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١٨٥) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا رقم (٩/٣٧) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
اعتماد الدخلة الافرازية سعة (٣م) تنظيمياً الواقعة بين القطع ذوات الأرقــام (٩٠، ٩١، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥) من حوض رقم (١٨) وتوسعتها الى (٤م) بواقع نصف متر من كل جانب وذلك لوجود أبنية فــي هــذه القطع.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفريوبا اذا كان ما يوجب الاعتراض علــى ان تكــون مرفقــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعلانــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية عيرا رقم (٢٤/٢) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الأرقام (٩٣، ٩٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٣٧، ٩٥) حوض رقم (٥) الحـداده وشعثا من اراضي عيرا من سكن (ب) الى سكن (ج) حسب المجاور.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية عيرا وذلك اعتباراً من تاريخ نشـــر هـــذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خــــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٠/١٠١) لسنة ٢٠٠٠ قـــررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة اســـتعمال القطـــع ذوات الأرقـــام (٢٩٣، ٢٩٢، ٢٥٨، ٢١٩، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٢٣٦، ٧٣٧، ٢٩٤، ٢٩٦) حوض رقم (١٣) تلعة رحيل من سكن (أ) الى سكن (ج) حسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعـــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتـــهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خـــلال ســـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (٢٠٠٠/٦١) لسنة ٢٠٠٠ قـررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة الاستعمال للجزء المتبقي من القطعـــة رقـم (٧) حـوض (٤) الزعتري من زرعي الى سكن (أ) وذلك لغايات الافراز بين الشركاء.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً مـــن تـــاريخ نشـــر هـــذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن لـــه مصلحـــة الاطـــلاع علـــى المخطـــط وتقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتـــاً بقـــرار مجلـــس التنظيم الأعلى رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٩١/٥/١٢ ضمن الحوض رقم (٧١) ابو طاره الشرقي.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـــهم واقتراحاتـــهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرســـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الرميمين رقم (٣/٣) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء جميع ممرات المشاه المحاذية للشارع الرئيسي التجاري ضمن الاحواض ذوات الأرقام (٥، ٢) من اراضي الرميمين وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الرميمين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/٨/٩/١٦٧٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طرق سعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٥، ٣) حوض رقم (١) الحندقوق وذلك لغايات الخدمات.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب سكرتير لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ر/٨/٩/١٥٩١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث شارع سعة (١٠م) مار بالقطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٤) العراق واستحداث طريق بسعة (٦م) مار بالقطع ذوات الأرقام (٢٠، ٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣) من نفس الحوض، واعتماد الطريق الافرازي المار بالقطع ذوات الأرقام (٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦) حوض رقم (٤) العراق واعتمادها تنظيمياً وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى سكرتير اللجنة المحلية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق تنظيمية ضمن القطعة رقم (٦٦) حوض (٣٣) المضري بسعة (٦م) وذلك لغايات الخدمات.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية وادي الحور وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

الدكتور زيد خالد الزريقات
نائب محافظ البلقاء
متصرف لواء قصبة السلط
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعلانات
صادرة عن متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد علي قعدان الفايز

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣١/٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار طريق (٦م) الماره من امام القطعتين ذوات الأرقام (١٨١٥، ٨٨٣) من الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة اراضي رقم (١٩) البتراوي لوحة تنظيمية رقم (٣ + ١٢) وذلك بحيث تصبح الطريق مناصفة بين القطعتين وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه إعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية:

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣٢/٣٠) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (١٠٤) من الحوض رقم (١٠) البلد لوحة (٢٥) الأراضي تنظيمية (٥) وذلك من (١٢م × ١٢م) الى (٨٥ر٦ × ٨٥ر٨) لوجود بناء قائم في سعة المنحنى.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الهاشمية رقم (٢٠٠٠/٣٣/٥٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الأحكام الخاصة التالية للمناطق التجارية الواقعة ضمن مشروع اسكان الهاشمية:-

١ . عدد الطوابق (٢) طابقين.
٢ . ارتفاع البناء (٧م).
٣ . الارتدادات امامي (٤م) جانبي (صفر) خلفي (٢م).
٤ . نسبة البناء ضمن الارتدادات المقررة.
٥ . طوب واجهة (١١م طولي).
٦ . مساحة الافراز (١٧٦م).

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٣٣) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٤/٤٦) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٨، ٩) من منطقة غير مصنفة الى صفة استعمال صناعات خفيفة حسب المجاور وكذلك تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧) من منطقة غير مصنفة الى صفة استعمال معارض تجارية والجزء المتبقي من صناعات خفيفة حسب المجاور وذلك من الحوض رقم (١) عوجان الشرقي لوحة (١) اراضي الرصيفة لوحة (١٠) التنظيمية.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (أ/٩/٩/٢٤٤٠٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨ والمخطط التنظيمي المتضمن قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ لاحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) ام صويونيه في بلدة الأزرق الشمالي تصديقاً مؤقتاً.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٤٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (أ/٥٢/٩/١١٧٨) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٥ والمخطط التنظيمي المتضمن مخطط الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢١٧) تاريخ ١٩٩٥/٨/٨ للاحواض رقم (٣، ٩) من أراضي القنيه على اللوحات التنظيمية ذوات الأرقام (٢) القنيه البلدو(٤)شوارع خدمات وحسب المخطط المرفق.

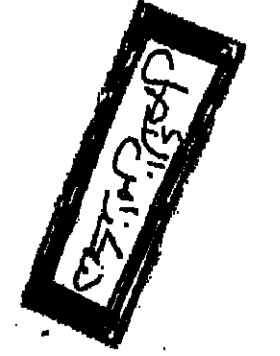
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على الاستدعاء المقدم من المواطن عواد حسين محمد ابو الشيخ والمتضمن احداث شارع سعة (١٢م) يمر بين القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١٥، ١٦، ١٧، ٩٧، ١٨، ١٩، ٣٢، ٢٠) من حوض رقم (٢٣) المارده والقطع ذوات الارقام (١٢، ١٣، ١٥، ١٤) من حوض رقم (٢٢) ام اوريجات في اراضي جريبا وحسب المخطط المرفق.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٨٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بالاستدعاء المقدم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى سكرتير اللجنة اللوائية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مرفقاً بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.



- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٠/٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض احداثيات الكيرف الواقع على القطعة رقم (١٦٩) من حوض (١٠) البلد لوحة رقم (١٦) وذلك من (١٢م × ١٢م) الى (٦م × ٧م) وذلك لوجود بناء قائم قديم معتدي على سعة الكيرف وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد فارس اللوزي

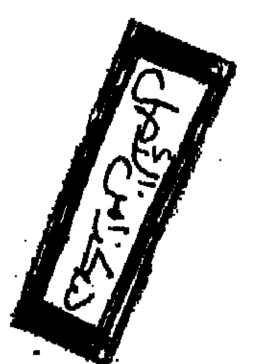
- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ اطلعت على القرار رقم (٥٢٤) تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن تصديق مخطط احداث شارع وطريق ضمن الحوض رقم (٦) بيوضة في بلدة رحاب/ لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٨٩) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ اطلعت على القرار رقم (٢٩٣) تاريخ ١٩٩٧/٣/٤ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن تصديق احداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٢) الصفر الشرقي/ رحاب/ لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩٠) الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ اطلعت على مخطط الخدمات المقترح والمتضمن احداث شوارع خدمات ضمن القطع ذوات الرقام (١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠) حوض رقم (١٤) من اراضي عبن والمعمريه/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٨١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ اطلعت على القرار رقم (٥٦٦) تاريخ ١٩٩٧/٥/٦ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن تصديق احداث شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (٧) بلده رحاب/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٨٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٦ اطلعت على القرار رقم (٦٩٤) تاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ الصادر عن مجلس التنظيم الأعلى والمتضمن تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٢) الشياح قطعة رقم (١) في بلدة رحاب/ لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١٩١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى الآنف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.



- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ والمتضمن وضع احداث دخلة سعة (٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧١٠، ٧١١) حوض (١) من اراضي ام السرب/ لواء قصبة المفرق موضع التنفيذ.

وبعد ان اطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم (١٠٩) لعام ٢٠٠٠ المتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم (٤٤٥٠) لعام ٢٠٠٠ وصحيفة الرأي رقم (١٠٩١٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ وصحيفة الدستور رقم (١١٨٤٧) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية.

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٣٨) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر ورفعه لمجلس التنظيم الأعلى لوضعه موضع التنفيذ.

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٥) بلد (٨) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال والتنظيم في القطع ذوات الأرقام (١٣١٧٠، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣) من الحوض (٧٧) ودزيد وذلك من احكام وتنظيم سكن (ب) الى سكن باحكام خاصة وحسب المخطط المعد من قبل مؤسسة الاسكان والتطوير الحضري.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحنه
نائب محافظ الطفيلة
متصرف لواء قصبة الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة الطفيلة وبعد ان اطلعت اللجنة اللوائية على قرار اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة رقم (٣٢) بند (٣) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن الموافقة على توسعة الطريق الافرازي في القطع ذوات الأرقام (٢٤٨، ١، ١٧٠، ١٢٠، ٤٨، ٣٤، ٤٩) من الحوض ٦٣ وادي بن حميد من طريق غير منتظم الى ستة أمتار واعتماده طريقا تنظيميا خدمة للمواطنين.

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على المخطط المقترح وايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى اللجنة المحلية حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضه لرئيس البلدية خلال المدة القانونية للاعتراض.

سليم الرواحنه
نائب محافظ الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد فواز نجيب رشيدات

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بمتصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٧٨٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٢٨) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ والمتضمن الإبقاء على الصفة التنظيمية حسب ما ورد على المخطط الهيكلي المصدق نهائياً للشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢، ٣٦١، ٩٤، ١٣٩، ٢٩٥، ٢٩٦) بالحوض رقم (١١) البلد وتغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٢٩٦، ٦٢، ١) من نفس الحوض من مواقف سيارات الى تجاري بأحكام خاصة بارتداد خلفي (٢م) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨١٤) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفرنجة رقم (٣٣) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٨ المتضمن تحويل الطريق الزراعي الى تنظيمي والماره بالقطع ذوات الأرقام (٦٣٧، ٧٣٨) حوض (٤) البلد وسط الطريق النافذه مع بعضها البعض بحيث يكون الترسيم على شكل مثلث وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

قررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى بلدية كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على مخطط احداث الطرق والشوارع في بلدة عجلون في منطقة ابو الزيتون ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢١، ١٢٨، ٦٨) الحوض رقم (٣١) والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٧ وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

قررت الموافقة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية/ عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليــة أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢٤) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لبلديــة جرش رقم (١٧/٢٧) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٧ والمتضمن إلغاء الشارع الافرازي المعتمد تنظيمياً المخترق القطعة رقم (٧٦٥) حوض رقم (١٣) غربي الصور الناتجة عن توحيد القطع ذوات الأرقام (٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) من نفس الحوض والذي كان مرسم لخدمة القطعة رقم (٣٠٨) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبـــل البلدية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

حيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جـرش وذلــك خــلال المــدة القانونية المقررة.

مخيمر ابو جاموس
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة جرش
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

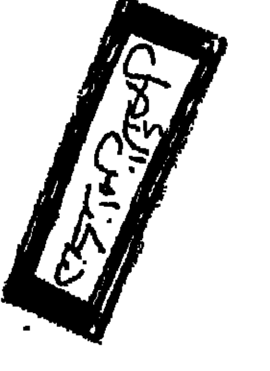
اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قــررت بقرارهــا رقم (٣٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار لجنة التنظيــم المحليــة فــي بلــدة جرينــة رقــم ت/٩٩/٦/٨٨ المتضمن:-

الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٠) حوض رقم (٣) الوسية من زراعي الى ســكن (أ، ب) واحداث شارع سعة (١٢م) بالقطعة رقم (٣) الوسية يربط مع شارع سعة (١٢م) يمر بـــالقطع ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤) حوض (٣) الوسية وشارع سعة (٤م) يمر بالقطعة رقم (١٠م) حوض رقم (٣) الوسيه والقطع ذوات الأرقام (٢٠٧، ١٠٣) حوض رقم (٤) جرينة الغربي وتغيير صفة استعمال جــزء مــن القطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠) من سكن ريفي الى سكن (ب) وسكن (أ) حسب المجاور كمــا هــو موضح بالمرفق.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونيــة للاعــتراض مرفقــة بالمخططــات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

محسن عبطان الرقاد
نائب المحافظ
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في لواء قصبة مادبا



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارهــا رقم (٥٧) لسنة ١٩٩٩م الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الفيصلية رقم (٣٢/٣٣) لسـنة ٩٩ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة سعة ٣م والمارة بالقطعة رقم (٢٤١) حوض رقــم (٢) مــن اراضــي الفيصلية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المــدة القانونيــة للاعــتراض مرفقــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

محسن عبطان الرقاد
متصرف لواء قصبة مادبا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنــة المحليــة رقــم (٤١/١) لعــام (٢٠٠٠) في بلدة (زمال) والمتضمن: المخطط التحديثي لبلدية زمال حسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئية رقم (ز/٢٤٤٣٥/٩/٧/٩) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٨م.

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مــن تــاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة (زمال) خلال المدة القانونية على أن تكــون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

د. خالد الزريقات
متصرف لواء الكورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء الكورة

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم في لواء الرمثا بان اللجنة اللوائية للواء الرمثا بصفتها لجنة تنظيم محلية قررت بقرارهــا رقم ٢٠٠٠/٦٢ تــاريخ ٢٠٠٠/١١/١٣ الموافقــة علــى ازاحــة الشــارع المــار بــالقطع ذوات الأرقــام (٤٣،٢٢،٢١،٢٠،٣٧،٤٤) حوض رقم (٤٦) من اراضي مدينة الرمثا وذلك لتخفيف الضرر عن القطعة رقــم (٤٣) والابنية القائمة في سعة الشارع وحسب الترسيم المرفق والمعد من قبــل مديريــة الشــؤون البلديــة والقروية والبيئية للواء الرمثا والوارد الي بموجب كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئية للــواء الرمثا رقم (ر/٩٠٨/١/٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ واعلان ذلك للاعتراض لمدة شــهر مــن تــاريخ نشــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لــذوي العلاقــة الاطــلاع عليــه والتقــدم باعتراضاتــهم واقتراحاتهم لمديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئية للواء الرمثا خلال المدة القانونية واثناء ساعات الــدوام الرسمي مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم
المدن والقرى والابنية للواء الرمثا

اعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد ونس الحراحشة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حرثا بان اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة اطلعت علـــى قـــرار اللجنة المحلية في بلدة حرثا رقم ٢٠٠٠/٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ والمتضمن تغيير صفة التنظيم من ســكن (ج) الى سكن (د) لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٣٦،٣٤،٢٩،٢٨،٢٧،٢٦،٢٥،٢٤،٢٣،٢٢،٢١) وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٣٢،٣١،٣٠) ضمن الحوض رقم (٣١) البلد حي رقم (١) لوحة رقم (٢٩).
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٨٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ الموافقة على التعديل المقترح واعلانـــه للأعــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة حرثا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة حريما بان اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة، وبعد ان اطلعــت على قرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم (٢٥/٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٩م والمتضمن احداث شارع ســعة (٢٠م) والمار ضمن القطع (٩،١٨،١٧،٧،٣٤،٣٣) من الحوض رقم (١) الظهر ليصبــح علــى اســتمرارية الشارع المتجه الى منطقة ابو اللوقس وبنفس السعة ٢٠م.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٧٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ الموافقة على التعديل المقترح واعلانـــه للاعــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في حريما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة اليرموك الجديدة بان اللجنة اللوالية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة، أطلعــت على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك الجديدة رقم (٣٦/١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨م والمتضمن تخفيــض سعة الكيرف المار بالقطعة رقم (٧) حوض (٨) من أراضي الخربة والعائد للسيد صالح كايد جرادات وشركاه وذلك لتلافي الضرر الواقع على عين الماء ولتكملة الجدار الاستنادي بشكل مناسب.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ الموافقة على التعديل المقترح واعلانـــه للاعــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة اليرموك الجديدة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

- يعلن لإطلاع العموم في بلدة الرفيد بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة، وبعــد أن أطلعــت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الرفيد رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٧م والمتضمن احداث دخله بين القطعتين رقم (٢٧ و٢٨) ضمن الحوض رقم (٢٢) السلينه الشرقي بعرض ٣م مأخوذة من القطعتين كونه فيهما عــدد من الأبنية على أمتدادها وبحاجة ماسة الى تلك الدخلة ولمطالبة أصحاب الأبنية بهذه الدخلة.
قررت اللجنة بقرارها رقم (١٧٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٨ الموافقة على التعديل المقترح واعلانـــه للاعــتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلـــدة الرفيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

اعـــــلان

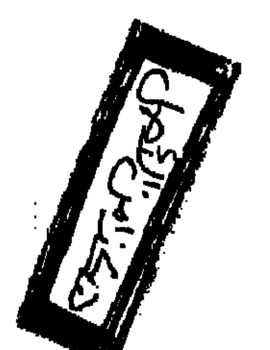
- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر، أطلعــت علــى المخطــط التنظيمــي الهيكلي لبلدة الربة وعلى الاستدعاء المقدم من السيد عيسى سلامة المجالي واستنادا لأحكــام المــادة (٢٠) مــن قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (٦٦) قررت اللجنة اللوائية الموافقة على اعتمـــاد جزء من الشارع الواصل ما بين بلدة الربة وبلدة القصر شارع خدمات لغايات ايصال التيار الكهربائي للبنـــاء المقام على القطعة رقم (٣٠) حوض رقم (٣) من أراضي الربة وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شــهرين مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعــتراض الاطــلاع علــى المخططات في مكتب سكرتير اللجنة اللوائية في متصرفية لواء القصر وتقديــم اعتراضاتــهم خــلال المــدة القانونية على أن تكون مدعمة بالوثائق الرسمية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
متصرف لواء القصر
تيسير الضمور

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القصر، أطلعــت علــى المخطــط التنظيمــي الهيكلي وعلى الاستدعاء المقدم من السيد عاطف العمارين ورفقاه، واستنادا لأحكام المادة (٢٠) من قـــانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة (١٩٦٦) قررت اللجنة اللوائية الموافقة علــى احــداث طريــق تخديمي للقطعة رقم (٥٥) حوض رقم (١) السلينه لغايات ايصال التيار الكهربائي للمنازل المقامه على القطعة المذكورة بأعلاه، وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريــدة الرســمية وجريدتيــن محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب سكرتير اللجنة اللوائية فــي مبنى متصرفية لواء القصر وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية على أن تكــون مدعمــة بالمخططــات التوضيحية.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
متصرف لواء القصر
تيسير الضمور



إعـــــــلانات

صادرة عن متصرف لواء بني عبيد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد روحي الكايد

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٤٦) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم (٢/٣٠) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

أ - تغيير صفة الاستعمال من حديقة إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٣٨) من الحوض رقم (٢) بين الدروب كونه مضى على تصديق المخطط أكثر من عشر سنوات.

ب - تغيير صفة استعمال المباني العامة إلى سكن (ب) في القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٤٠، ٧٣) من الحوض رقم (٢) بين الدروب كون البلدية غير قادرة على التعويض.

جـ- إلغاء الدخلة المتجهة من الشرق إلى الغرب في القطع (٣٨، ٣٩) من حوض رقم (٢) بين الدروب لعدم توفر مخصصات التعويض في البلدية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة أيدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٤٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة أيدون رقم (٢١/١٠٤) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

تعديل مسار الشارع المار من القطع ذوات الأرقام (١٦١، ١٦٢، ١٦٣) حوض (١١) العيون ليتناسب الشارع التنظيمي مع الشارع الإفرازي وإبقاء الشارع على سعته التنظيمية أي بسعة (١٢)م دون إلحاق الضرر بأي أحد من المالكين للقطع ذوات الأرقام (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٨١) من نفس الحوض.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة أيدون خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمة بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٦١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم (٢/١٥) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

اعتماد شارع جنزير البلد سعة (١٠)م المار بين القطع (٤٧،٥٨،٥٩) حوض رقم (٢٤) والقطع (٢، ٥) حوض (٢٧) كون هذا الشارع معبداً وتخديمياً وعليه عدة أبنية وأسوار ويوجد فيه خط مياه وكهرباء وإلغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة (١٢)م المار من منتصف القطعة رقم (٤٧) حوض (٢٤) كون هذا الشارع الحق الضرر بالقطعة المذكورة وقسمها إلى قسمين وكذلك إحداث كيرفات بالقطع (٥٩، ٥، ٢، ٤٧).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٧١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٥/٢٦) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

تخفيض سعة الشارع المار بين الحوضين (٢٨، ٣١) من (١٢)م إلى (١٠)م مترين من الجهة الشرقية في القطع (٨٨، ٨٧، ٣٨، ٣٧، ٦٥، ٨٠، ٣٤، ٣٣، ٨٦، ٥٦، ٤٤، ٢٩) حوض رقم (٢٨) وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٥١) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٣/٣١) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

تخفيض سعة شارع من ثمانية أمتار إلى ستة أمتار متر واحد من كل جهة مع إلغاء النهاية المغلقة في حوض (١٢) ارحيل الشرقي علماً بأن الشارع يمر بالقطع (١٦٩، ١٧٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥٤، ٥٥) من نفس الحوض.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٧٠) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٥/٢١) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

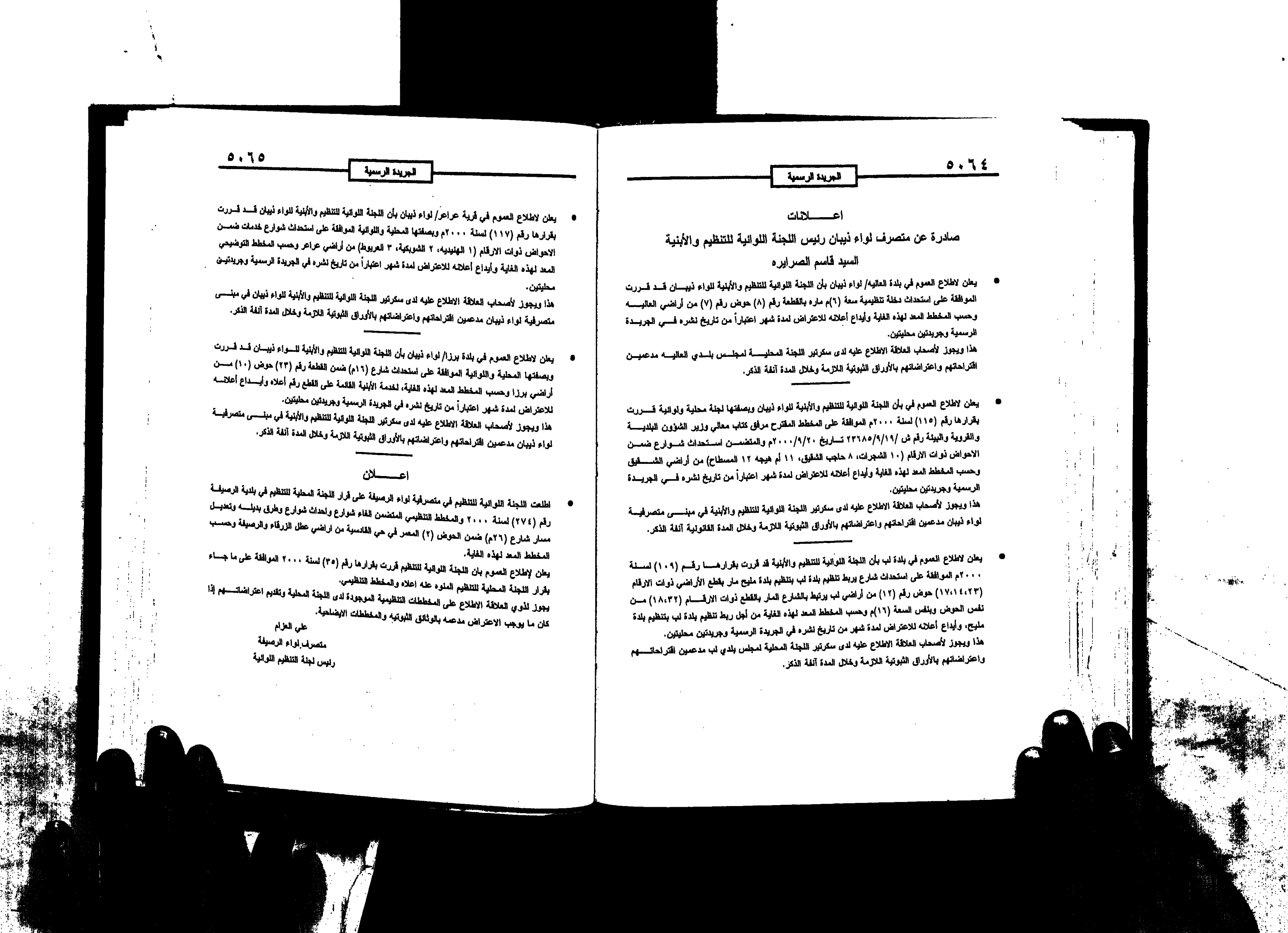
اقتراح كيرفات في الدخلة بين القطع (٤٦، ٣) حوض (٥٩) البلد حي (٣) المنظار وذلك لتوسعة الدخلة ولتسهيل حركة مرور السيارات لخدمة أصحاب القطع المجاورة.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٦٩) لعام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٦/٢٤) لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-

تقليص سعة الشارع المار بين القطعة رقم (١٢) حوض (٦١ القليعي الشمالي) والقطعة رقم (١٦) حوض (٦٢ القليعي الجنوبي) مترين من الجهة الشمالية ليصبح ثمانية أمتار بدلاً من عشرة أمتار مع تعديل الكيرف وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة في سعة الشارع.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



اعلانات

صادرة عن متصرف لواء ذيبان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

السيد قاسم الصرايره

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة العاليه/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت الموافقة على استحداث دخلة تنظيمية سعة (٦)م ماره بالقطعة رقم (٨) حوض رقم (٧) من أراضي العاليه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وأيداع أعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي العاليه مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان وبصفتها لجنة محلية ولوائية قررت بقرارها رقم (١١٥) لسنة ٢٠٠٠م الموافقة على المخطط المقترح مرفق كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ش /٢٣٦٨٥/٩/١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠م والمتضمن استحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠ الشجرات، ٨ حاجب الشقيق، ١١ أم هيجه ١٢ المسطاح) من أراضي الشقيق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية وأيداع أعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مبنى متصرفية لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة القانونية آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة لب بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية قد قررت بقرارها رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٠م الموافقة على استحداث شارع يربط تنظيم بلدة لب بتنظيم بلدة مليح مار بقطع الأراضي ذوات الارقام (١٧،١٤،٢٣) حوض رقم (١٢) من أراضي لب يرتبط بالشارع المار بالقطع ذوات الارقام (١٨،٣٢) من نفس الحوض وبنفس السعة (١٦)م وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من أجل ربط تنظيم بلدة لب بتنظيم بلدة مليح، وأيداع أعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمجلس بلدي لب مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في قرية عراعر/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت بقرارها رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠م وبصفتها المحلية واللوائية الموافقة على استحداث شوارع خدمات ضمن الاحواض ذوات الارقام (١ الهنيديه، ٢ الشوبكية، ٣ العربوط) من أراضي عراعر وحسب المخطط التوضيحي المعد لهذه الغاية وأيداع أعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان في مبنى متصرفية لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة برزا/ لواء ذيبان بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء ذيبان قد قررت وبصفتها المحلية واللوائية الموافقة على استحداث شارع (١٦م) ضمن القطعة رقم (٢٣) حوض (١٠) من أراضي برزا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، لخدمة الأبنية القائمة على القطع رقم أعلاه وايداع أعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

  هذا ويجوز لأصحاب العلاقة الاطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مبنى متصرفية لواء ذيبان مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة آنفة الذكر.

اعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء شوارع واحداث شوارع وطرق بديله وتعديل مسار شارع (٢٦م) ضمن الحوض (٢) المعمر في حي القادسية من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

  يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي.

  يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي العزام

متصرف لواء الرصيفة

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (٤٧١) لسنة ٢٠٠٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع أمام القطع ذوات الأرقام (٥١، ٥٢، ٦٦، ٥٤، ٥٥، ٥٨) حوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه اعلاه والمخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الايضاحية.

علي العزام
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء ناعور بأنها اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ناعور رقم (١٦٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ المتضمن تحويل باقي القطع ذوات الأرقام (١٦، ١٤) من الحوض رقم (١٦) بلعاس من زراعي الى سكن (ب) واستحداث شارع بسعة (١٢م) من نفس الحوض.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه وإعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ناعور اثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

هاشم العدوان
متصرف لواء ناعور
رئيس لجنة التنظيم اللوائية

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار مجلس بلدي ام العمد والخضراء رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ والمتضمن تحويل شوارع الخدمات المصدقة بشكل مؤقت الى مخطط مصدق تصديقاً نهائياً ضمن الأحواض (٣، ٤، ٥، ٦) من اراضي ام العمد والحوض رقم (٧) من اراضي الخضراء بموجب قرارات مجلس التنظيم الأعلى ذوات الأرقام التالية:-

١ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/٥١٩) تاريخ ٩٧/٤/٢٧ حوض (٦) النجمية، (٤) البركة.

٢ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٥١٩) تاريخ ٩٧/٤/٢٧ حوض (٧).
٣ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٠/٤/٢٣ حوض (٧) الخضراء.
٤ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٩٦) تاريخ ٩٧/٩/٩ حوض (٥) ابو لحم.
٥ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٦) تاريخ ٩٧/١/٢٨ حوض (٥) ابو لحم.
٦ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢١٦) تاريخ ٩٩/٨/٢٤ حوض (٨) الخضراء.
٧ - قرار مجلس إلتنظيم الأعلى رقم (١٧٦) تاريخ ٩٦/١/٣٠ حوض (٣) ام العمد.
٨ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٧) تاريخ ٩٦/٤/٩ حوض (٦) النجمية.
٩ - قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٤٦٢) تاريخ ٩٥/١٠/٣ حوض (٧) الخضراء.
١٠- قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١١٣٢) تاريخ ٩٥/٧/٢٧ حوض (٥) ابو لحم.
١١- قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٣٣) تاريخ ٩٤/٢/١٣ حوض (٣) ابو الصيصان، (١) البلد.
١٢- قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٧١٩) تاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ حوض (٣) ام العمد.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي ام العمد والخضراء أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة سالفة الذكر.

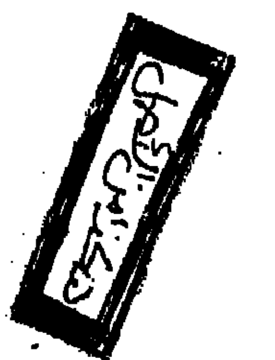
محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس لجنة التنظيم والأبنية

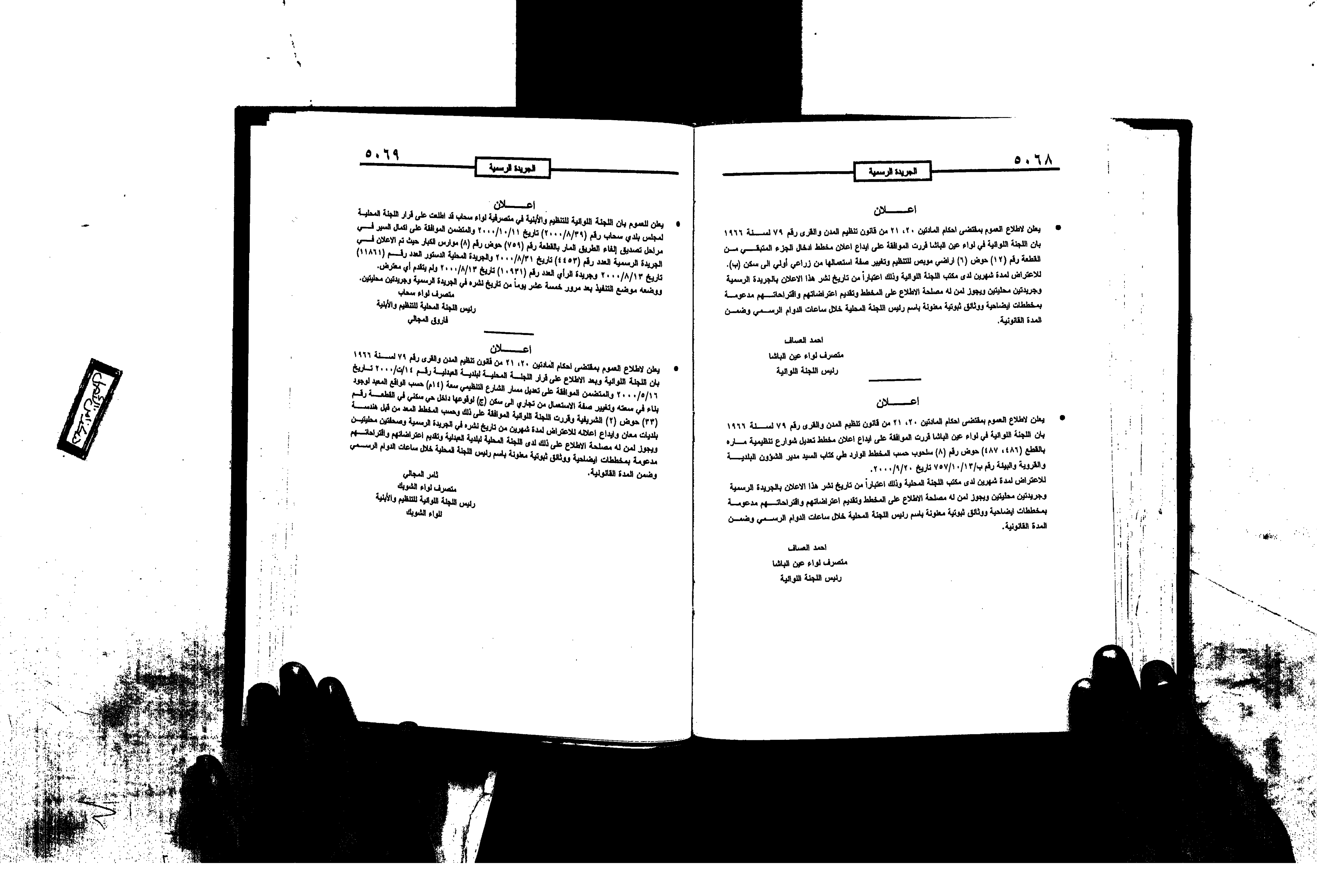
اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطيبة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الطيبة اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقم (٢٦/٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤ والمتضمن توسيع حدود التنظيم من سكن زراعي الى سكن (أ) الذي يشمل القطعة (٥٠) من حوض رقم (٥٦) المربعة، حيث أصبحت القطعة حداً للتنظيم وتمت الموافقة على ذلك بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط/٣/٩/٩/٢٣٤٤٩ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨.

قررت اللجنة بقرارها رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ الموافقة على التعديل المقترح وإعلانه في الجريدة الرسمية واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بمخططات توضيحية.

سالم الصمادي
متصرف لواء الطيبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية





اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط ادخال الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٢) حوض (٦) اراضي مويص للتنظيم وتغيير صفة استعمالها من زراعي أولي الى سكن (ب).
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل شوارع تنظيمية ماره بالقطع (٤٨٦، ٤٨٧) حوض رقم (٨) سلحوب حسب المخطط الوارد طي كتاب السيد مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٣/١٠/٧٥٧ تاريخ ٢٠٠٠/٩/٢٠.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

احمد العساف
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعـــــلان

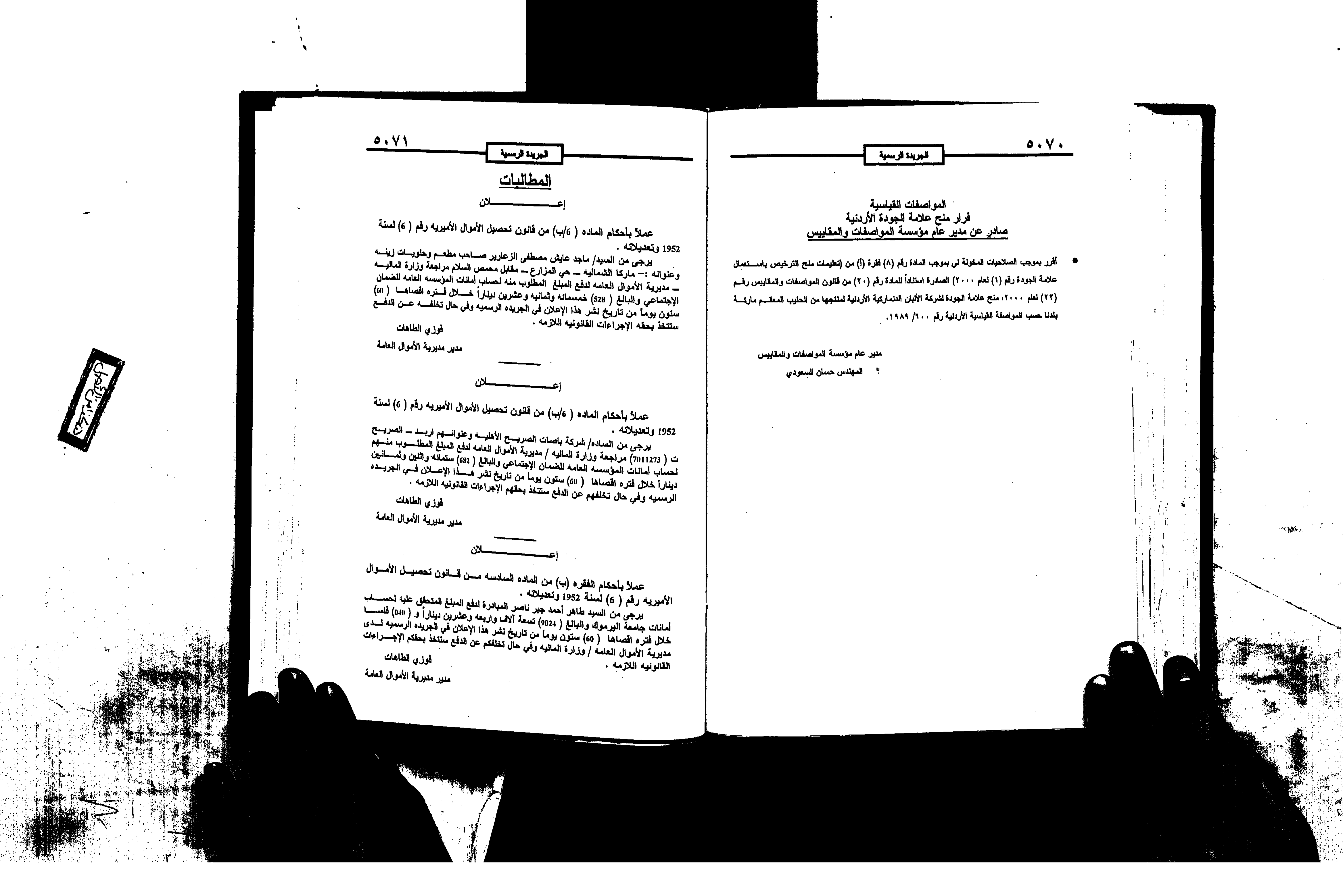
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سحاب رقم (٢٠٠٠/٨/٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١١ والمتضمن الموافقة على اكمال السير في مراحل تصديق إلغاء الطريق المار بالقطعة رقم (٧٥٩) حوض رقم (٨) موارس الكبار حيث تم الاعلان في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ والجريدة المحلية الدستور العدد رقم (١١٨٦١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ وجريدة الرأي العدد رقم (١٠٩٣١) تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ ولم يتقدم أي معترض.
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لبلدية العبدلية رقم ١٤/ت/٢٠٠٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) حسب الواقع المعبد لوجود بناء في سعته وتغيير صفة الاستعمال من تجاري الى سكن (ج) لوقوعها داخل حي سكني في القطعة رقم (٣٣) حوض (٢) الشريفية وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على ذلك وحسب المخطط المعد من قبل هندسة بلديات معان وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحفتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لبلدية العبدلية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

ثامر المجالي
متصرف لواء الشوبك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء الشوبك



المواصفات القياسية
قرار منح علامة الجودة الأردنية
صادر عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

- أقرر بموجب الصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (٨) فقرة (أ) من (تعليمات منح الترخيص باستعمال علامة الجودة رقم (١) لعام ٢٠٠٠) الصادرة استناداً للمادة رقم (٢٠) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٠، منح علامة الجودة لشركة الألبان الدنماركية الأردنية لمنتجها من الحليب المعقم ماركة بلدنا حسب المواصفة القياسية الأردنية رقم ٦٠٠/ ١٩٨٩.

مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس
المهندس حسان السعودي

المطالبات

إعـــــــــلان

عملاً باحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد/ ماجد عايش مصطفى الزعارير صاحب مطعم وحلويات زينه وعنوانه :- ماركا الشماليه – حي المزارع – مقابل محمص السلام مراجعة وزارة الماليه – مديرية الأموال العامه لدفع المبلغ المطلوب منه لحساب أمانات المؤسسه العامه للضمان الإجتماعي والبالغ (528) خمسمائه وثمانيه وعشرين ديناراً خلال فتره اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

إعـــــــــلان

عملاً باحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده/ شركة باصات الصريح الأهليه وعنوانهم اربد – الصريح ت (7011273) مراجعة وزارة الماليه / مديرية الأموال العامه لدفع المبلغ المطلوب منهم لحساب أمانات المؤسسه العامه للضمان الإجتماعي والبالغ (682) ستمائه واثنين وثمانين دينارا خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

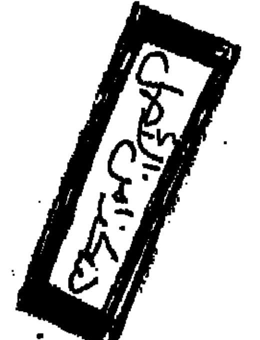
فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

إعـــــــــلان

عملاً باحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السيد طاهر أحمد جبر ناصر المبادرة لدفع المبلغ المتحقق عليه لحساب أمانات جامعة اليرموك والبالغ (9024) تسعة آلاف واربعه وعشرين ديناراً و (040) فلسا خلال فتره اقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه لدى مديرية الأموال العامه / وزارة الماليه وفي حال تخلفكم عن الدفع ستتخذ بحقكم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة



إعـــــــــلان

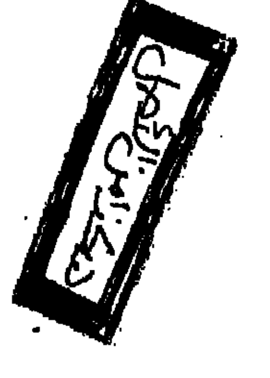
عملاً بأحكام الماده (6/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميريه رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من الساده المذكورين في الكشف المرفق المبادره لتسديد المبالغ المطلوبه منهم والمبينه إزاء اسمائهم لحساب أمانات المؤسسه العامه للضمان الإجتماعي خلال فتره اقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريده الرسميه وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه اللازمه .

فوزي الطاهات

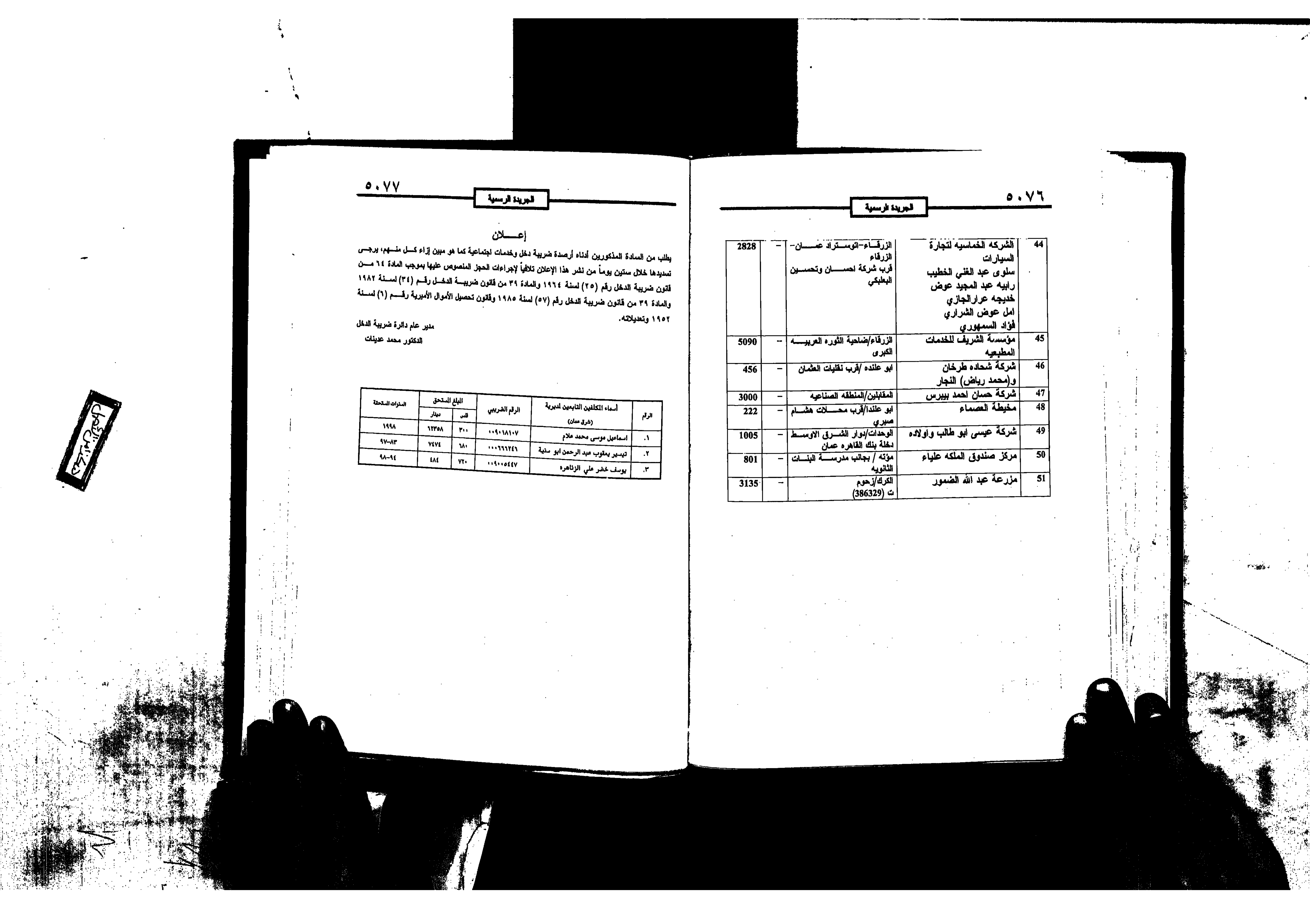
مدير مديرية الأموال العامة

الرقم	الإسم	العنوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
1.	شركة مخيطة العراب محمود مصطفى الكردي وليد مصطفى محمد الكردي	جبل الحسين ـ عمارة العربي	–	423
2.	شركة نعيم الخليلي وشريكته نعيم ذيب الخليلي عبير احمد محمود حمدان	سقف السيل ـ بجانب شاي الغزالين	–	86
3.	شركة الكرمل العقاريه حاتم محمد خضر الحوتري محمد سميح عبد الرحمن بركات سمير ذيب نمر عيسى شركة المثلث الذهبي العقاريه	العبدلي /خلف جت	–	18057
4	شركة عادل شوقي علوش وشريكته عادل شوقي صبحي علوش كنانه رشيد بهيج الكلاس	جبل الحسين/ شارع خالد بن الوليد/ عمارة الانتصار	–	426
5	المؤسسه الحديثه للتطريز شركة مقدح وصوالحه وابو جابر وكرادشه امين سليم صوالحه مازن خليل مقدح سمير خليل مقدح خالد خليل ابو جابر رائد معين كرادشه	المقابلين /حي ابو رمان	–	1898
6	شركه مازن سليمان ووائل سماره مازن زهدي محمد علي وائل ايوب سماره	القويسمه /حي النهاريه	–	303
7	مركز الكندي الدولي للتربيه الخاصه احمد يوسف محمد الزق	المقابلين/كلية تدريب عمان	–	2904
8	مصنع التضامن للبلاستيك حلمي فوزي ابو لبه فوزي حلمي ابو لبه احمد فوزي ابو لبه	ماركا الشماليه/دخلة كراج هوندا خلف مطاحن الاردن	–	1298
9	شركة اسماعيل محمود ابو هدهود واولاده اسماعيل محمود ابو هدهود مصطفى اسماعيل ابو هدهود عبد الحكيم اسماعيل ابو هدهود محمد اسماعيل ابو هدهود عبد الناصر اسماعيل ابو هدهود	جبل التاج شارع حنيفا احذية تيك تاك	–	1742
10	مكتب شمس /مهندسون مستشارون مازن محمد سليمان عوده محمد احمد عيسى العتيبي	طارق الشارع الرئيسي	–	2761
11	شركة دار الصقر العربي للخدمات المطبعيه رياض عبد الله حسن الحروب فريد الحروب رمزي ايليا خوري	عمان شارع الجامعه الاردنيه بناية العرب اليوم	–	13340
12	شركة زهاء للاستثمارات السياحيه زهاء عبد الرحيم جردانه امل عبد الرحيم جردانه محمد سيف الدين طاهر احمد جبري عيد قنور خلف	ام اذينه /شارع فندق عمره ت (5512013)	– –	3760
13	شركة تاج الدين وهشام الحروب تاج الدين عبد الله الحروب هشام عبد الله الحروب	دوار المدينه الرياضيه بجانب العرب اليوم ت (5607535)	–	11927
14	مركز عبدون للعلاج الطبيعي جودت بشاره الصناع محمد الحديدي حسيب صهيون	الصويفيه ـ شارع زحله خلف المركز العربي للقلب	–	258



15	مؤسسة عبد الرحيم التجاريه عبد الرحيم حسن محمد الخطيب	شارع مكه ـ مجمع جبر ـ الطابق الثاني ـ ت (5854581)	–	5293
16	مؤسسة العقرباوي لصناعة الشيبس زهير داود عثمان القصراوي	ماركا الشماليه ـ حي المشيرفه ـ ت (079/28652)	–	10800
17	روضه براعم المناره فاطمه ابراهيم ابو ارشيده وجيهه احمد حسن دنيا غالب طوقان	جبل المناره ـ اسكان التطوير الحضري	–	321
18	مشغل احذية رشا خليل محمد ابراهيم الحانوتي	جبل الجوفه ـ مقابل صيدلية الجوفه ـ ت (475942)	–	489
19	شركة السمهوري اخوان سيف محمد بشير السمهوري عبد القادر محي الدين السمهوري	عمان ـ دوار الشرق الأوسط ـ مقابل دائرة ضريبة الدخل	–	1100
20	كسارة الرحمه للمزايكو جلال علي اسعد عبد الله	اربد ـ الحصن ـ طريق العيون		1013
21	مركز معاذ لتدريب السواقه اسعد مصطفى اسعد الخليل	اربد–دوار سال الكبير	–	270
22	مؤسسة شحاده ابو شريف واولاده شحاده زكريا شحاده ابو شريف	اربد–قرب دوار البريد	–	777
23	محطة ابو دلبوح سالم محمد نصر ابو دلبوح	عجلون–مثلث عبين	726	1550
24	مؤسسة معاذ للتجاره والديكور سمير حسين احمد القضاه	عجلون–عين جنا	810	2015
25	مطعم واستراحة الوادي الاخضر حمزه يوسف احمد شعبان	جرش/شارع عمان القديم	737	5466
26	مدرسة السنافر الاهليه فدوى انور احمد قبلان	جرش–قرب الترخيص	180	1250
27	شركة باصات غسان الشربجي وشركاه غسان مأمور الشربجي عدنان عباس مرزا محمد محمد عبد اللطيف البندقجي حسن خير الله محي الدين مناسترلي	جرش–باب عمان مقابل الكازيه السياحيه	–	708
28	مؤسسة حسين السعايده للمقاولات حسن سليمان مطلق السعايده	الطفيله–مقابل بنك الاسكان	–	3000

29	مؤسسة حمد و موسى القيسي موسى عطيه موسى القيسي حمد عطيه موسى القيسي	الطفيله	–	2683
30	مخبز النادي الحديث طلال محمد الشبيلات عيسى الحوامده احمد القناعره خليل القيسي	الطفيله–عوجان قرب نادي الشباب	–	727
31	باصات علي الحراسيس	الطفيله /الشارع العام	–	709
32	مؤسسة حسن السعايده للمقاولات الانشائيه حسن سليمان مطلق السعايده	الطفيله /مقابل بنك الاسكان	–	2866
33	مؤسسة الليث للتعهدات العامه عارف يوسف الطراونه	الكرك –شارع الخضر	–	9804
34	مشغل المنار للازياء حسين كمال حسين طبيش واولاده	الكرك–بجانب البنك الاهلي شارع المستشفى الايطالي	–	786
35	فندق سيلا عايد عطيه مساعده سامي عايد مساعده	وادي موسى	–	3483
36	احمد سعد علي بيومي	العقبه/الوحدات الشرقيه	335	709
37	سعود مسلم نوري ابو قاعود	مادبا –ت(05/3210029)	669	6309
38	جمعية القبس الخيريه	معان	–	5898
39	ابراهيم خليل ابراهيم مشتهى	الرصيفه–عوجان الجلوبي – الظاهريه قرب مدرسة طارق بن زياد	150	330
40	مدارس الزرقاء الحديثه نبيله محمد(محمد علي) مديحه علي مفلح الروسان	جبل الاميره رحمه–خلف مركز امن الحسين	–	8055
41	مجموعة اوس الصناعيه شركة احمد شاكر آل يحيى وشريكته	الزرقاء –الهاشميه خلف المحطه الحراريه	–	6858
42	مصنع الكرمل للاثاث والمفروشات صلاح نور الدين حلمي	الزرقاء–المحطه الحراريه المقطع الصناعي الرابع	–	5527
43	ماجد حمد عقله العرفان	المفرق /الحي الجنوبي ت(02/6231787)	503	237



44	الشركه الخماسيه لتجارة السيارات سلوى عبد الغني الخطيب رابيه عبد المجيد عوض خديجه عرارالجازي امل عوض الشراري فؤاد السمهوري	الزرقاء–اتوستراد عمان–الزرقاء قرب شركة احسان وتحسين البعلبكي	–	2828
45	مؤسسة الشريف للخدمات المطبعيه	الزرقاء/ضاحية الثوره العربيه الكبرى	–	5090
46	شركة شحاده طرخان و(محمد رياض) النجار	ابو علنده /قرب نقليات العثمان	–	456
47	شركة حسان احمد ببيرس	المقابلين/المنطقه الصناعيه	–	3000
48	مخيطة العصماء	ابو علندا/قرب محلات هشام صبري	–	222
49	شركة عيسى ابو طالب واولاده	الوحدات/دوار الشرق الاوسط دخلة بنك القاهره عمان	–	1005
50	مركز صندوق الملكه علياء	مؤته / بجانب مدرسة البنات الثانويه	–	801
51	مزرعة عبد الله الضمور	الكرك/زحوم ت (386329)	–	3135

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	اسماعيل موسى محمد علام	٠٠٩٠١٨١٠٧	٣٠٠	١٢٣٥٨	١٩٩٨
٢.	تيسير يعقوب عبد الرحمن ابو سنية	٠٠٠٦٦٦٢٤٦	٦٨٠	٧٤٧٤	٨٣–٩٧
٣.	يوسف خضر علي الزناهره	٠٠٩٠٠٥٤٤٧	٧٢٠	٤٨٤	٩٤–٩٨



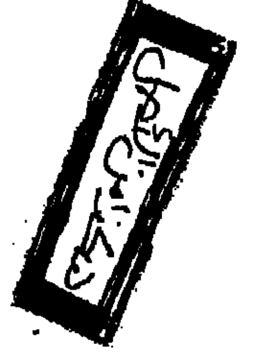
إعـــلان

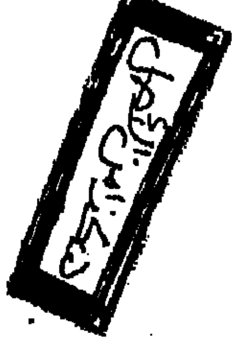
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عديلات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١	سالم موسى خليل خليفات	٠٠١٢٨١٨٢٨	٤٥٠	١٣١	٨٩-٨٣
٢	سهير حسن خيرو قلعجي	٠٠١١٧٠٩٣٧	٣٢٠	١١٩	٩٠-٨٩
٣	كويشايتا ياني كاميلس	٠١١٧١٠٤٦	٥٤١	٢٤٩	٩٠-٨٨
٤	ابراهيم سعيد زهدي نور الله	٠٠١٢٧٦٠٤٢	٤٠٠	٣١٢	٨٩-٨٦
٥	عارف صلاح عارف طوقان	٠٠١١٨٧٤٨١	-	٣٥٦	٩٢-٨٩
٦	امل ميخائيل خليل زريقات	٠٠١١٧٤١٥	٥٠٠	٢٣٦	١٩٩١
٧	علي محمد محمود عبد ربه	٠٠١٢٦٦١٢٨	٨٠٠	١٥١	٩٥-٩٣
٨	عبد الرحمن شحده يونس التميمي	٠٠١٣٢٠٩٧١	٤٠٠	١٥٣	٩٢-٨٦
٩	محمد يوسف حرب عشا	٠٠١١٦٧٢٥١	٥٠٠	١٢٦	٩٠-٨٨
١٠	فريال احمد حسن ابو حلاوه	٠٠١١٧٠٣٦٨	٧٠٠	٣٠٤	١٩٨٨
١١	علي حسين حموده عبيده	٠٠١٣٠٤٨١٠	-	٢٧٠	٩٠-٧٧
١٢	عزيز جلال عبد الحميد عبد الحميد	٠٠١١٧٠٤٢٢	-	٢٤٤	٨٨-٨١
١٣	سميره موسى محمد الصديق	٠٠١٢٨٢٤٣٣	٣٠٠	١٧٨	٨٧-٨٥
١٤	شهنازعبد الرحمن رشيد عبده	٠٠١٢٨٧٠٥٢	٥٤٦	٩١١	٩٨-٨٣
١٥	عماد محمود جميل الساحلي	٠٠١٣٢١٣٥٨	-	٢١٠	٩٨-٩٦
١٦	ايهاب محمود جميل الساحلي	٠٠١٣٢١٣٤٠	-	١٤٦	٩٦-٩٥
١٧	فواز عبد رويح مخيمر	٠٠١٢٧٢٧٥٦	٧١٢	٣٦٧	٩٣-٩٠
١٨	احمد حسن علي محمد	٠٠٠٣٥٣٠١٩	٨٥٠	٢٥٦	٨١-٧٩
١٩	الياس سابا سالم عز	٠٠٠٤٦٤٥٤٦	-	١٦٧	٨١-٨٠
٢٠	احمد عبد الله الحطه	٠٠٠٤٥٨٤١٤	٩٠٠	١٦٣	٨٠-٧٩
٢١	عدنان علي سعيد	٠٠٠٤٩٥٩١٣	١١٦	٣٥٨	٧٩-٧٧
٢٢	زياد احمد ابراهيم كامله	٠٠٠٥٠٣٦١٤	-	١٣٥	١٩٨١
٢٣	محمد سمير محمود عثمان	٠٠٠٥٠٦٨٤٢	٩٠٠	٢٧٣	٧٩-٧٧
٢٤	عاطف درويش مصطفى البراغلي	٠٠٠٥٦٨٤٠٦	٣٠٠	١٣٥	٨٠-٧٨
٢٥	عدنان نايف علي ابو عبيد	٠٠٠٥٦٨٣٤١	٦٠٠	٣٢١	٩٧-٩٥

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
٢٦	صالح عبد القادر مطاوع	٠٠٠٥٥٧٣٧٤	٥٠٠	٤١٠	٩١-٨٨
٢٧	فتح الله حسين الفلاح	٠٠٠٥٢٠٥٣٥	٩٦٠	٤٣٤	٨١-٨٠
٢٨	جميل اسماعيل عبد ملحم	٠٠٠٥٥٢٣٣٠	-	١٣٢	٨٤-٨٣
٢٩	بدر علي حسن الزعبي	٠٠١١٥٢٣٦٠	-	١٠٦	٩٩-٩٨
٣٠	خيري سن خيرو قلعجي	٠٠٠٨٠١٠٦٢	٨٨٩	١٠٠	٩٣-٩٢
٣١	فهيم حمادة سليم الشحدي	٠٠٣٤٦٥٨٦	-	١٧٠	٨٦-٨٣
٣٢	خيري يوسف رشيد عليان	٠٠٠٣٢١٩٦٦	-	١٥٩	٩٨
٣٣	ابراهيم مصطفى يوسف نزال	٠٠٠٤٨٨١٨٦	٣٥٩	٤٠٤	٨٤-٨٠
٣٤	احمد عياد الرشيد	٠٠٠٤١٠٩٥٠	٣٥٠	٢١٨	٧٩-٧٧
٣٥	عبد الغني مصطفى سليمان الجدع	٠٠٠٣٨٧٠٠٢	٩٧١	١٠٢	٧١-٦٥
٣٦	عبد الجليل احمد ربيع	٠٠٠٣١٠٥٦٥	١٥٠	٢٧١	٨٠-٧٨
٣٧	فايز محمد اسماعيل البواب	٠٠٠٣٧٢٢٠٠	٦٤٠	١٢٣	٨١-٧٨
٣٨	فوزي يعقوب درويش حماده	٠٠٠٣١٥٠٧٩	٢٧٥	٤٤٩	٨١-٨٠
٣٩	محسن داود حسن الدن	٠٠٠٣٢٦١١٩	٢٥٨	٢٩٥	٨٩-٨٧
٤٠	فوزي محمد مصطفى السعيد	٠٠٠٣٣٠٥٤٠	٨٦٥	٢٢٨	٨١-٧٧
٤١	محمد احمد عثمان عقيلان	٠٠٠٤٠٢٨٦٩	٢٠٠	١٦٥	٨١-٧٣
٤٢	ذيب علي عمر الرفاعي	٠٠٠٤١٤٤٣٣	٧٠٠	٣٠٤	٨١-٧٥
٤٣	سحر محمد ذيب المصري	٠٠١٣٠٢٧٣٦	٢٢٨	٣٠٤	٩٢-٨٨
٤٤	مهند عادل احمد سالم	٠٠١٣٠١٦٨٣	٨٦٠	٢٥٧	٩٥-٩١
٤٥	فؤاد عباس سليمان عثمان	٠٠١٣٠١٥٠٠	٠٩٠	٢٥٥	٨٣-٧٥
٤٦	خميس يوسف عبد الحفيظ عرار	٠٠٠٢٠٨٥٥٨	٦١٠	١٩٨	٨٤-٧٥
٤٧	حسين محمود الكسواني	٠٠٠٢١٥٤٢٢	٢١٠	٤٧٨	٧٧-٧٤
٤٨	محمد حامد احمد البخاري	٠٠٠٢٠٥٣٧٠	٦٩٤	٤٥٩	١٩٩٨
٤٩	يوسف محمد سلامه شلح	٠٠٠٢٠٤٣٥٨	٣٦٥	١٨٩	٩٠-٧٢
٥٠	سليم داود محمد الترك	٠٠٠١٨٩٧٦٦	-	٢١٣	٩٥-٧٩





الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه فلس	دينار	السنوات
٥١	ناصر نمر السلطي	٠٠٠١٧٠٧٧١	٢٦٢	١٨١	٦٩- ٧٧
٥٢	موسى محمد الجاعوني	٠٠٠٢٦٤٨٣٠	-	٢٣١	٧٩- ٨٠
٥٣	غنيم علي حسن المصري	٠٠٠٢٣٦٥٧٢	٨٦٠	١١٢	٧٤- ٧٦
٥٤	محمود عبد الحكيم الدجاني	٠٠٠٢٣٣٥٢٨	-	٢٩٧	٦٧- ٧٦
٥٥	عمر حسين عبد الفتاح اسماعيل	٠٠٠٢٣١٤٤٤	٧٦٠	١١١	٧٤- ٧٦
٥٦	سامر عبد اللطيف محمود عباس	٠٠١٢٧٧٩٨٧	-	٣٦٣	٨٧- ٨٩
٥٧	حسن عبد الله حسن ابوعادل	٠٠١٢٨٢٢٦٣	-	١٨١	٧٦- ٨٩
٥٨	شيرين نواف سليمان العبداللات	٠٠١١٦٢٢٩٢	٨٨١	١٨٥	٨٥- ٩١
٥٩	ميسره حسين يوسف المنير	٠٠١١٧٩٨٨٨	٨٠٠	٤٣٦	٨٢- ٨٨
٦٠	ابراهيم خليل محمود قداده	٠٠١٢٥١١٨٠	٣٧٠	٢٧١	٧٤- ٨١
٦١	اسماعيل اسماعيل عبد القادر السلطي	٠٠١٢٥٤٥٨٨	٧٥٠	٢٨٨	٧٧- ٨٧
٦٢	مفلح محمد مفلح الفراهيد	٠٠١٢٥٦٥٧٢	٨٠٠	٢٠٦	٩١- ٩٣
٦٣	محمد جبر عبد المنعم الرازم	٠٠٠١١٣٨٠٨	٥٢٠	١٠٢	٧٦- ٩٠
٦٤	اديب جبر عبد المعطي حجير	٠٠٠١١٦٨٢٣	٤٢٨	٣٠٢	٧٧- ٨١
٦٥	يعقوب اسعد يعقوب معمر	٠٠٠١٠٧٤٠٩	١٠٦	١٣٣	٧٣- ٧٥
٦٦	وليد محمد علي الارناؤوط	٠٠٠٢٦٦٧٨٧	٣٩٢	٢٢٢	٨٣- ٨٥
٦٧	متوكل طاهر احمد يخلف	٠٠١٣١٣٦٨١	١٠٠	٢٤٣	٩٣- ٩٤
٦٨	تيسير حسن فندي الوحيدي	٠٠١٣٢٠٠٠٩	٧٤٥	٢٩٩	٨٩- ٩٢
٦٩	احمد عبد الكريم يوسف طرابيه	٠٠١٣١٧٧٨٤	٦٠٠	٣٣٠	٩٧- ٩٩
٧٠	ماجد جورج نظير الفار	٠٠١٣١٢١٧١٠	٨٠٠	١٩٥	١٩٩٢
٧١	سعيد عادل محمدسعيد حلاوه	٠٠١٣٠٨٥٠٥	٥٥٣	١٢١	٧٤- ٧٩
٧٢	فضل عبد المنعم محمد الشرقاوي	٠٠٠٠٩٥٨٧٧	١٥٤	٤٣٧	٨٢- ٩٣
٧٣	فرناند بشاره فالوس	٠٠٠١٦٥٤٥٠	٠٣٣	١٠٠	٧٠- ٧٣
٧٤	محمود سلامه سليمان ابو قلس	٠٠٠١٣٠١٤١	٩٥٠	١٢٥	٦٨- ٧٥
٧٥	مصطفى حسن موافي فوده	٠٠٠١٢١٢٨٢	٣٤٣	١٣٨	٧٧- ٨٢
٧٨	مصطفى محمد مصطفى وهبه	٠٠٠١٠٩١٢٦	٠٦٢	١٧٢	٦٤- ٧٥

إعــــلان

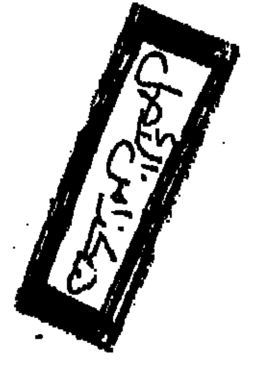
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية ([illegible])	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
1	عماد راتب علي الهريدي	001781910	440	653	١٩٩٨-١٩٩٠
2	مروان سليمان صالح الزر	001781553	-	570	١٩٩٨-١٩٩٤
3	منال توفيق محمد الهندي	001548638	-	132	١٩٩٩
4	صفاء اسماعيل محمود ابوهدهود	001550683	980	156	١٩٩٨-١٩٩٦
5	فاطمة اسماعيل محمود ابوهدهود	001550691	980	156	١٩٩٨-١٩٩٦
6	ملى اسماعيل محمود ابوهدهود	001550713	980	156	١٩٩٨-١٩٩٦
7	إيمان اسماعيل محمود ابوهدهود	001550705	980	156	١٩٩٨-١٩٩٦
8	عائشة اسماعيل محمود ابوهدهود	001550721	980	156	١٩٩٨-١٩٩٦
9	نجوى اسماعيل محمود ابوهدهود	001550730	980	156	١٩٩٨-١٩٩٦
10	ليلى اسماعيل محمود ابوهدهود	001550748	980	156	١٩٩٨-١٩٩٦
11	نبيل شريف داود سلامة	001551183	160	440	١٩٩٨-١٩٩٧
12	سائدة شريف داود سلامة	001551205	-	144	١٩٩٨-١٩٩٥
13	ملوى شريف داود سلامة	001551213	125	165	١٩٩٨-١٩٩٥
14	فدوى شريف داود سلامة	001551221	-	161	١٩٩٨-١٩٩٥
15	سميرة شريف داود سلامة	001551230	-	161	١٩٩٨-١٩٩٥
16	محمد حرب طلب العزة	001551647	300	325	١٩٩٧-١٩٩٤
17	اشرف حرب طلب العزة	001551639	300	325	١٩٩٧-١٩٩٤
18	هيثم حرب طلب العزة	001551655	300	325	١٩٩٧-١٩٩٤

19	حزة حرب طلب العزة	001551663	100	177	١٩٩٥-١٩٩٤
20	علي حسين علي حنين دوحل	001780760	900	735	١٩٩٥-١٩٨٥
21	جميل اديب خليل خليل	001513907	400	444	١٩٩٦-١٩٩٣
22	زكي ميشيل نعمان إسبيح	001552368	500	247	١٩٩٧
23	انطون ميشيل دعمان إسبيح	001552376	500	247	١٩٩٧
24	نضال محمد اسماعيل ابوطاقة	001537270	880	365	١٩٩٥-١٩٨٥
25	غسان عبدالله عبدالقادر الحمود	001537156	400	935	١٩٩٨
26	غسان عوض فارس الشناتير	001659049	120	729	١٩٩٨-١٩٩٥
27	حسان عوض فارس الشناتير	001659022	120	729	١٩٩٨-١٩٩٥
28	إياد محمد جابر عودة	001652842	120	446	١٩٩٨-١٩٩٦
29	عبدالله عبدالكريم عوض ابوفاس	001652672	-	429	١٩٩٥-١٩٨٥
30	محمد صبحي فارس ابوحميد	001651986	500	2480	١٩٩٨-١٩٨٦
31	عبدالرحمن بديع لطفي رزق الله	001783823	-	2703	١٩٩٥-١٩٨٩
32	محمد طه محمود سدر	001530054	350	955	١٩٩٨
33	محمد امين حسني سعيد الجمل	001532260	-	418	١٩٩٨-١٩٩٥
34	وليد محمد احمد الشيخ	001515071	540	407	١٩٩٥-١٩٩٣
35	ماهر محمد احمد الشيخ	001515080	300	377	١٩٩٥-١٩٩٣
36	هاني محمد احمد الشيخ	001515098	540	407	١٩٩٥-١٩٩٣
37	امنة محمد احمد الشيخ	001515101	100	164	١٩٩٥-١٩٩٣
38	سمر محمد احمد الشيخ	001515110	660	134	١٩٩٥-١٩٩٣
39	نبيل حربي علي الصوص	001523244	800	440	١٩٩٦-١٩٩٤
40	بلال حسن اسماعيل القاضي	001523600	900	471	١٩٩٥
41	وجيه عبدالمغني عيسى الطباخي	000772739	040	119	١٩٩٥-١٩٩١
42	خليل دعيس محمود دعسان	000774715	400	202	١٩٨٧-١٩٨٦

43	خولة نايف منور الحديد	000653640	700	880	١٩٩٨
44	فاتن نايف منور الحديد	000653632	-	1242	١٩٩٨
45	طلال نايف منور الحديد	000653675	112	4221	١٩٩٨
46	شركة عمر ابوحليمة واولاده	004709870	-	798	١٩٩٨
47	شركة موسى حرب ابوعلزه وشركاه	004705467	100	1175	١٩٩٨-١٩٩٦
48	عماد سامي محمد البزلميط	000792462	-	660	١٩٩٨-١٩٩٥
49	احمد محمد غازي ابوصوفة	001570021	-	2977	١٩٩٨
50	عمر عبدالله عبدالقادر الحلو	001552660	-	360	١٩٩٧
51	اسماعيل مصطفى حسين عابدين	001539604	500	459	١٩٩٨-١٩٩٤
52	محمد خليل موسى بدران	001519506	630	109	١٩٩٨-١٩٩٧
53	ناجح خلف سلمان الحنيطي	001586971	-	180	١٩٩٧-١٩٩٥
54	سليمان محمد محمود مبارك	001583409	-	140	١٩٩٨-١٩٩٧
55	حسين علي عوض خليل	000758191	800	211	١٩٩٨-١٩٩٢
56	عبدالسلام عفيف سليم كتانة	000497916	800	21464	١٩٩٨-١٩٩٧
57	سهيل محمد عفيف سليم كتانة	000672335	-	18861	١٩٩٨-١٩٩٧
58	يونس عبد محمد الرفاعي	000602981	-	180	١٩٨٠-١٩٧٨
59	غازي فرح فرح ابو جابر	000979783	-	912	١٩٩٩-١٩٩٥
60	محمد صالح علي بيوض التميمي	000822230	-	3300	١٩٩٨-١٩٩٠
61	محمود الشيخ مصطفى عبدالرحمن الشيخ	000283878	-	450	١٩٩٧
62	هاني محمد نوري لطفي السمان	000899577	-	27864	١٩٩٩-١٩٩٨



إعـــلان

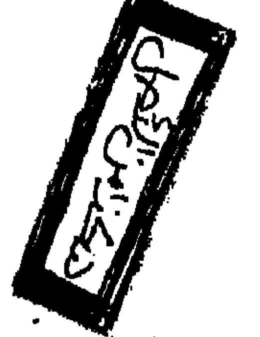
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

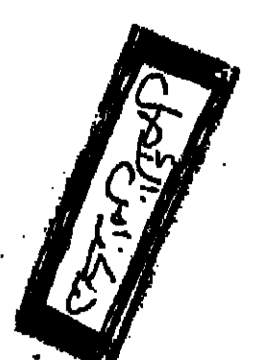
الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
١	معروف خيرو محي الدين شقير	٩٠٩٧٢	٥٢٦	٣٢٠	٩٨-٩٦
٢	عبد العزيز ابراهيم عبد العزيز شيخة	٧٠٢٢٦٩٧	٦٠٠	٢٤٨	٩٨
٣	رامي اسبير خلف المدانات	١٢٩٨٠٣٨	٤٧٥	١٨٩	٩٨-٩٦
٤	فتحية نايف زايد المصري	١٣٥٠٦٠٩	٧٧٩	٦٨١٥	٩٢
٥	مصطفى حسن مصطفى بدح	٨٩٩٧٣٩	٥٢٢	٢٥٦	٩٨
٦	غالب طالب عبد الحفيظ سلهب	٨٩٧٨٢٥	١٠٠	٦٩٤	٩٨
٧	حاتم طالب عبد الحفيظ سلهب	٨٩٧٨٤١	٣٠٠	١٦٦	٩٨+٩٧
٨	خليل عبد الجابر عبد الفتاح السيد	٦٧٣٣١٥	٠	١٩٦	١٩٩٠
٩	عبد الفتاح محمد عبد الفتاح ابو رزق	٧٥٩١٩٨	٠	١٠٠	٩٨
١٠	قاسم امين بدوي السيد	١٧٩٢٢١	٠	٣٦٦	٩٤
١١	احمد عبد القادر احمد الصباغ	٣٢٥٨٦٤	٩٨٨	٦٧٥٢	٩٦-٨٨
١٢	عدنان مصطفى محمد شقير	٨٧٣٢٣٣	٠١٦	٥١٢٠	٩٥-٩١
١٣	محمود مصطفى محمد شقير	٨٧٣٢٠٩		٣٠٦٣	٩٥+٩١
١٤	احمد مصطفى محمد شقير	٨٧٣٢٤١	٣٨٠	٥٧٠٥	٩٥-٩١
١٥	مروان مصطفى محمد شقير	٨٧٣٢١٧	٤١٦	٥٩٥٦	٩٥-٩١
١٦	محمود حسن محمد خروب	٦١٨٠٤٧	٢٦٠	١٣٩	٩٨-٩٦
١٧	منى قسطنطين داوود دعدس	٩٦٤٨٠٨	٥٢٠	١١٦	٩٨
١٨	داوود قسطنطين داوود دعدس	٦٢٧٢٠٨	٤١٠	٣٦٧	٩٨
١٩	ناديا قسطنطين داوود دعدس	٩٦٤٧٩٤	٥٢٠	١١٦	٩٨
٢٠	سامية قسطنطين داوود دعدس	٩٦٤٧٧٨	٨٤٠	١٢٠	٩٨

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
٢١	سامر بطرس شفيق غاوي	١١٨٥٨٢٩	٨٣٠	١٢٤	٩٣+٩٢
٢٢	شركة أبناء حنا مطالقة	٤٥٣٩٩٠٧	-	١٩٥	٩٦
٢٣	عنان نشأت كمال يعيش	٨٩٦٢١٧	٨٠٠	٧١٢	٩٨
٢٤	طلال غالب عبد المجيد الأسعد	١٥٤٢٧٠٢	٣٨٠	١٤٧٥	٩٦-٩٢
٢٥	ابراهيم مصطفى اسماعيل صقر	٩٩٦٧١٨	٠	١٣٨	٩٨+٩٧
٢٦	محمد عبد الستار أحمد ابراهيم	١٣١٨٦٢٤	٢٣٧	٤٦٠٠	٩٠-٨٧
٢٧	فهد محمد جبرائيل غيث	١٠٩٤٧٨٥	١٣٥	٢٥٢٧	٩٦
٢٨	محمد مسلم عبد الوهاب عارف شموط	٨٨٦٥٣٠	٠	١٠٨٠	٩٤
٢٩	احمد محمد جبرائيل غيث	١٣٢٥٧٣٦	١٥٥	٢٦٦٧	٩٦
٣٠	ياسين سعيد يعقوب خورما	٦٢٦٥٦٢	٦١٠	١٠٦٣	٩٨-٩٦
٣١	المرحوم عبد السلام عبد الله رشيد السبيتان اضافة للتركة	٤٥٨٧٠	٦٧٠	٢٠٦٢	٩١-٧٧
٣٢	غازي عبد الرحمن حامد نزال	٢٥٨٢٣٧	٦٠٠	٥٤٥	٩٨-٩٣
٣٣	شركة زكي فريتخ وشريكه	٢٩١٢٩٤٥	٠	٣٨٧	٩٧
٣٤	شركة نبيل امام وماهر وحسين الجعفري وشركاهم	٤٦١٤٥٧٧	٨٨٠	٣٨٦	٩٧+٩٦
٣٥	سامي عبد الفتاح محمد رفعت الخطيب	٦٤٣٦٥٣	-	٧١٥	٩٨-٨٩
٣٦	نظمي فالح الشيخ حسين الشيخ حسين	٦١٨٨٩٦	-	١٤٣	٩٨-٩٥
٣٧	زكي العبد محمود كيوان	٦١٣٨٣٥		١٧٦	٩٨+٩٥
٣٨	عفاف احمد محمد خير الحلبي	٦٠٩٣٧٤	٥٠٨	١٠٣	٩٨-٩٦
٣٩	عالية أحمد محمد خير الحلبي	٦٠٩٣٥٨	٣١١	٢٣٩	٩٨-٩٦
٤٠	عبد الله احمد محمد خير الحلبي	٦٠٩٣٨٢		٢٣٠	٩٨-٩٥
٤١	احمد محمد علي احمد مصبح	١٣٤٠٤٤١	٦٠٠	٣١٤	٩٥-٨٦



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٤٢	حسام الدين صبحي مصطفى الداوود	١٣٣٠٢١٧	٨٢٨	١٨٢	٩٥+٩٢
٤٣	عصام ابراهيم صالح النوباني	١٣١١٢١٢	٩٠٠	١٠٨	٩٣+٩٢
٤٤	باسل محمود جابر نيم	١٣٣١٩٢٢	٢٣٥	٤٠٧	٩٨-٩٤
٤٥	بهية علي محمود الحاج ياسين	١٣٣٤٠٧٧	٤٠٠	١١٤	٩٥-٨٧
٤٦	محمد عبد مصطفى محمد شقير	٨٧٣٢٢٥	٧٢٠	٦١٨٥	٩٥-٩١
٤٧	محمد سليمان عبد القادر الزغاليل	٦٧٧٥٠٣٩	٤٠٠	٦٨٦	٩٨+٩٧
٤٨	بكر مصطفى محمد شقير	٧٦٩٦٦٥	١٤٦	٢٠٦٤	٩٥+٩٢
٤٩	جبر سليمان علي شديد	٧٠٤٩٧٠	٧٠٠	١٧٢	٩٨-٩٦
٥٠	محمد شريف روبين زكي المحتسب	٧١٩١٠٢	٤٥٥	٤٩٦	٩٥-٨٤
٥١	فراس لطفي حسن زوانة	٧٦٨١٦٢	٣٠٠	٣٢٢	٩٨
٥٢	نوال امين محمود ابو الرب	٨٩٩٥٣٤	١٠٠	٣٤٠	٩٨
٥٣	عيسى سليم محمود الملك	٨٩٩١٧٨	٩٠٠	٢١٨	٩٨
٥٤	نضال سلامة علي الخاروف	٧٣٨٨٥٩٤	٧٣٠	٤٤٦	٩٥
٥٥	اديبة محمد علي طقم	٨٦٥٤٨٦	٧٧٠	٣٥٩	٩٦-٨٩
٥٦	عطية عمرو حسان الزيدات	١٣٣٠٥٧٨	٦٦٠	١٦٦٢	٩٨
٥٧	خميس عبد محمود ابو حوسة	٦٨١٦٣٦	٢٧٠	٣١٠٧	٩٨+٩٧
٥٨	ريم راتب عبد المحسن العناني	٧٤٧١٣٠	٢٠٠	١٢٣٤	٩٩
٥٩	رباح عمرو حسان الزيدات	١٣٣٠٥٦٠	٣٦٠	١٢٨٤	٩٨
٦٠	عيسى سليمان عبد الغني الطيراوي	٧٧٧١٢	١٠٠	٢٤٦٥	٩٨-٩٦
٦١	فتحي سعود محمد هارون	٩٧٨٢٩	٥٠٠	٥٥٦٠	٩٥-٨٣
٦٢	نعمان صبحي عقلة غرايبة	١٢٧٧٨١٢	٥٣٥	٤٠٤٩	٩٥-٩١

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٦٣	عبد محمود علي العموري	٨٤٢٨٥٠	٠	٤٧٦	٩٦-٩٤
٦٤	اميرة ناخو صالح غوكيش	٣٠٢٢٠٤٨	١٠٠	٥٧٧٨	٩٨-٩٦
٦٥	وديع ابراهيم حسين المناصرة	١٣٩٦٢٩٣	٥٠٠	٣٩١٤	٩٨+٩٧
٦٦	علياء نشأت كمال يعيش	٨٩٦٢٧٦	٦٠٠	١٢٧	٩٨
٦٧	شركة أبناء نشأت كمال يعيش للسياحة والسفر	٤٥٣٦٢٦٦	٤٠٠	٣٣٤٦	٩٨
٦٨	عماد نشات كمال يعيش	٨٩٦٢٠٩	٩٠٠	٤٠٥	٩٨
٦٩	سميرة نشات كمال يعيش	٨٩٦١٩٥	٤٠٠	٣٣٤	٩٨
٧٠	عامر نشأت كمال يعيش	٨٩٦٢٢٥	٦٠٠	٢٧٠	٩٨
٧١	عبير نشأت كمال يعيش	٨٩٦٢٦٨	١٠٠	٢٨٧	٩٨-٩٦
٧٢	عبلة نشأت كمال يعيش	٨٩٦٢٨٤	٤٢٥	٣٠٧	٩٨+٩٧
٧٣	منير محمد سعيد لطفي العسه	٨٧١٧٦١	٠	٢٤٤٠	٩٧+٩١
٧٤	عماد بكري محمود الدهنة	٨٩٨٨٤٨	٠	١٠٢	٩٨+٩٧
٧٥	محمد خليل عبد الحميد صرصور	١٠٨٠٣٠	٠	٣٣٣	٩٧
٧٦	منير محمد يوسف ابو عزام	١٣٨٩٥٧٢	٠	٧٦٦	٩٨+٩٣
٧٧	محمد أحمد الحساسنة	٧٦٨٨٤٧	٠	٦٩٠	٧٨-٧٥
٧٨	حياة عبد الكريم محمد عيسى	١٣٨٥٨٧٩	٠	٥٥٠	٩٦
٧٩	وليد محمود أحمد ابو حسان	١٣١١٣٩٥	٠	٣٣٩	٩٦+٩٥
٨٠	زينب حسن محمد قدورة	١٣١١٤٠٩	٠	٣٦٣	٩٦+٩٥
٨١	مجدي مصلح حمد كتوعة	١٢٨٨٦٦٠	٠	٣٢٨	٩٨
٨٢	واصف شمس الدين احمد الخطيب	١٢٤٧١١٥	٠	٤٠٠	٩١
٨٣	ممدوح عبد الله بشير سعيد احمد القنا	٩٦٠٦٩١	٠	١٥٦	٩٨



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٨٤	عادل عبد المعطي عبد الهادي العجل	١٢٤١٩٦٦	٠	٢٠٤٠	٩٦
٨٥	سامي محمود احمد محمود حسان	١٢٩٣٦٠٥	٠	٣٣٣	٩٥
٨٦	محمد اكرم عارف سليمان الخطيب	١٣٩١٤٣٧	٠	٦٥٢	٩٧-٩٤
٨٧	كمال عمر عبد طنطش	١٢٣٩٨٢١	٠	١٢٠	٩٨
٨٨	عصام فؤاد محمد فرح	١٢٦٦١٥٢	٠	١١٢	٩٢
٨٩	معتصم فتحي صبحي قطرميز	٨٧٩٢٨٢	٠	٢١٩٨	٩٨-٩٥
٩٠	عصام عزت محمد العمد	٧٢٦٦٥٦	٠	٤٧٠	٩٨-٩٦
٩١	عبد الاله حسن محمد الحموي	٣٣٩١٥٦	٠	٦٠٠	٩٤+٩٣
٩٢	ابراهيم عبدة احمد الرجال	٩٥٢٦٥	٠	٣١١	٩٨+٩٧
٩٣	محمد سعيد محمد احمد ابو الهموس	٩٩٩١٥٦	٠	٢٢٢٠	٩٧+٩١

إعـــلان

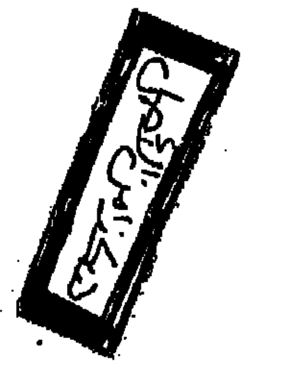
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
-1	أنور الصفدي	13315	404	416	71-68
-2	شركة ياسر وجانتي وروزي شواش وشركاؤهم	4618920	280	740	96
-3	شركة سميح عبدالله يوسف عبدالرحمن وشركاه	3911268	-	197	98
-4	شركة عاهد حدادين وشركاه	3905853	20	554	98
-5	شركة نبيل الادهم وشركاه	3902722	-	1147	98
-6	نداء أمين محمد فرحات	3114970	700	238	99-98
-7	زيد علي صالح هليل	3114805	200	199	98
-8	محمد امين محمد فرحات	3114228	800	151	99-93
-9	ذيب عبد علي الرواشده	311202	900	174	95-93
-10	محمد عبدالرحمن محمد قلب	3104702	520	146	99-95
-11	زهريه عبدالله محمود حقروص	3060217	920	365	98
-12	اسماء عارف ارشيد العطامات	3106403	662	334	99-93
-13	ماهر نصري خليل ناصر	3062341	380	244	98-93
-14	هبه محمد عبدالقادر محمود	3061582	500	126	98-96
-15	خالد محمود داود البطاط	3064441		110	95-92
-16	امحمد محمد ميرزا قورشه	3064050	200	134	98-97
-17	انور احمد محمد سنجاب	3059120	760	306	98-97
-18	مهند خطاب عيسى الخضيري	3051064	800	160	98
-19	غانم طالب احمد جرار	3048861	800	160	98
-20	عماد عبدالعزيز عامر الشايب	3046419	900	196	95-91
-21	اسامه محمد مرتضى يعيش	3040046	125	211	99-98
-22	بديع محمد مرتضى يعيش	3040038	600	289	99-98





الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــوات
			فلس	دينار	
-23	رند محمد مرتضى يعيش	3040020	425	109	99-98
-24	ريم محمد مرتضى يعيش	3040003	425	100	99-98
-25	جعفر هشام اديب حجاوي	3039129	300	212	98
-26	فخري عمر صالح ملكاوي	3038661	-	132	93
-27	عميد قاسم احمد الرمحي	3037886	200	146	98-97
-28	هيام صادق محمود صبري	3032400	22	196	98-93
-29	مريم محمد حسن الجعجع	3025721	400	268	98-97
-30	سامح عادي محمد رمضان	3023680	852	129	98
-31	مروان ابراهيم لافي طقطق	3023010		1133	98
-32	سمير علي محمد العلاف	3010600	480	446	93
-33	عمر نجيب عايد فاخوري	3005216	600	281	98-97
-34	محمد محمود صالح سند	3000249	400	750	95-93
-35	هيثم احمد عبدالله ابو طاقه	1362461	800	1205	97-93
-36	محمد علي صالح الحاج	1315510		5309	98
-37	عبدالسلام عبدالمجيد اديب الحجاوي	1291726	900	171	95
-38	علي محمد عطا ملحم	1282140		111	98
-39	سمير سعيد شحادة اليوسف	1281135	270	325	97-95
-40	حمدان حسن عطيه قطاش	1260650	920	160	93-92
-41	ناهد قسطندي فارس عصفور	1257285	650	2234	87-77
-42	مضر مصطفى حسين العوران	1226614		165	98
-43	مازن سليمان عبدالله الكيالي	1215809	520	120	98-95
-44	حسن موسى علي ابو عيده	1204858		528	98
-45	سلوى فرح نادر مطر	1188860	700	209	97
-46	سلامة جورج سلامة كوع	1167561	640	133	97-95
-47	ماجده رشاد عبدالرزاق البرجكلي	1166131	100	650	94-93
-48	فاتنه تيسير حسن المصري	1174819	300	157	86-85
-49	محمد محي الدين خميس ابو لغد	1061968		1654	95-94
-50	سامر بشاره جريس قلانزي	1042947	500	104	98-97
-51	جريس بشاره جريس قلانزي	1042939	500	104	98-97
-52	نافق مقبل سبيتان الخنانته	968188	800	162	98
-53	عيسى اسماعيل عبدالمجيد زيدان	795925		6446	99-98
-54	نعيم محمد سليم العطاونه	748382	320	399	94-93

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــوات
			فلس	دينار	
-55	جلال مرزوق عبدالله حدادين	636487	439	511	99
-56	امين عبدالله عثمان ناصر	633020	180	1048	98-96
-57	اميل متري قسطه بوشه	617563	300	223	98
-58	كمال نايف خرمان سويدان	516538	550	1336	97-94
-59	ماهر نصر الدين اديب ابو زناد	431516	320	364	78-77
-60	ابراهيم فارس مصطفى قاسم	334189	562	132	97-96
-61	خالد سعود سالم العقرباوي	711063	780	769	97-96
-62	سميه اكرم احمد العجو	670642		5418	98-92
-63	عفاف حافظ ارشيد فارت	1072080		350	78-77
-64	احمد محمد احمد الشامي	1098292	.	763	93
-65	عوني مراد عبدالرؤوف سليمان	1249070	149	116	97-95
-66	محمد عبدالرحيم محمد وهبه	1256130		8226	95-87
-67	باسمه خلف عبدالجواد جمجوم	1248855		1854	98-92
-68	امين محمد هاني عبدالله الجيلاني	982261		200	98
-69	عمار محمد ياسر محمد علي قمحيه	1363654		110	97-94
-70	عماد مصطفى حسن ابو سير	1298380		160	94-93
-71	مازن نقولا وديع نقولا موسى	1094610	.	918	92
-72	سليمان عبداللطيف رمضان الجبالي	3032140		250	99-97
-73	مصطفى فاضل عبدالله مصطفى	14037955		1450	98-97
-74	فوزي محمود مصطفى السعد	3032426		1617	96
-75	محمد اسماعيل ابراهيم اسماعيل القطوري	977179		1287	97-95
-76	عصام حربي حسن الرشق	999806		550	98-94
-77	اسحق ابراهيم اسماعيل القطوري	977187		2620	91
-78	باسم عبدالرحيم يوسف مهيار	481327	375	201	85-84
-79	عماد محمد ياسر محمد علي قمحية	1363620	748	105	99+97+94
-80	احمد عبدالرحيم محمد وهبه	443581		5427	97-90
-81	عيسى اسماعيل عبدالمجيد زيدان	795925		6446	99-98

إعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـــل منـــهم، يرجـــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الوطني الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	احمد سلطان احمد ابو بكر	٠٠٢٠٣٤٩٢١	٢٠٠	١٨٨٤	٩٧
٢	شركة معصرة البلقاء النموذجيه ذات م.م	٠٠٤٠٣٦٥٠٦	٢٨٠	٤٧٥٧	٩٥
٣	يوسف حنا الصالح الداوود	٠٠١٦٥٩٩٩	١٦٠	١٤٠٨	٩٧
٤	ذياب عبد الكريم عبد الله الضميرات	٠١٨٠١٩٨٠٣	١٤٠	٩١٨	٩٧-٩٣
٥	سالم احمد العبيد الحياري	٠٠٦٣٢٨٤٨	٤١٤	١١٣٦٧	٩٦-٩٢
٦	درويش مصطفى موسى مجدلاويه	٠١٨٠٠٣٠٤٤	٥٢٢	٨٠٦	٩٨-٩٦
٧	امين محمد عقل ابو صافي	٠١٨١٠١٢٠٨	-	٦٤٩	٩٨-٨٥
٨	وليد اسماعيل احمد ابو حميده	٠١٨٠٠٣٨٠٠	٩٠٠	٧٣٥	٩٨+٩٥-٨٩
٩	سفيان سليمان فيلض الرحاحله	٠١٨٠٢٤٥١٣	٥٠٠	٤٥٦	٩٨+٩٥-٩٠
١٠	انعام عبد الله فرج ابو رمان	٠١٨٠٢٩٠٠٠	٧٤٣	٥١١	٩٨-٩٠
١١	نوال عيسى اليوسف الاعرج	٠١٨٠٢٨٩٢٦	٤٠٠	٤٧٧	٩٦-٩٢
١٢	هاشم محمد سالم النسور	٠١٨٠٣٢٠٢٨	١٠٠	٨٣٧	٩٨-٩٣
١٣	يونس علي فياض ابو رمان	٠٠٠٩٢٧٥٧٠	٨٣٠	٥٧٧	٩٧
١٤	سهل يوسف سلمان العبابسه	٠١٨١٠٢٨٥٩	٣٠٠	٤٧٦	٩٥-٨٦
١٥	مروان سلامه كريم الخرابشه	٠٠٠٦٦٦٩٤٧	٦٠٠	٤٥١	٩٥-٨٣
١٦	احمد عبدالله محمد العدوان	٠١٨٠٠٧٠٠٧	٨٥٠	١١٦٢٦	٩٦-٩٤
١٧	حمدي يوسف عقله كلوب	٠٠٧٧٣٩٧١٠	٢٦٠	٧٥٢	٩٥-٨٨
١٨	سلطان زايد محمد الشويات	٠١٨٠٢٤٧٥٠	٢٠٠	٣٩٧٦٢	١٩٩٨
١٩	هاني احمد عبد الله عثمان	٠٠٠٨١٤٠٣٢	٦٠٠	٤١٢	٩٥-٩١+ ٨٤-٨٢
٢٠	اكرم محمود اسماعيل شقير	٠١٨٠٢٥٣١٥	٥٠٠	٢٢٢٦	٩٨
٢١	عازر ميخائيل عزيز الداوود	٠١٨٠١٣٦٠٠	٥٠٠	١٠٣٣	٩٩-٩٦
٢٢	طه مصطفى ابراهيم الشناوي	٠١٨٠٢٧٢٨٨	٨٠٠	١٤٦٦٠	٩٧-٩٢
٢٣	صلاح حسن محمد دعابس	٠١٨٠٢٧٣٩٣	٤٠٠	٣٤٥	٩٧-٩٤
٢٤	عايد احمد عبد الخالق داوود	٠١٨٠٢٧١٤٤	-	٤٥١	٩٦-٨٦

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
قاسم علي مصطفى	فاكس جديد (١)
عمر عقله سليمان المواجه	رسيفر عدد (١)
محمد احمد طلال	كرتونة لمبات عدد (٢)
فاطمه مرعي أبو الهيجاء	رسيفر مستعمل عدد (٢)
علي لؤي محمد حسن	رسيفر عدد (١)
لينا حمد نوفل	رسيفر مستعمل عدد (١)
اسامه محمد سعيد	مسجل سيارة
عبدالحكيم محمد عيد أبو نواس	فيديو جديد عدد (١)
غسان موسى الزعبي	رسيفر مستعمل عدد (١)
عصام يوسف مصطفى	رسيفر عدد (١)
هيثم ابراهيم موسى	رسيفر عدد (١) بدون ريموت
صبري ابراهيم	فيديو عدد (١) مستعمل
اياد وليد عايش	رسيفر مستعمل عدد (١)
محمد علي حسن	لوازم تلفون خلوي مختلف
يوسف ناجي مصطفى	مروحة مكيف مستعملة عدد (١)
محمود يوسف عبدالفتاح	رسيفر عدد (١)
درويش مصطفى عبدالله	لوازم تلفزيون مختلفة
راجي الشمايله	فاكس عدد (١)+ رسيفر عدد (١)
فتحي محمد قنديل	رسيفر عدد (١)
محمد جميل قاسم	٣ كرتونات قمصان رجالي

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مؤسسة بكر فوزي سلامه	٤٥ طرد أقلام رصاص، أقلام حبر سائل
شركة الهندسة الميكانيكية الاردنية	٣٢٩ مواد تجميل (شامبو، صبغات شعر)
مؤسسة ربى للتجارة الدولية	٣ طرد رسيفر + مفاتيح الكترونية +جهاز ريكوردر

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد صوالحه	قطع سيارة عدد ٣
مامون محمد	البسة رجالي عدد ٨
وائل محمد	علاقة ملابس عدد ٨ دزينه
يوسف الداهود	دزينة ملابس داخلي عدد ٣
خليف مصطفى	لفة قماش عدد ٢
شركة القواسمة	جنط دسك سياره عدد١
نبيل الأكراد	ساعة غاز عدد ١٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فراس نعيم	قوالب أحذية عدد ١٢
ضيف الله حجازي	زوج نعل أحذية ستة
وصفي الوردات	دزينة نعل أحذية
نايف مساعد	قطعة جلد طبيعي ٣٤
يوسف محمد	قطع مختلفة للدراجة عدد ٣٥
عبدالرحيم الباشا	مشارب عصافير عدد ٤٠
راتب المصري	ملابس مختلفة
أسامه النافع	قماش كنب ٢٠م
عادل الشعار	قماش دشداش عدد ١٠
وطفة احمد سليمان	قماش ثلاثون متر
محمد قطيفان	ساعة غاز عدد ٥
أمين خلف	جلد بوزن ١٥كغم
مصطفى محاميد	نعل أحذية بناتي عشرة
شرف الربيع	٨٠ دزينة قميص

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
احمد السكاف	قير سياره مستعمل
جاد الله صالح	نعل أحذية جوز عدد ٢٤
احمد محمود حسين	أطباق ورق مصقول لفه عدد ٣
هند الأبرص	ورق تصوير ٦٠كغم ربطه عدد ٣
أحمد واصف	ورق تغليف طعام لفه
وائل خليل عبد	لفه لاصق أرقام عدد ٥٠
أسعد شحاده	قطع قماش عدد ٣
محمد داوود	لعب قطط عدد ٢٥
احمد الوزان	ميدالية عدد ١٢٠
بلال عبدالله	قطعة جلد غير مصنع عدد ٣٠
اياد زايد	ساعة توقيت عدد ٩٩
عمر الحريري	قشاطه عدد ١٢+ آيه قرآنيه مطرزه عدد ١١
شركة القواسمه	طرمبة ديزل سياره عدد ١
قاسم الحريري	أكياس ورق ٤ كغم
سليمان محمد	صدف عدد ١٠كغم
عمر محمد	جير سياره شحن عدد ١
سائد علي	البسه مختلفة

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
جودت لولب	بربيش حوض سمك عدد ٦ +ربطة عنق عدد ٥٦
علي سيد محمد	مسجل سياره عدد ١
محمد عدنان	بربيش كهرباء ٢٠متر +مفتاح خشب عدد ٢٠٠
اياد زايد	قالب ألمنيوم عدد ٥
محمد احمد ابراهيم	وجه أحذية شاموا بطول ٣٠م
محمد عبدالرحيم محمود	طقم شنطة يد بناتي عدد ٢٨
بشار الملط	قطع بلاستيك ١٢كغم
اديب وهدان	ماتور حوض سمك عدد ٣
نور الدين الجزائري	جاكيت ستاتي عدد ٢
احمد نعيم	جاكيت ستاتي عدد ٢
محمد سلام، أحمد نعيم	جاكيت ستاتي عدد ٢
أمجد أحمد أسامه	رول شبر فرشات عدد ٦٠ رول
توفيق عيسى	بكلة شعر دزينه+ ميدالية عدد دزينه٤+ بضاعه مختلفة
نضال فلاس	آيه قرآنيه مطرزه عدد ١٠
سعيد محمد	رشمة خيل معدنية عدد ٩+ جرس خيل عدد ٢٠٠
فراس جميل أحمد	مسجل سياره عدد ١
أمين سعيد	لفة بربيش حوض سمك عدد ١
خالد الأسعد	مكياج دزينه عدد٢+ جرابات دزينه عدد ٢
محمد قاسم ابراهيم	مقبض جهاز أسنان عدد ١
عبدالهادي سليمان	لوازم طب أسنان
عزت الحزام	مقبض أسنان عدد ٥٠
مروان ياسين	سلك بريك دراجة عدد ٢٠٠
فايز عبده	علبة حبر ماكنة تصوير عدد ٩
زياد سليمان	أسنان حديد عدد ١٧٠+ أسنان عظم عدد ٢٥٠
هاني نمر	قاعدة فرشاة مطحلة قهوة عدد ١٦+ مطحنة قهوة عدد٢
يوسف محمد محمود	دزينة شفرات عدد ١٢
شحاده الخزاعه	محبس شعر دزينة عدد ١٦
حسن أحمد بياري	ساعة يد تقليدية عدد ١٠+ ميزان ماء عدد ١٠
مجدي محمد مرعي	مزهرية فخار عدد ١٠٠
يوسف الزعبي	شفرات حلاقة دزينة عدد ١٠
عبدالمنعم عبد	ساعة غاز عدد ١٠
ابراهيم الخضر	اتوماتيك سيلف سياره عدد ١٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
فتحي تيسير	علبة حبر طباعة عدد ٥
محمد الحريري	قلم تخطيط رمش عدد ١٥٠
عادل عدنان	مقاومة مكثف ٣ صغير
وائل نظير	نعل أحذية عدد ٣٣
عمر محمد ذنب	اشاريات ستاتي دزينة عدد ٤
راتب عثامنه	دف طرب عدد ٢+ طبله عدد٢
محمد سعودي	بكرة غسالة بلاستيك عدد ٥ لوحة مفاتيح عدد ١
عمار الحسين	اسنان اصطناعية عدد ١٤٠
ياسين احمد	سلندر جديد عدد ١
ياسين سليم	لوازم طب الأسنان مختلفة
سلطان احمد	بربيش ارقيله عدد ٢٠
علي حيدر	قطعة جلد فرش سياره عدد ٤
عبد اللطيف أحمد	رقعة بناشر سياره عدد ٧٩
كمال السيد	لعبة أتاري عدد ١
محمد سالم	ألبسه ستاتي مختلفة
عايد سليمان	بضاعة مختلفة
شادي عيسى	قشاطه صغيره عدد ٦+ قشاطه كبيرة عدد ٤
داود مرجي	بيجاما ولادي عدد ٢٥
سالم حسن محمد	جاكيت صوف عدد ٤
أيمن مهيب	قالب خشب عدد ١٢
موسى سلامه زعل	بلوزه نساليه عدد ١٠
راتب عوض محمد	قماش كنبايات عدد ٦٠ متر
عماد خالد	قشاطه عدد ٦
جمعه سليمان	ألبسه داخلية ستاتي دزينه عدد ١٤
اسماعيل سعيد	فاله ديزل عدد ٤٦
فدوى أحمد عبدالله	سجادة تعليق عدد ٨

إعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـي جمـرك العقبـة المـدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢،١١٩،٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسـنة ١٩٩٨ وسـتطرح للبيـع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـادة (١١٢) مـن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
عاطف عبدالله	رأس كمبرسه مستعمل
زاهر زيدان	طقم حجر جلي عدد ٢٠
صلاح الدين علي	زجاجة فانوس ١٠ دزينه
احمد داود محمود	سجاده ٣×٤م
امجد محمد يوسف	دلو بلاستيك عدد ١٠
منور فخري عز الدين	قميص نوم عدد ٦
محمد أكرم أحمد	صحن ستلايت عدد ١
فوزان محمد أحمد	سلة شباك حديد عدد ١٠+ يد شباك عدد ١٠
صافي حسن	كمبريسه مكيف مستعمله
ماجد محمود يوسف	قالب قص صاج عدد ١
محمد عبدالقادر	قشرة خشب ١٥كغم
ياسين مصطفى	قالب حديد عدد ١
سليمان مالك الحسن	بدلة عروس عدد ٤
حميدي لوح	رفاس حديد بوزن ٥ كغم
عبدالحليم عيسى	احمر شفاه دزينه عدد ٥
خالد عابدين	علبة كريم عدد ٢٧
كمال فواز	خيطان ٢ كغم
عماد كنعان	فرشاة بلاستيك عدد ١٢
محمد المقدادي	ماكنة حلاقه كهربائيه عدد ٣
كميليا الصناع	بارودة خردق عدد ١
نواف أحمد	سمونة سلك ستلايت عدد ٧٨٨
صلاح الدين علي	بضاعة مختلفة
عبدالرحمن أحمد كشورة	قطع غيار سيارة مختلفة
علي محمد عبد الفتاح	سوبر ماتور شحن مستعمل ١
عمر متروك	شبك حديد عدد ٢
محمد الراضي	بخاخ طرمبه ديزل عدد ١٢

اعـــــلان

• تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها فـــي جمـــرك العقبـــة المـــدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢،١١٩،٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لســـنة ١٩٩٨ وســـتطرح للبيـــع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المـــادة (١١٢) مـــن القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

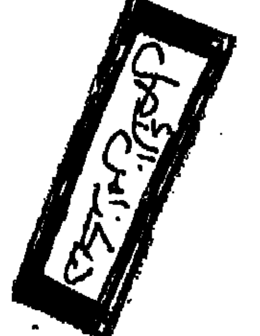
اسم الباخره	عدد الطرود	المحتويات	اسم صاحبها
كوتا بيرابو	ص/١	عينات مسحوق الطلق	شركة الحسام لصناعة البلاستيك
الاحساء	حاويه/٦	كتب ولوازم طباعة	شركة أمين قعوار وأولاده
كوتا بيرابو	ك/٢٠	لوازم هندسية	مؤسسة رفعت التجارية
كوتا بيرابو	ك/٢٠	لوازم هندسية	مؤسسة الباز التجارية
كوتا وانجسا	طرد/١٠	لوازم هندسية	مؤسسة الباز التجارية
كوتا وانجسا	قطعة/١٦٣	أنابيب	مجموعة بات للاستثمارات
ايفرست	طرد/٣	طابعات المنيوم	الشركة العربية للتطوير والصناعات
ديموند	ك/١	قطع كهربائية	شركة اسماعيل بلبيسي
حمورابي	طرد/٣٣٨	اكسسوارات	ghazik dhahi
حمورابي	طرد/١٩٣	خيم واكسسوارات	ghazik dhahi
حمورابي	حاويه/٢	قرطاسية	شركة أمين قعوار وأولاده
حمورابي	طرد/٦٥	كتب ولوازم طباعه	شركة أمين قعوار وأولاده
ميرسك كورال	حاويه/١	أقمشه	المركز الاردني
انفينتور	حاويه/١	ماكنات	عماد عيد وشركاه
انفلتيور	برميل/١٠	نكهات طعام	شركة تحسين وصناعة المواد الغذائية
الاحساء	طرد/٢٠	مواد غذائية	الشركة الوطنية للخدمات الملاحية
كوتا بيرابو	ك/٥	بلاستيك مطاط	زياد البريقي
المناخ	طرد/١	ليبل	انتوبرب للسيارات
ايفرست	بلت/٩	لوازم صناعية	الفيحاء للمواد الهندسية
جولي توبازيو	ك/٢٦٨٧	جبنة	صالح نجيب خوري
ايريص	طرد/٢	لوازم	شركة الفوسفات الاردنية
ايريص	حاويه/١	مواد غذائية	سمير نعمه خنجر

اعلان الى السادة مساهمي
شركة البنك الاردني للاستثمار والتمويل
(المساهمة العامة المحدودة)

• ترجو ادارة شركة "البنك الاردني للاستثمار والتمويل" من التالية أســـماؤهم أو ورثتـــهم الشـــرعيين ضـــرورة مراجعة مكاتب البنك الكائنة في (٨) شارع عصام العجلوني /الشميساني قسم المساهمين خلال ساعات الـــدوام الرسمي لاستلام أرباح أسهمهم المبينة ازاء اسم كل منهم والتي مضى عليها أكثر من خمسة عشر عامـــا دون أن يطالبوا بها. وذلك في مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخه. وفي حالة تخلفهم عن ذلك فإن أموالهم المبينـــة أدناه ستؤول ملكيتها الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقـــها التقادم رقم (٣٥) لسنة ١٩٨٥.

البنك الأردني للاستثمار والتمويل

اسم المساهم	الارباح	اسم المساهم	الارباح
علي عبدالقادر محمد أبو فضاله	١٨ر٧٥٠	مهند موفق الشرفا	٣ر٧٥٠
هاشم سعيد عبدالحفيظ خلف	٩ر٣٧٥	عائده محي الدين حموده	٣ر٧٥٠
ربحيه هاشم سعيد خلف	٩ر٣٧٥	احمد محمود عبدالله صنوبر	٣ر٧٥٠
عبير هاشم سعيد خلف	٥ر٠٠٠	نبيله محمد فؤاد احمد صنوبر	٣ر٧٥٠
علاء الدين هاشم سعيد خلف	٩ر٣٧٥	سعيد راشد عاشور	٤٥ر٠٠٠
عبدالرؤوف حاج عبدالرحيم حسين	٣٧ر٥٠٠	اسامه سميح امين سكري	١٨ر٧٥٠
خليل ابراهيم خليل عيسى	٧ر٥٠٠	نادره سليمان محمد دواغره	٧ر٥٠٠
عائده عبدالمجيد محمود السيد البرغوثي	٥٦ر٨٥٠	نبيله محمود ابراهيم عبدالهادي	١٥ر٠٠٠
سلوى تحسين عبداللطيف جلاد	٧ر٥٠٠	محمد سليمان سليم سنجاب	١ر٥٠٠
رمزي جورج حنا حكيم	٢٠ر٠٠٠	نضال احمد نمر سلامه	٤ر٠٠٠
جورج حنا سليم حكيم	٢٠ر٠٠٠	عصام احمد نمر سلامه	٢ر٤٠٠
خليل ابراهيم كرسوع	٤٠٥ر٦٧٥	عبدالرحيم عبدالرحيم يوسف ابراهيم	١٨ر٧٥٠
مروان راضي فياض الطاهر	٣٧ر٥٠٠	بحريه عبدالرحيم عبدالرحيم يوسف	١٨ر٧٥٠
حسن محمد صالح فرح	٠ر٨٠٠	أحلام عبدالرحيم عبدالرحيم يوسف	١٨ر٧٥٠
لينا ابراهيم محمد فرح	٠ر٨٠٠	غاده عبدالرحيم عبدالرحيم يوسف	١٨ر٧٥٠
رأفت ابراهيم محمد فرح	٠ر٨٠٠	يوسف عبدالرحيم عبدالرحيم يوسف	١٨ر٧٥٠
ايمان فخر الدين باباييك البخاري	١ر٨٧٥	شمسه عبدالرحيم عبدالرحيم يوسف	١٨ر٧٥٠
وجيه فارس صالح خليل	١١ر٢٥٠	الهام كمال فرحان عيسى رزق الله	٤ر٠٠٠
تغريد راشد محمود جرار	٧ر٥٠٠	فراس كمال فرحان رزق الله	٤ر٠٠٠



اسم المساهم	الارباح	اسم المساهم	الارباح
نذير بشير محمد الحسين	٧ر٥٠٠	طارق كمال فرحان رزق الله	٤ر٠٠٠
جرير بشير محمد الحسين	٧ر٥٠٠	وليد كمال فرحان رزق الله	٤ر٠٠٠
طارق محسن محمد دوله	١ر٨٧٥	نانسي كمال فرحان رزق الله	٤ر٠٠٠
محسن محمد عبدالرحمن دوله	١ر٨٧٥	صباح جورج يعقوب غالي	٧٦ر٢٧٥
رانيه أسعد سعيد عبدالهادي	٢ر٠٠٠	نعمت يوسف انطون عبدالاحد	٧٦ر٢٧٥
هناء محمد عبدالله شاهين	٣ر٧٥٠	منى صباح جورج غالي	٥٦ر٨٥٠
فيروز حمدي فريز	٣ر٧٥٠	دينا صباح جورج غالي	٥٦ر٨٥٠
سوسن محمد عابدين	٣ر٧٥٠	عبد ابراهيم سليمان عبدالغني	٠ر٨٠٠
محمد عبدالفتاح محمد شاهين	٣ر٧٥٠	يوسف محمد يوسف احمد	٣٧ر٥٠٠
سيف الله عبدالفتاح محمد شاهين	٣ر٧٥٠	اسماعيل محمود اسماعيل الحسن	١١ر٢٥٠
شارلين عبدالفتاح محمد شاهين	٣ر٧٥٠	محمد رمضان زيتون وجمال هاشم الشربيني	٤١ر٢٥٠
عبدالفتاح محمد عبدالله شاهين	٣ر٧٥٠	مروان ابراهيم عبدالستار	٨٨ر٠٠٠
ريم موفق الشرفا	٣ر٧٥٠		

المحاكــم

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات معان

في القضية رقم (٢٠٠٠/٣٧) جنايات معان

- الى المتهمين :

١- خليل العوادي/ غير مقبوض عليه/ الصادر بحقه مذكرة اخذ وقبض.

٢-ادريس احمد علي عودة الله/ غير مقبوض عليه/ الصادر بحقه مذكرة اخذ وقبض.

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالكما مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسيكما الى السلطات القضائية لمحاكمتكما عن : جناية : السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين (٤٠٤ و ٧٦) من قانون العقوبات.

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليكما وتسليمكما الى المراجع القضائيـــة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودكما أن يخبر عنكما.

وفي حال عدم تسليم نفسيكما خلال المدة المذكورة أقرر اعتباركما فارين من وجه العدالة ووضع أموالكما تحـت ادارة الحكومة ما دمتما فارين مع حرمانكما حق التصرف بها ومنعكما من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصـرف يقوم به أي منكما أو يلتزم به أو يتعهد به بعد ذلك باطلا.

وأقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على لوحة اعلانات المحكمة وتبليغ المدعي العام المختـص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات وأمـــلاك المـتهمين المذكوريـن أعلاه.

رئيس محكمة جنايات معان
يوسف الطراونة

قرار امهال

صادر عن محكمة جنايات معان

في القضية رقم (٩٩/٣٢) جنايات معان

- الى المتهم : تيسير محمد اسماعيل الخطيب/ من جلين أصلا وسكان الزرقاء/ غير معروف له محل اقامه حاليا.

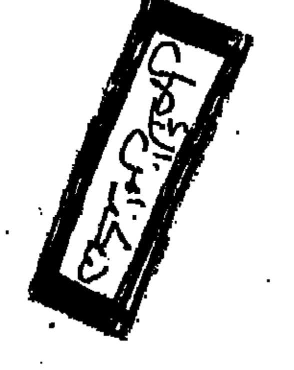
عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أقرر امهالك مدة عشرة أيـام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحـاكمتك عـن جـرم : السرقة خلافا لاحكام المادة (٢/٤٠٤) عقوبات.

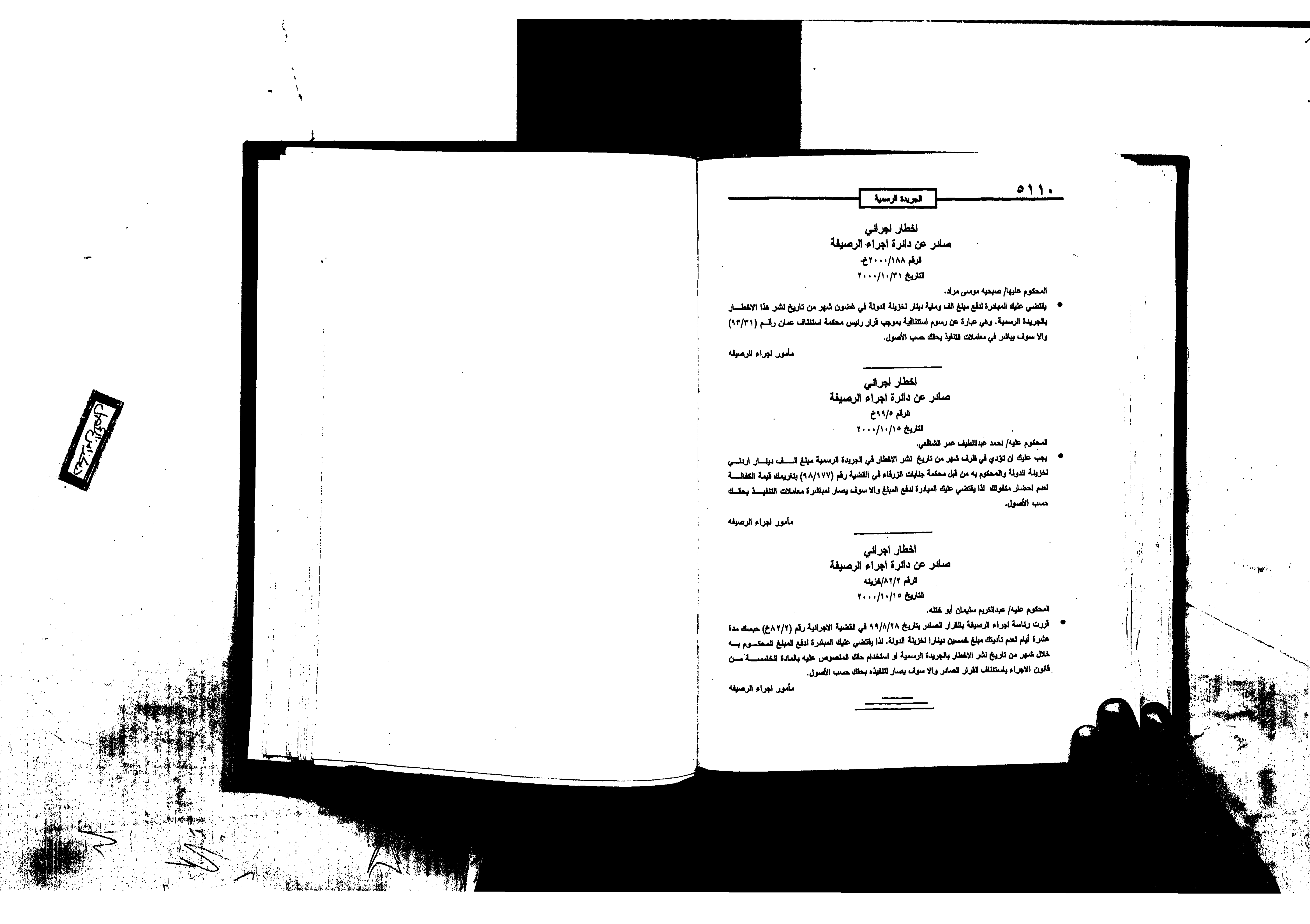
وأقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـع القضائيـة المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك أن يخبر عنك.

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة أقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع أموالك تحـت ادارة الحكومة مادمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم بــه أو تلتزم به أو تتعهد به بعد ذلك باطلا.

وأقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وعلى ساحة البلدية وتبليغ المدعي العـام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات وأملاك المتهم المذكور.

رئيس محكمة جنايات معان
يوسف الطراونة





اخطار اجرائي
صادر عن دائرة اجراء الرصيفة

الرقم ١٨٨/٢٠٠٠خ

التاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١

المحكوم عليها/ صبحيه موسى مراد.

- يقتضي عليك المبادرة لدفع مبلغ الف وماية دينار لخزينة الدولة في غضون شهر من تاريخ نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية. وهي عبارة عن رسوم استئنافية بموجب قرار رئيس محكمة استئناف عمان رقم (٩٣/٣١) والا سوف يباشر في معاملات التنفيذ بحقك حسب الأصول.

مامور اجراء الرصيفه

اخطار اجرائي
صادر عن دائرة اجراء الرصيفة

الرقم ٥/٩٩خ

التاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥

المحكوم عليه/ احمد عبداللطيف عمر الشافعي.

- يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر من تاريخ نشر الاخطار في الجريدة الرسمية مبلغ الف دينار اردني لخزينة الدولة والمحكوم به من قبل محكمة جنايات الزرقاء في القضية رقم (٩٨/١٧٧) بتغريمك قيمة الكفالة لعدم احضار مكفولك لذا يقتضي عليك المبادرة لدفع المبلغ والا سوف يصار لمباشرة معاملات التنفيذ بحقك حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفه

اخطار اجرائي
صادر عن دائرة اجراء الرصيفة

الرقم ٢/٨٢/خزينه

التاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٥

المحكوم عليه/ عبدالكريم سليمان أبو ختله.

- قررت رئاسة اجراء الرصيفة بالقرار الصادر بتاريخ ٩٩/٨/٢٨ في القضية الاجرائية رقم (٢/٨٢خ) حبسك مدة عشرة أيام لعدم تأديتك مبلغ خمسين دينارا لخزينة الدولة. لذا يقتضي عليك المبادرة لدفع المبلغ المحكوم به خلال شهر من تاريخ نشر الاخطار بالجريدة الرسمية او استخدام حقك المنصوص عليه بالمادة الخامسة من قانون الاجراء باستئناف القرار الصادر والا سوف يصار لتنفيذه بحقك حسب الأصول.

مأمور اجراء الرصيفه



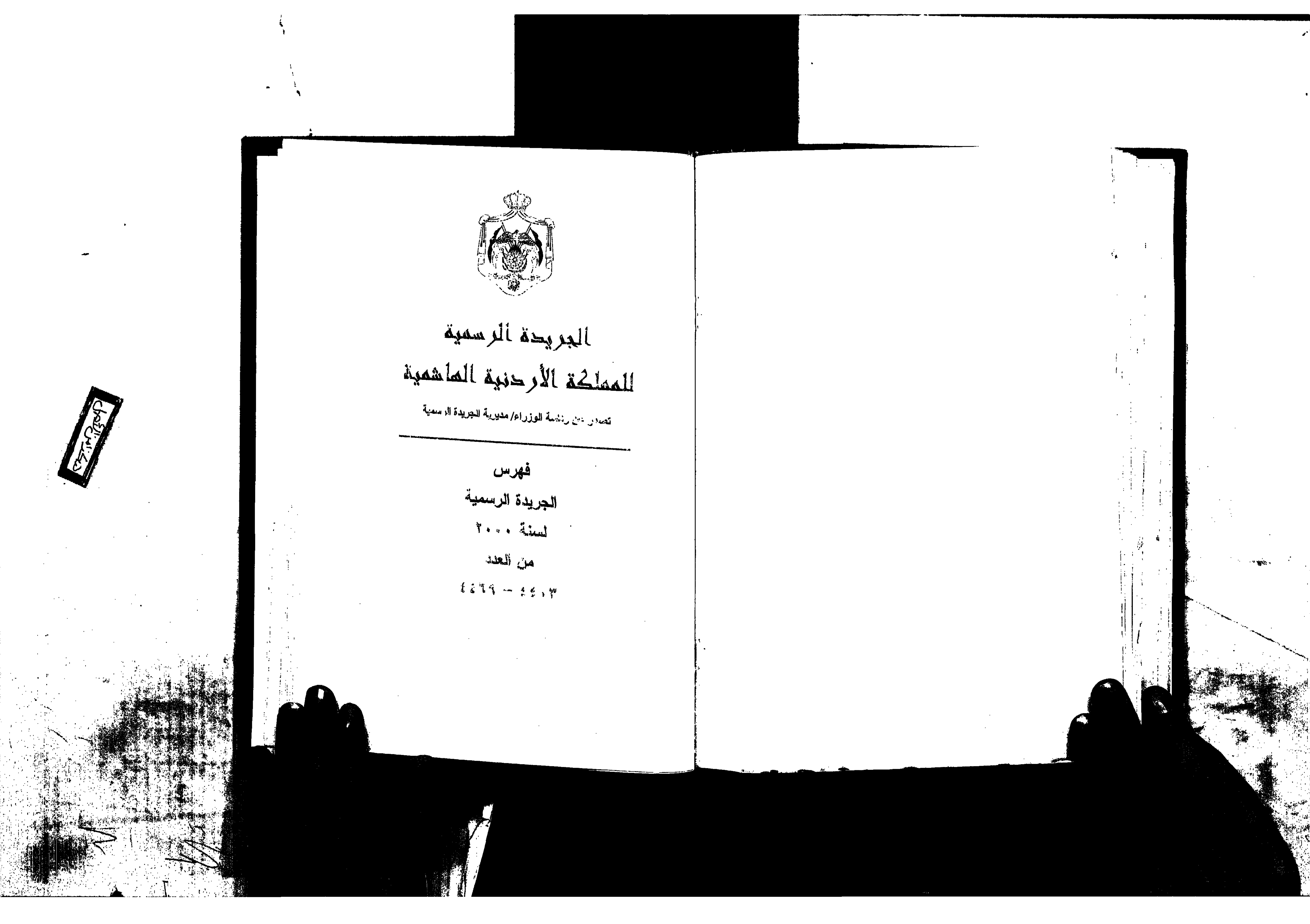
الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

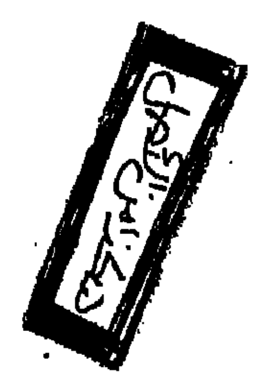
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس
الجريدة الرسمية
لسنة ٢٠٠٠
من العدد
٤٤٠٣ - ٤٤٦٩



(حرف –أ–)

(حرف - أ -)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
اتفاقية التعاون الثقافي بين الاردن والبحرين.	٢٣٨٧	٤٤٣٩	٢٠٠٠/٦/١٥
بروتوكول التعاون الصحي بين الاردن والبحرين.	٢٣٩٤	٤٤٣٩	٢٠٠٠/٦/١٥
تنويه يتعلق بالتاريخ المحدد لانضمام المملكة الاردنية الهاشمية الى منظمة التجارة العالمية.	٢٤١٧	[illegible]	٢٠٠٠/٦/١٥
اتفاقية بين الاردن والبحرين بشأن النقل الجوي.	٢٨٠٢	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
اتفاقية التعاون الاعلامي والثقافي بين الاردن وليبيا.	٢٨٧٥	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
اتفاقية التعاون بين الاردن وليبيا في مجالات التنمية الاجتماعية ورعاية وتأهيل المعاقين.	[illegible]	[illegible]	٢٠٠٠/٧/[illegible]
اتفاقية للتعاون في مجال التربية والتعليم العالي بين الاردن وليبيا.	٢٨٨٣	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
اتفاقية تعاون بين الاردن وليبيا في مجال التدريب والتكوين المهني.	٢٨٨٧	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
اتفاقية اقامة منطقة تجارة حرة بين الاردن والامارات العربية.	٢٨٩٠	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري والتقني بين الاردن والامارات العربية المتحدة.	٢٨٩٩	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
البروتوكول المتعلق بحظر او تقييد استعمال الالغام والاشراك الخداعية والنبائط الاخرى.	٣٤٤٦	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٣١
اتفاقية تعاون بين الاردن والمؤسسة الاميركية لاغاثة اللاجئين في الشرق الادنى.	[illegible]	[illegible]	٢٠٠٠/١٠/١
اتفاقية حول الملاحة البحرية التجارية بين حكومتي الاردن وسوريا.	٤١٨١	[illegible]	٢٠٠٠/١١/١
اتفاقية تعاون في مجال انشطة التقييس بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في الاردن وهيئة المواصفات والمقاييس في سوريا.	٤٢٤٦	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على [illegible] الاقتصادية العربية.	[illegible]	[illegible]	[illegible]

(حرف - أ -)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
اتفاقية تعاون في مجال الضرائب والرسوم بين دول مجلس الوحدة الاقتصادية العربية	[illegible]	[illegible]	[illegible]
اجور :-			
استيفاء بعض الحالات من اجور خدمات الطب الشرعي	[illegible]	[illegible]	[illegible]
احزاب :-			
تاسيس حزب النهضة الاردني.	[illegible]	[illegible]	[illegible]
تاسيس حزب المستقبل الاردني.	[illegible]	[illegible]	[illegible]
تاسيس حزب حركة حقوق المواطن الاردنية (حماة)	[illegible]	[illegible]	٢٠٠٠/١١/[illegible]
ادارة :-			
قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة.	[illegible]	[illegible]	٢٠٠٠/٤/٢
قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة	١٣٤٣	٤٤٢٣	٢٠٠٠/٤/٢
ارتباط :-			
نظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٠ - نظام معدل لنظام تنظيم ارتباط الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.	٣٧٧٢	٤٤٥٥	٢٠٠٠/٩/١٧
استثمار :-			
قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون تشجيع الاستثمار.	١٣٠٥	[illegible]	٢٠٠٠/٤/٢
تعليمات استثمار المناطق الحرة الخاصة في المطارات المدنية.	[illegible]	[illegible]	[illegible]
نظام رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٠ - نظام تنظيم [illegible] غير الاردنيين.	٤٥٢٠	[illegible]	٢٠٠٠/١١/١٦



(حرف -أ-)

(حرف -أ-)

(حرف -أ-)

(حرف -أ-)



(حرف -أ-)

(حرف -أ-)

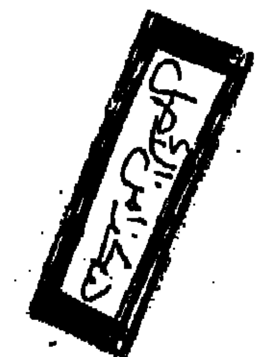


(حرف –أ–)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
منح السفير الهولندي وسام الاستقلال من الدرجة الاولى.	٣٣٢٠	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
الانعام على معالي الدكتور ناصر الدين الاسد بوسام الحسين للعطاء المميز.	٣٣٢٠	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
الانعام على المستشار الخاص لسمو الامير الحسن بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.	٣٤٧٠	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٣١
الانعام على مدير عام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بلقب معالي	٣٤٧٠	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٣١
منح سفير جمهورية مصر العربية وسام الاستقلال من الدرجة الاولى.	٣٤٧٠	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٣١
الانعام على عدد من الاشخاص بوسام الحسين للعطاء المميز وميدالية الحسين للتفوق.	٣٧٦٣	٤٤٥٥	٢٠٠٠/٩/١٧
الانعام على رئيس التشريفات الملكية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الأولى.	٤١٥٣	٤٤٥٨	٢٠٠٠/١٠/١٦
السماح لسمو الأمير فيصل بن الحسين بحمل وسام الشعار المتالق مع ربطة العنق الصيني.	٤٠٢١	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١
السماح للسفير السابق لدى اليونان بحمل وسام الوشاح الاعلى من درجة الشمس المشرقة الياباني ووسام كيم داي جونغ الكوري.	٤٠٢١	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١
منح مساعد مدير عام دائرة ضريبة الدخل وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة.	٤٠٢١	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١
تقليد سمو الامير فيصل بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود وسام الكوكب الأردني من الدرجة الاولى.	٤٣٦٤	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
اهداء سيادة العقيد معمر القذافي قلادة الحسين بن علي.	٤٥٥٠	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
الانعام على وزير الدفاع الامريكي بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى.	٤٥٥٠	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
الانعام على لاعبة الجمباز ياسمين سليم هاني خير بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الاولى (ذهبية).	٤٥٥٠	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦

(حرف –أ–)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
الانعام على رئيس مؤسسة مختبر البحر الابيض المتوسط في مدينة نابولي ايطاليا بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.	٤٥٥٠	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تقليد عدد من الشخصيات الفرنسية أوسمة ملكية مختلفة.	٤٥٥١	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
الانعام على السفير الاردني المعين لدى ماليزيا بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى.	٤٧٩٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
السماح للسفير عدنان التلهوني والسكرتير الأول وليد الرفاعي بحمل أوسمة فرنسية.	٤٧٩٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
السماح لسفير بحمل وسام بريطاني وآخر نمساوي.	٥٠٠٦	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
الانعام على رئيس هيئة الاركان العامة للقوات المسلحة الكويتية واعضاء الوفد المرافق بعدد من أوسمة الاستحقاق العسكري من مختلف الدرجات.	٥٠٠٦	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
أوقاف :–			
تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ – تعليمات معدلة للتعليمات المالية والادارية للجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء الكرام.	١٧٥	٤٤٠٦	٢٠٠٠/١/١٦
تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٩ – تعليمات الحج لموسم ١٤٢٠هـ	٣٥١	٤٤٠٨	٢٠٠٠/٢/١
تعليمات رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ – التعليمات الادارية والمالية لشؤون الحج.	٣٨٨	٤٤٠٨	٢٠٠٠/٢/١
تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ – تعليمات معدلة للتعليمات المالية والادارية للجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء الكرام.	١٧٨٢	٤٤٢٩	٢٠٠٠/٥/١
تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ – تعليمات دروس التقوية في المساجد والمراكز الثقافية الاسلامية.	٢٩٤٢	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦

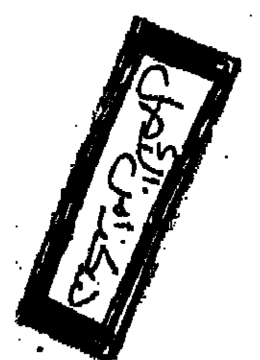


(حرف -ب-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
براءات :-			
قرار صادر بالاستناد لاحكام المادة (٣٦) من قانون براءات الاختراع بتحديد تاريخ بداية حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية او الاغذية.	١٥٢٣	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦
بريد :-			
نظام رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٠ - نظام الحوالات البريدية والاذون البريدية.	٤٧٦٤	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
بلاغ :-			
بلاغ رسمي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ يتعلق بشعار المملكة الأردنية الهاشمية.	٣٤٦٣	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٣١
بلديات :-			
تسمية أحد الشوارع الرئيسية في بلدة حاتم، الرميمين، الرامة باسم صاحب الجلالة الملك المعظم.	١٤	٤٤٠٣	٢٠٠٠/١/١١
الاعلان عن وفاة عضو مجلس بلدي يبلا.	١٤	٤٤٠٣	٢٠٠٠/١/١١
تعيين عضو لدى مجلس بلدي عيمه خلفا لعضو فاقد عضويته.	١٤	٤٤٠٣	٢٠٠٠/١/١١
تعيين عضو لدى مجلس بلدي كفر جايز خلفا لعضو فاقد عضويته.	١٥	٤٤٠٣	٢٠٠٠/١/١١
تسمية أحد الشوارع الرئيسية في بلدة منشية بني حسن باسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم.	٢٠٥	٤٤٠٧	٢٠٠٠/١/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية كل من الربة، عين جنا.	٢٠٥	٤٤٠٧	٢٠٠٠/١/٢٥
فقدان عضو لعضويته من مجلس بلدي حواره.	٢٠٥	٤٤٠٧	٢٠٠٠/١/٢٥
ضم قطع أراضي لحدود بلدية الحصن، زيد بن حارثة.	٤٦١	٤٤١١	٢٠٠٠/٢/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الشوبك، الرفيد.	٤٦١	٤٤١١	٢٠٠٠/٢/١٠
تعيين حدود بلدية الزنية/محافظة المفرق.	٤٦٢	٤٤١١	٢٠٠٠/٢/١٠

(حرف -ب-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
تسمية أحد الشوارع الرئيسية في بلدة أم السرب باسم صاحب الجلالة الملك المعظم.	٥٩١	٤٤١٤	٢٠٠٠/٢/٢٤
تعيين عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي عبين وعبلين.	٥٩١	٤٤١٤	٢٠٠٠/٢/٢٤
انتخاب نائب لرئيس بلدية كثربا.	٥٩١	٤٤١٤	٢٠٠٠/٢/٢٤
تعيين عضو في مجلس بلدي حوارة خلفاً لعضو فاقد لعضويته.	٥٩١	٤٤١٤	٢٠٠٠/٢/٢٤
استقالة عضو في مجلس بلدي داميا وظهرة الرمل.	٥٩٢	٤٤١٤	٢٠٠٠/٢/٢٤
الاعلان عن نبأ وفاة عضو مجلس بلدي العدنانية.	٥٩٢	٤٤١٤	٢٠٠٠/٢/٢٤
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدتي : العالوك والمسرات ودير علا.	٥٩٢	٤٤١٤	٢٠٠٠/٢/٢٤
تعيين عضو في مجلس بلدي الشونة الشمالية خلفاً لعضو فاقد عضويته.	٨٨٧	٤٤١٨	٢٠٠٠/٣/٩
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية صروت.	٨٨٧	٤٤١٨	٢٠٠٠/٣/٩
ضم تجمع حي الملك عبدالله الثاني الى حدود بلدية منشية بني حسن.	١١٣١	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
تعيين عضو في مجلس بلدي الدفيانة خلفاً لعضو فاقد لعضويته.	١١٣١	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
انتخاب نائب لرئيس بلدية مغير السرحان.	١١٣١	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
تخفيض عوائد التنظيم الخاصة لبلدية الوادي الأخضر.	١١٣١	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلديتي، العدنانية، سويمه.	١١٣٢	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
اطلاق اسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني على احد الشوارع الرئيسية في بلدة كفر ابيل.	١٣٩٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تعيين عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي حلاوة.	١٣٩٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تغيير اسم بلدية الضليل لتصبح الظليل.	١٣٩٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تعيين عضو لدى مجلس بلدي فاع، نبلا خلفاً لعضو متوفى.	١٣٩٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية المريجمات والحوية.	١٣٩٣	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠





(حرف -ب-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية بصيرا.	١٣٩٣	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
اطلاق اسم صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني على أحد الشوارع الرئيسية في بلدة بلعما.	١٥٤٦	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
تسمية عدد من الشوارع الرئيسية في بلدة المزرعة / محافظة المفرق، باسماء العائلة الهاشمية المعظمة.	١٥٤٦	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
فصل قريتي الزبيدية وحويجه عن حدود بلدية النهضة.	١٥٤٦	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدات : الطوال الجنوبي، بلعماء، سويمه.	١٥٤٧	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
أسماء الفائزين برئاسة وعضوية عدد من المجالس البلدية.	١٥٤٩	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
تعيين اعضاء اضافيين من الاناث في عدد من المجالس البلدية.	١٨٠٤	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تعيين نواب لرؤساء عدد من البلديات.	١٨٠٦	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تعيين عضو اضافي في مجلس بلدي الزنية بدلا من عضو مستقيل.	١٨٠٨	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تغيير تسمية بلدية حمراء السحيم لتصبح بني هاشم.	١٩٨٤	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
تعيين عضو لدى مجلس بلدي مرج الحمام خلفاً لعضو متوفى.	١٩٨٤	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
انتخاب نائب لرئيس بلدية طور الحشاش والندوة، بلدية الهاشمية والكتيفة واللسين، بلدية كفر ابيل.	١٩٨٤	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
تصحيح اسم عضو في مجلس بلدية الثنية.	١٩٨٤	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية الخربة السمراء.	١٩٨٥	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
تغيير اسم بلدية المخيبة الفوقا لتصبح بلدية الحمة الأردنية.	٢٢٥٤	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
ضم قطعة أرض في كفر هودا لحدود بلدية السلط.	٢٢٥٤	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
اخراج قطع أراضي من حدود بلدية الخربة السمراء وضمها الى حدود بلدية المزرعة.	٢٢٥٤	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تعيين عضوين اضافيين لدى مجلس بلدي المنصورة.	٢٢٥٤	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١

(حرف -ب-)

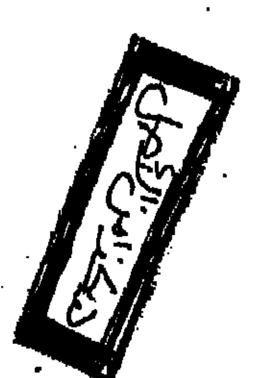
الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
تعيين عضوين لدى مجلس بلدي نتل.	٢٢٥٥	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تعيين عضو في مجلس بلدي نحله خلفاً لعضو مستقيل.	٢٢٥٥	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تعيين عضو في مجلس بلدي العدنانية خلفاً لعضو متوفى.	٢٢٥٥	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تعيين عضو في مجلس بلدي الربوه خلفاً لعضو فاقد لعضويته.	٢٢٥٥	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
فرض عوائد تعبيد وتزفيت لبلدية السخنة.	٢٢٥٥	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية زيد بن حارثة.	٢٢٥٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تسمية أحد أحياء بلدة الضليل باسم صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني المعظم.	٢٥١٥	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
تعيين عضو اضافي في مجلس بلدي كفرنجه.	٢٥١٥	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي كفر جايز خلفاً لعضو فاقد لعضويته	٢٥١٥	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
تعيين عضو في مجلس بلدي حسبان خلفاً لعضو مستقيل.	٢٥١٥	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
انتخاب نائب لرئيس بلدية الهاشمية / الزرقاء.	٢٥١٥	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية العال.	٢٥١٥	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
تسمية بعض الشوارع الرئيسية لبلدة الزنية باسماء العائلة الهاشمية المعظمة.	٢٦٩٤	٤٤٤٤	٢٠٠٠/٧/١٠
توسيع حدود بلدية البويضه.	٢٦٩٤	٤٤٤٤	٢٠٠٠/٧/١٠
تصحيح اسم عضو معين لدى مجلس بلدي العدنانية.	٢٦٩٤	٤٤٤٤	٢٠٠٠/٧/١٠
تعيين عضو لدى مجلس بلدي جبل بني حميدة خلفاً لعضو مستقيل.	٢٦٩٥	٤٤٤٤	٢٠٠٠/٧/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية نايفة / محافظة المفرق.	٢٧٠٥	٤٤٤٤	٢٠٠٠/٧/١٠
فرض عوائد تنظيم خاصة لبلدية صافوط.	٢٧٠٥	٤٤٤٤	٢٠٠٠/٧/١٠
توسيع حدود بلدية دير أبي سعيد.	٣٠٦٨	٤٤٤٨	٢٠٠٠/٨/١
تعيين أعضاء اضافيين لدى مجلس بلدي بني هاشم ومجلس بلدي الكوم الاحمر ورسم الحصان.	٣٠٦٨	٤٤٤٨	٢٠٠٠/٨/١

(حرف -ب-)

(حرف -ب-)

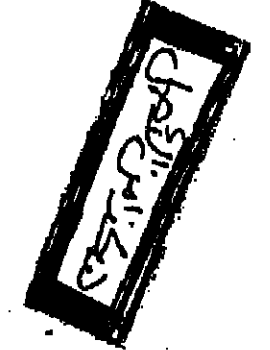
(حرف –ب–)

(حرف –ب–)



(حرف -ب-)

(حرف -ب-)



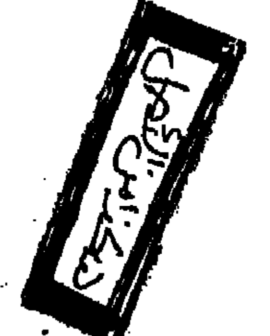
(حرف -ت-)

(حرف -ت-)



(حرف -ت-)

(حرف -ت-)

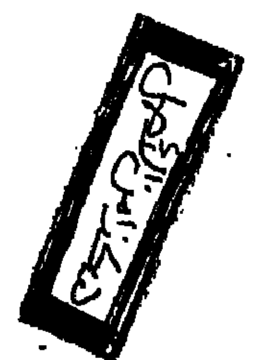


(حرف -ث-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
ثقافة :-			
تسجيل هيئة ثقافية باسم جمعية الملك عبدالله الثاني الثقافية في مدينة السلط .	١٥٢٣	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦

(حرف -ج-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
جائزة :-			
تعليمات جائزة شرحبيل بن حسنة للإبداع صادرة عن بلدية اربد .	٣٩٩٣	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١
جامعات :-			
نظام رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ - نظام الموظفين في جامعة الحسين بن طلال .	٧٨٣	٤٤١٦	٢٠٠٠/٣/١
نظام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ - نظام الهيئة التدريسية في جامعة الحسين بن طلال.	٨٠٧	٤٤١٦	٢٠٠٠/٣/١
نظام رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ - نظام اللوازم والأشغال في جامعة الحسين بن طلال.	٨٣٠	٤٤١٦	٢٠٠٠/٣/١
نظام رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ - النظام المالي في جامعة الحسين بن طلال .	٨٥٤	٤٤١٦	٢٠٠٠/٣/١
نظام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠ - نظام الرواتب والعلاوات في جامعة مؤتة.	١٧١١	٤٤٢٩	٢٠٠٠/٥/١
نظام رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٠ - نظام المكافاة والتعويض للعاملين في جامعة البلقاء التطبيقية .	١٩١١	٤٤٣١	٢٠٠٠/٥/١٦



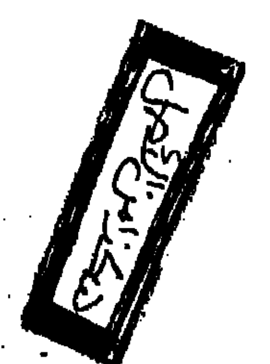
(حرف -ج-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
استقالة اعضاء وتعيين آخرين في مجلس امناء جامعة البلقاء التطبيقية .	٣١٨٦	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
استقالة اعضاء وتعيين آخرين في مجلس امناء الجامعة الأردنية .	٣١٨٧	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
انظمة أرقام ٢٨,٢٩,٣٠,٣١,٣٢ . لسنة ٢٠٠٠ خاصة بجامعة الحسين بن طلال .	٣٢٠٠ الى ٣٢٣٠	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ - نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الهاشمية .	٣٢٣١	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٠ - نظام الموظفين في الجامعة الهاشمية .	٣٢٥٢	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ - نظام موظفي مستشفى الملك المؤسس عبدالله الجامعي .	٣٢٧٨	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٠ - نظام الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت .	٣٦٣٠	٤٤٥٥	٢٠٠٠/٩/١٧
نظام رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٠ - نظام البحث العلمي في جامعة البلقاء التطبيقية .	٤٧٢٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
انظمة أرقام ٧٠,٧١,٧٢,٧٣ . لسنة ٢٠٠٠ خاصة بجامعة آل البيت .	٤٧٣٤ الى ٤٧٥٨	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
جمارك :-			
تعديل جداول التعرفة الجمركية (النظام المنسق) .		ملحق خاص	٢٠٠٠/٤/٢

(حرف –ج–)

(حرف –ج–)

(حرف –ح–)

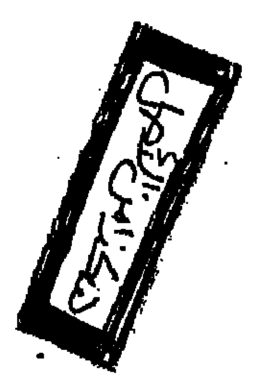


(حرف –خ–)

(حرف –د–)

(حرف –ر–)

(حرف –ز–)

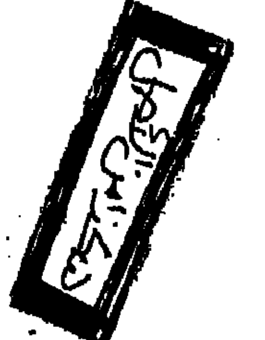


(حرف -ز-)

(حرف -س-)

(حرف -س-)

(حرف -ش-)



(حرف -ش-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
	ملحق العدد	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
	ملحق العدد	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
	ملحق العدد	1/٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
	ملحق العدد	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
	ملحق العدد	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
	العدد	١	٢٠٠٠/٨/٨
	العدد	٢	٢٠٠٠/٩/٣
	العدد	٣	٢٠٠٠/٩/١٧
	العدد	٤	٢٠٠٠/١٠/١٥
	العدد	٥	٢٠٠٠/١١/٢٩
شباب :-			
قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ – قانون معدل لقانون رعاية الشباب .	١٢٧٢	٤٤٢٣	٢٠٠٠/٤/٢

(حرف -ص-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
صحة :-			
نظام رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ – نظام معدل لنظام اللجنة الفنية لمراقبة الادوية .	١٣٤	٤٤٠٦	٢٠٠٠/١/١١
نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ – نظام التامين الصحي في القوات المسلحة الاردنية .	٧٧١	٤٤١٦	٢٠٠٠/٣/١
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٠ – قانون معدل لقانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان .	١٥١٣	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦

(حرف -ص-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
نظام رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ – نظام معدل لنظام حوافز الأطباء والصيادلة .	١٩١٧	٤٤٣١	٢٠٠٠/٥/١٦
قرار صادر عن وزير الصحة بالغاء مديريات واحداث اخرى .	٢٦٨٥	٤٤٤٣	٢٠٠٠/٧/٢
تعليمات خطط أخذ العينات للمواد الغذائية المستوردة .	٢٩٠٨	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
شروط الاعتراف بالمخابر الطبية لغايات التدريب لأجل منح ترخيص ادارة مختبر طبي خاص .	٢٩٤٤	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
تعليمات نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية .	٣٠٢٤	٤٤٤٨	٢٠٠٠/٨/١
التصريح لأشخاص بفتح مختبر طبي خاص .	٣٧٥٨	٤٤٥٥	٢٠٠٠/٩/١٧
قرار صادر عن وزير الصحة بالغاء ترخيص مختبر .	٣٩٨٦	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١
قرار صادر عن وزير الصحة بخصوص التعامل مع الجثث مجهولة الهوية .	٣٩٨٦	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١
قرار باضافة مواد الى الجدول الثاني والثالث من جداول المخدرات الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية .	٤٥٤٢	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
نظام رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٠ – نظام معدل لنظام اللجان الطبية .	٤٦٩٥	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
نظام رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٠ – نظام معدل لنظام التامين الصحي والضمان الاجتماعي لأطباء الأسنان .	٤٦٩٨	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
نظام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٠ – نظام ممارسة مهنة علم النفس العيادي والصحة النفسية والارشاد النفسي .	٤٧٠٧	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
نظام رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٠ – نظام ممارسة مهنة ممرض مشارك ومهنة ممرض مساعد .	٤٧١٦	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
تعليمات امتحان الترخيص لمزاولة مهنة مرشد صحي أسنان .	٤٧٨٠	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
قرار صادر عن وزير الصحة باحداث قسم متابعة وتطبيق السياسة الدوائية .	٤٩٦٣	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧



(حرف -ص-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
صناعة :-			
قرارات صادرة عن وزير الصناعة والتجارة بتحديد اسعار :-			
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ - تعويم اسعار اللحوم الطازجة والمستوردة والمذبوحة محلياً.	٢٤٢	٤٤٠٧	٢٠٠٠/١/٢٥
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ - تحديد أسعار بيع مادة الاسمنت.	١٤٥١	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ - تحديد أسعار بيع المحروقات للطائرات والبواخر الأجنبية.	١٤٥١	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ - وقود الطائرات للملكية الاردنية.	١٦٠٤	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ - تحديد أسعار الشعير والنخالة.	٣٣٩٣	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠ - تحديد أسعار الشعير والنخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية الاخرى.	٤٠٤٦	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
نظام رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٠ - نظام ادارة الحساب التجاري في وزارة الصناعة والتجارة.	٤٧٢٠	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠

(حرف -ض-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
ضريبة :-			
قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات.	١٣٤٥	٤٤٢٣	٢٠٠٠/٤/٢
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون الضريبة الاضافية.	١٣٥١	٤٤٢٣	٢٠٠٠/٤/٢
تعديل نسب ضريبة المبيعات الاضافية المفروضة على سيارات الركوب المستوردة والمحلية.	١٣٥٨	٤٤٢٣	٢٠٠٠/٤/٢

(حرف -ض-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
فرض ضريبة مبيعات اضافية على عدد من الاصناف (السيارات،المشروبات الغازية والمياه الغازية ومركزاتها،والسجائر).	١٧٥٧	٤٤٢٩	٢٠٠٠/٥/١
تعليمات صادرة عن وزير المالية بالاستناد لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.	١٧٦١	٤٤٢٩	٢٠٠٠/٥/١
اعفاء الشاحنات لنقل البضائع من الضريبة العامة على المبيعات.	١٩٨٢	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ - تعليمات الضريبة الاضافية على تذاكر السفر بالجو.	٢١٨٥	٤٤٣٦	٢٠٠٠/٦/١
نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٠ - نظام التنظيم الاداري لدائرة الضريبة العامة على المبيعات.	٣٦٦٧	٤٤٥٥	٢٠٠٠/٩/١٧
قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات.	٣٩٤٢	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١

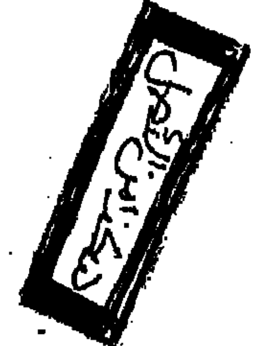
(حرف -ط-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
طاقة :-			
تعديل أسعار بيع المحروقات للطائرات والبواخر الأجنبية.	١٠٩٦	٤٤١٩	٢٠٠٠/٣/١٤
تعديل أسعار بيع وقود الطائرات للملكية الأردنية.	١٥٢٤	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦
طرق :-			
قرار بتحويل الطريق الواصل بين قرية الأمير راشد وقرية بئر أبو دنه وقرية بسطه من طريق زراعي الى طريق قروي.	٣٤٦٣	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٣١



(حرف -ع-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العـدد	تاريـخ العـدد
عرش :-			
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير فيصل نائباً عن جلالته.	٨٩	٤٤٠٤	٢٠٠٠/١/١١
عودة جلالة الملك المعظم.	٩١	٤٤٠٥	٢٠٠٠/١/١٣
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٤٤٢	٤٤٠٩	٢٠٠٠/٢/١
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٤٤	٤٤٠٩	٢٠٠٠/٢/١
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير فيصل نائباً عن جلالته.	٤٤٥	٤٤١٠	٢٠٠٠/٢/١٠
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٤٧	٤٤١٠	٢٠٠٠/٢/١٠
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير رعد نائباً عن جلالته.	٥٧١	٤٤١٣	٢٠٠٠/٢/٢١
عودة جلالة الملك المعظم.	٥٧٣	٤٤١٣	٢٠٠٠/٢/٢١
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير فيصل نائباً عن جلالته.	٨٧٣	٤٤١٧	٢٠٠٠/٣/٧
عودة جلالة الملك المعظم.	١١١٨	٤٤٢٠	٢٠٠٠/٣/١٤
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	١١١٩	٤٤٢١	٢٠٠٠/٣/٢٠
عودة جلالة الملك المعظم.	١١٢١	٤٤٢١	٢٠٠٠/٣/٢٠
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير فيصل نائباً عن جلالته.	١٣٦٧	٤٤٢٤	٢٠٠٠/٤/٦
عودة جلالة الملك المعظم.	١٥٣٣	٤٤٢٧	٢٠٠٠/٤/١٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	١٩٦٧	٤٤٣٢	٢٠٠٠/٥/٢١
عودة جلالة الملك المعظم.	١٩٦٩	٤٤٣٢	٢٠٠٠/٥/٢١
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير فيصل نائباً عن جلالته.	٢١٠٤	٤٤٣٤	٢٠٠٠/٥/٢٤
عودة جلالة الملك المعظم.	٢١٠٦	٤٤٣٤	٢٠٠٠/٥/٢٤
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير فيصل نائباً عن جلالته.	٢١٠٧	٤٤٣٥	٢٠٠٠/٥/٢٨
عودة جلالة الملك المعظم.	٢٣٨٠	٤٤٣٨	٢٠٠٠/٦/١٢
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير علي بن نايف نائباً عن جلالته.	٢٦٣١	٤٤٤٢	٢٠٠٠/٦/٢٥
عودة جلالة الملك المعظم.	٢٦٣٣	٤٤٤٢	٢٠٠٠/٦/٢٥



(حرف -ع-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العـدد	تاريـخ العـدد
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٢١٦٥	٤٤٤٥	٢٠٠٠/٧/١٢
عودة جلالة الملك المعظم.	[illegible]	٤٤٤٥	٢٠٠٠/٧/١٧
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٢٩٤٧	٤٤٤٧	٢٠٠٠/٧/٢٦
عودة جلالة الملك المعظم.	٢٩٤٩	٤٤٤٧	٢٠٠٠/٧/٢٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٣١٨٢	٤٤٤٩	٢٠٠٠/٨/٢
عودة جلالة الملك المعظم.	٣٠٨٤	٤٤٤٩	٢٠٠٠/٨/٢
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير رعد بن زيد نائباً عن جلالته.	٣٤١١	٤٤٥١	٢٠٠٠/٨/١٦
عودة جلالة الملك المعظم.	٣٤١٣	٤٤٥١	٢٠٠٠/٨/١٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير فيصل نائباً عن جلالته.	٣٥٨٧	٤٤٥٤	٢٠٠٠/٩/٣
عودة جلالة الملك المعظم.	٣٩٤٠	٤٤٥٦	٢٠٠٠/٩/١٧
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٤٢٦٢	٤٤٥٩	٢٠٠٠/١٠/١٦
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٢٦٤	٤٤٥٩	٢٠٠٠/١٠/١٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٤٢٦٥	٤٤٦٠	٢٠٠٠/١٠/١٨
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٢٦٧	٤٤٦٠	٢٠٠٠/١٠/١٨
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٤٢٦٨	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٠/٢٣
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٢٧٠	٤٤٦١	٢٠٠٠/١٠/٢٣
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٤٢٧١	٤٤٦٢	٢٠٠٠/١٠/٢٩
عودة جلالة الملك المعظم.	٤١٧٣	[illegible]	[illegible]
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٤٥١٧	٤٤٦٤	٢٠٠٠/١١/٦
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٥١٩	٤٤٦٤	٢٠٠٠/١١/٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير حمزه نائباً عن جلالته.	٤٦٧٩	٤٤٦٦	٢٠٠٠/١١/١٦
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٦٨١	٤٤٦٦	٢٠٠٠/١١/١٦
سفر جلالة الملك المعظم وتعيين سمو الأمير هاشم نائباً عن جلالته.	٤٦٨٢	٤٤٦٧	٢٠٠٠/١١/٢٢
عودة جلالة الملك المعظم.	٤٦٨٤	٤٤٦٧	٢٠٠٠/١١/٢٢

(حرف -ع-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
علامات تجارية :-			
صدرت اعلانات العلامات التجارية في الاعداد التالية :-			
		٢١٧	٢٠٠٠/١/٢٣
		٢١٨	٢٠٠٠/٢/٢٣
		٢١٩	٢٠٠٠/٣/٣٠
		٢٢٠	٢٠٠٠/٥/٧
		٢٢٢	٢٠٠٠/٦/٤
		٢٢٣	٢٠٠٠/٧/٤
		٢٢٤	٢٠٠٠/١٠/٣
		٢٢٥	٢٠٠٠/١٠/١٢
		٢٢٦	٢٠٠٠/١٠/١٦
		٢٢٧	٢٠٠٠/١٢/١٤
نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ –نظام معدل لنظام العلامات التجارية.	٣٤٤٢	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٣١
علاوات :-			
نظام رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ – نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين.	٧٨٠	٤٤١٦	٢٠٠٠/٣/١
تحديد تاريخ العمل بالنظام المعدل لنظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠.	١٣٥٨	٤٤٢٣	٢٠٠٠/٤/٢
نظام رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠ – نظام علاوة غلاء المعيشة الخاصة بضباط وافراد القوات المسلحة الأردنية والأمن العام.	١٥٢١	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦
نظام رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٠ – نظام معدل لنظام العلاوات الموحدة لموظفي البلديات.	٤٧١٤	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠

(حرف -ع-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
عمل وعمال :-			
نظام رقم (٩٨) لسنة ١٩٩٩ – نظام معدل لنظام رسوم تصاريح عمل العمال غير الاردنيين.	١٣٧	٤٤٠٦	٢٠٠٠/١/١٦
تعليمات معدلة لتعليمات بدل الاتعاب التي تتقاضاها المكاتب الخاصة للتشغيل لسنة ١٩٩٩.	١٧٦	٤٤٠٦	٢٠٠٠/١/١٦
شمول عدد من المهن باحكام قانون تنظيم العمل المهني رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩.	٢٩٠٧	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
التعليمات التنفيذية لإصابات العمل.	٤٠٠٣	٤٤٥٧	٢٠٠٠/١٠/١
شمول مهن باحكام قانون تنظيم العمل المهني.	٤٣٢٥	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١

(حرف -ق-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
قوات مسلحة :-			
نظام رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠ – نظام الاشراف على كليات المجتمع الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة الأردنية.	١٧١٩	٤٤٢٩	٢٠٠٠/٥/١
نظام رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ – نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط القوات المسلحة الأردنية.	٤٢٧٨	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
نظام رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٠ – نظام معدل لنظام البعثات الدراسية في الجامعات والمعاهد العليا الأردنية لابناء ضباط وافراد القوات المسلحة الأردنية.	٤٢٨٠	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١

(يتبع [illegible])

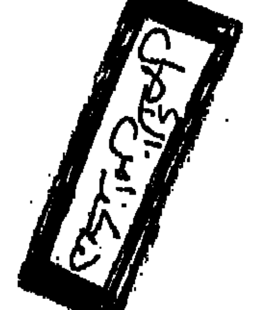
الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
قوانين / تفسير :-			
قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين :-			
قرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ - تفسير نصين في قانون [illegible] البيطريين.	٤١٨	٤٤٠٨	٢٠٠٠/٢/١
قرار رقم (١١) لسنة ١٩٩٩ - قانون الغرف التجارية والصناعية.	٤٢٠	٤٤٠٨	٢٠٠٠/٢/١
قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ - قانون نقابة المهندسين [illegible]	[illegible]	٤٤٢٦	[illegible]
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ - قانون ضريبة الدخل، قانون [illegible] الصناعي.	١٥٢٧	٤٤٢٦	[illegible]/٤/١٦
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠ - النظام الداخلي لنقابة الصيادلة، [illegible] نقابة الصيادلة.	١٥٣٠	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦
قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ - نظام السلك الدبلوماسي.	[illegible]	٤٤٢٩	[illegible]/٥/١
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ - قانون ممارسة مهنة الطب [illegible].	٢٢٢١	٤٤٣٦	٢٠٠٠/٦/١
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠ - قانون الاوقاف، قانون تنظيم المدن والقرى، قانون الاستملاك.	[illegible]	٤٤٣٦	٢٠٠٠/٦/١
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠ - قانون مؤسسة التسويق الزراعي، نظام رسوم تسويق المنتوجات الزراعية.	[illegible]	[illegible]	[illegible]
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠ - قانون المجلس الطبي الأردني.	٢٤٠٩	[illegible]	٢٠٠٠/٦/١٥
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ - قانون الاحوال المدنية، نظام الخدمة المدنية.	٣٣١٨	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
قرارات أرقام (١٠ - ٢٢) لسنة ٢٠٠٠ صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين.	٤٩٧١	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧

(يتبع [illegible])

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
لوازم :-			
نظام رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ - نظام معدل لنظام اللوازم العسكرية.	[illegible]٥١٩	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦
تعديل المادة التاسعة من تعليمات اللوازم رقم (١) لسنة [illegible] المعمول بها في جهاز الامن العام.	[illegible]	[illegible]	٢٠٠٠/١٢/١٧

(يتبع [illegible])

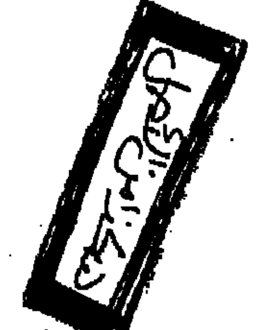
الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
مؤسسات :-			
قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون مؤسسة التسويق الزراعي.	[illegible]	٤٤٠٨	٢٠٠٠/٢/١
قانون رقم ([illegible]) لسنة ٢٠٠٠ - قانون معدل لقانون [illegible] الموانئ.	٧٦١	٤٤١٦	٢٠٠٠/٣/١
قرار صادر عن مجلس ادارة مؤسسة المناطق الحرة.	١٧٩١	٤٤٢٩	٢٠٠٠/٥/١
تعليمات التسجيل للشركات والافراد في المناطق الحرة.	٢١٨٠	٤٤٣٦	٢٠٠٠/٦/١
تخفيض بدلات خدمات البضائع المارة بالترانزيت عبر ميناء العقبة.	٢٩٤٦	٤٤٤٦	٢٠٠٠/٧/١٦
قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٠ - قانون الغاء قانون مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الأردنية.	٣٤٢٠	٤٤٥٣	٢٠٠٠/٨/٢١
قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٠ - قانون مؤسسة ضمان الودائع.	٣٥٨٩	٤٤٥٥	٢٠٠٠/٩/١٧
قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ - قانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الأردنية.	٣٦١٦	٤٤٥٥	٢٠٠٠/٩/١٧



(حرف -م-)

(حرف -م-)





(حرف -م-)

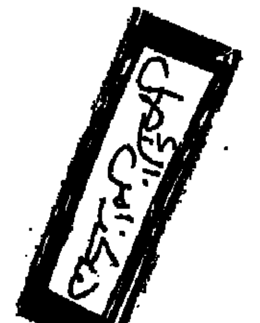
(حرف -م-)

(حرف -م-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
اعتماد المواصفات الدولية أرقام:- ١٣٤٥، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، لعام ١٩٩٩ كمواصفات قياسية أردنية اختيارية وبلغتها الانجليزية.	٥٢٧	٤٤١١	٢٠٠٠/٢/١٠
اعتماد المواصفات القياسية أرقام:- ١٧، ١٧٤، ٣١٨/٣، ٣١٨/٤ لعام ٢٠٠٠ كمواصفات قياسية أردنية الزامية معدلة.	١١٩٥	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
تعديل صفة المواصفة القياسية رقم ٣١٨/٢ لعام ١٩٩٩ من الزامية الى اختيارية.	١١٩٦	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
اعتماد المواصفات القياسية أرقام:- ١٣٣٣، ١٣٣٥، ١٣٢٩، ١٣٠١، ١٣٠٤، لعام ٢٠٠٠ كمواصفات قياسية أردنية اختيارية.	١١٩٧	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
اعتماد المواصفات القياسية أرقام:- ٢٤٩، ٢٩٠، ٣٣٦، ٨٣١، لعام ٢٠٠٠ كمواصفات قياسية أردنية اختيارية معدلة.	١١٩٨	٤٤٢٢	٢٠٠٠/٣/٢٦
قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ - قانون المواصفات والمقاييس.	١٤٩٢	٤٤٢٦	٢٠٠٠/٤/١٦
قرار بمنح علامة الجودة الاردنية للشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية.	١٨٤٩	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
ايقاف استعمال علامة الجودة الأردنية على منتجات الشركة العربية للصناعات الكهربائية.	٢٠٤٦	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
اعتماد مشاريع المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية:- ١٣٥١، ٢٣١، لعام ٢٠٠٠.	٢٥٦٩	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
اعتماد المواصفات الدولية التالية كمواصفات قياسية أردنية وباللغة الانجليزية. ٧٧٠، ٩٢٣، ٩٣٢، ٩٣٧، ١٠٢٦، ١٠٢٦/١، ١٠٢٦/٢، لعام ٢٠٠٠.	٢٥٧٠	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
اعتماد المواصفات التالية كقاعدة فنية:- ١٣٤٨، ٢٥٧، ٢٦٧، ٣١٨/٥، ٣١٨/٦، ٤٤١، ٥١١، لعام ٢٠٠٠.	٢٥٧١	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥

(حرف -م-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
اعتماد مشاريع المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية:- ٧١٥، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٥، ٧٢٧، ٧٣٨، لعام ٢٠٠٠.	٢٥٧٣	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
اعتماد المواصفات القياسية الأوروبية التالية كمواصفات قياسية أردنية وباللغة الانجليزية:- ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٥، لعام ٢٠٠٠.	٢٥٧٤	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
اعتماد المواصفات القياسية الدولية التالية كمواصفات قياسية أردنية وباللغة الانجليزية:- ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٤/١، ١٣٨٤/٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، لعام ٢٠٠٠.	٢٥٧٥	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
تعليمات ادارة وتطبيق اجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٠.	٣٣٠٢	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
اعتماد المواصفة القياسية رقم ٣١٨/٧/٢٠٠٠ كقاعدة فنية.	٣٣٨١	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية معدلة وباللغة الانجليزية أرقام:- ٧٤، ٧٦، ٨٦/١، ٨٦/٢، ١٠١/١، ١٠١/٢، ١٦١، ٢٨٢، ٣٦٥، ٧٥، ٣٤٨، ٣٤٩، لسنة ٢٠٠٠.	٣٣٨٢	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية معدلة أرقام:- ١٥٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٩٧٨، ١٢١٠/٣، لسنة ٢٠٠٠.	٣٣٨٥	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية:- ١٢١٠/٢، ١٣٨٠، لسنة ٢٠٠٠.	٣٣٨٦	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦
اعتماد المواصفات القياسية التالية كمواصفات قياسية أردنية معدلة وباللغة الانجليزية أرقام:- ٥٢، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٢، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٠/١، ٢١٠/٢، ٢٢٣، لسنة ٢٠٠٠.	٣٣٨٧	٤٤٥٠	٢٠٠٠/٨/١٦



(حرف -م-)

(حرف -م-)

(حرف -ن-)

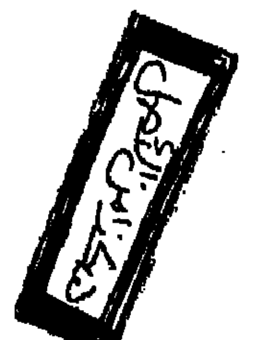
(حرف -هـ-)

(حرف -و-)



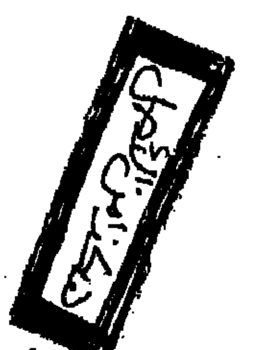
(حرف –و–)

(حرف –و–)



(حرف -و-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
تولي معالي وزير المياه والري اعمال وزارة الزراعة بالوكالة.	١٣٧١	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير البريد والاتصالات اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة.	١٣٧١	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير النقل اعمال وزارة الأشغال العامة والاسكان بالوكالة.	١٣٧١	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة الصحة بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير المالية أعمال وزارتي الصناعة والتجارة والتخطيط بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير البريد والاتصالات اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير الشباب والرياضة اعمال وزارة المياه والري بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير العدل أعمال وزارة الداخلية بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير التربية والتعليم اعمال وزارة العمل بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير الصحة اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة.	١٣٧٢	٤٤٢٥	٢٠٠٠/٤/١٠
تولي معالي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة الصحة بالوكالة.	١٥٣٥	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
تولي معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة.	١٥٣٥	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
تولي معالي وزير المالية اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة.	١٥٣٥	٤٤٢٨	٢٠٠٠/٤/٢٥
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال رئاسة الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة.	١٧٩٤	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تولي معالي وزير البريد والاتصالات اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة.	١٧٩٤	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠



(حرف -و-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
تولي معالي وزير الزراعة أعمال وزارة المياه والري بالوكالة.	١٧٩٤	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تولي معالي وزير النقل أعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة.	١٧٩٤	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تولي معالي وزير العمل أعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة.	١٧٩٤	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تولي معالي وزير العمل أعمال وزارة المالية بالوكالة.	١٧٩٤	٤٤٣٠	٢٠٠٠/٥/١٠
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة.	١٩٧٠	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
تولي معالي وزير الداخلية أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة.	١٩٧٠	٤٤٣٣	٢٠٠٠/٥/٢٤
تولي معالي نائب رئيس الوزراء أعمال رئاسة الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة.	٢٢٤٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تولي معالي نائب رئيس الوزراء أعمال وزارة الخارجية بالوكالة.	٢٢٤٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تولي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الدولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الداخلية بالوكالة.	٢٢٤٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تولي معالي وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة.	٢٢٤٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تولي معالي وزير الصحة أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة.	٢٢٤٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تولي معالي وزير التنمية الاجتماعية أعمال وزارة الصحة بالوكالة.	٢٢٤٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تولي معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة.	٢٢٤٦	٤٤٣٧	٢٠٠٠/٦/١١
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال رئيس الوزراء ووزارة الدفاع بالوكالة.	٢٤٨٢	٤٤٤٢	٢٠٠٠/٦/٢٥
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة.	٢٤٨٢	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
تولي معالي نائب رئيس الوزراء اعمال وزارة الثقافة والاعلام بالوكالة.	٢٤٨٢	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥
تولي معالي وزير البريد والاتصالات اعمال وزارة التخطيط بالوكالة.	٢٤٨٢	٤٤٤١	٢٠٠٠/٦/٢٥

(حرف -و-)

(حرف -و-)

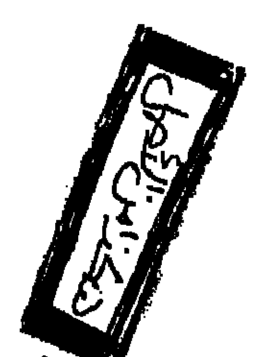


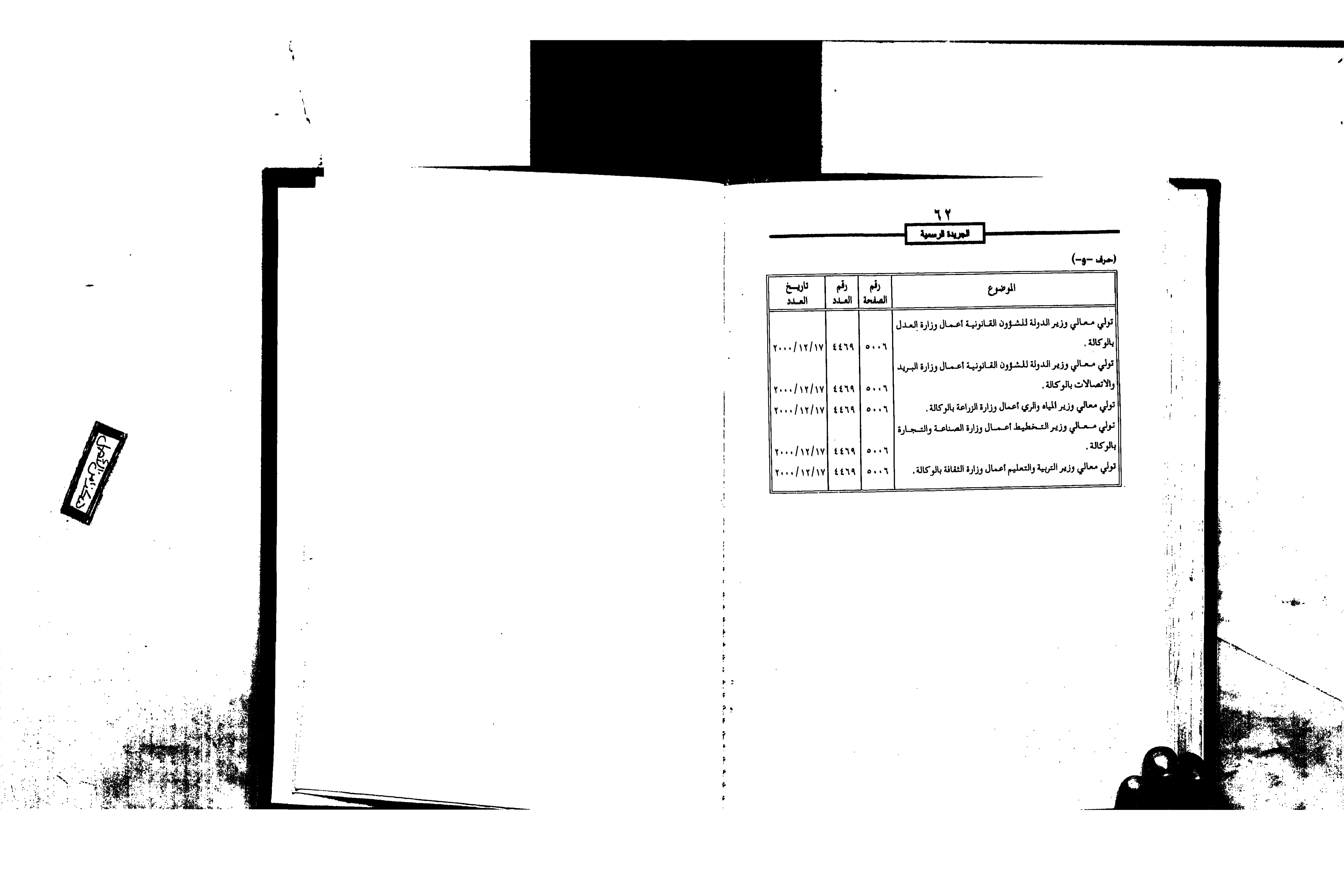
(حرف -و-)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
تولي معالي وزير العمل اعمال وزارة المالية بالوكالة .	٤٣٦٥	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
تولي معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية اعمال وزارة النقل بالوكالة .	٤٣٦٥	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
تولي معالي وزير الدولة اعمال وزارة الصحة بالوكالة .	٤٣٦٥	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
تولي معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية اعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة .	٤٣٦٥	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
تولي معالي وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة .	٤٣٦٥	٤٤٦٣	٢٠٠٠/١١/١
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .	٤٥٥٣	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .	٤٥٥٣	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .	٤٥٥٣	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .	٤٥٥٤	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تولي معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة .	٤٥٥٤	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تولي معالي وزير الثقافة اعمال وزارة التربية والتعليم بالوكالة .	٤٥٥٤	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تولي معالي وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة .	٤٥٥٤	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦
تولي معالي وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة .	٤٥٥٤	٤٤٦٥	٢٠٠٠/١١/١٦

(حرف -و-)

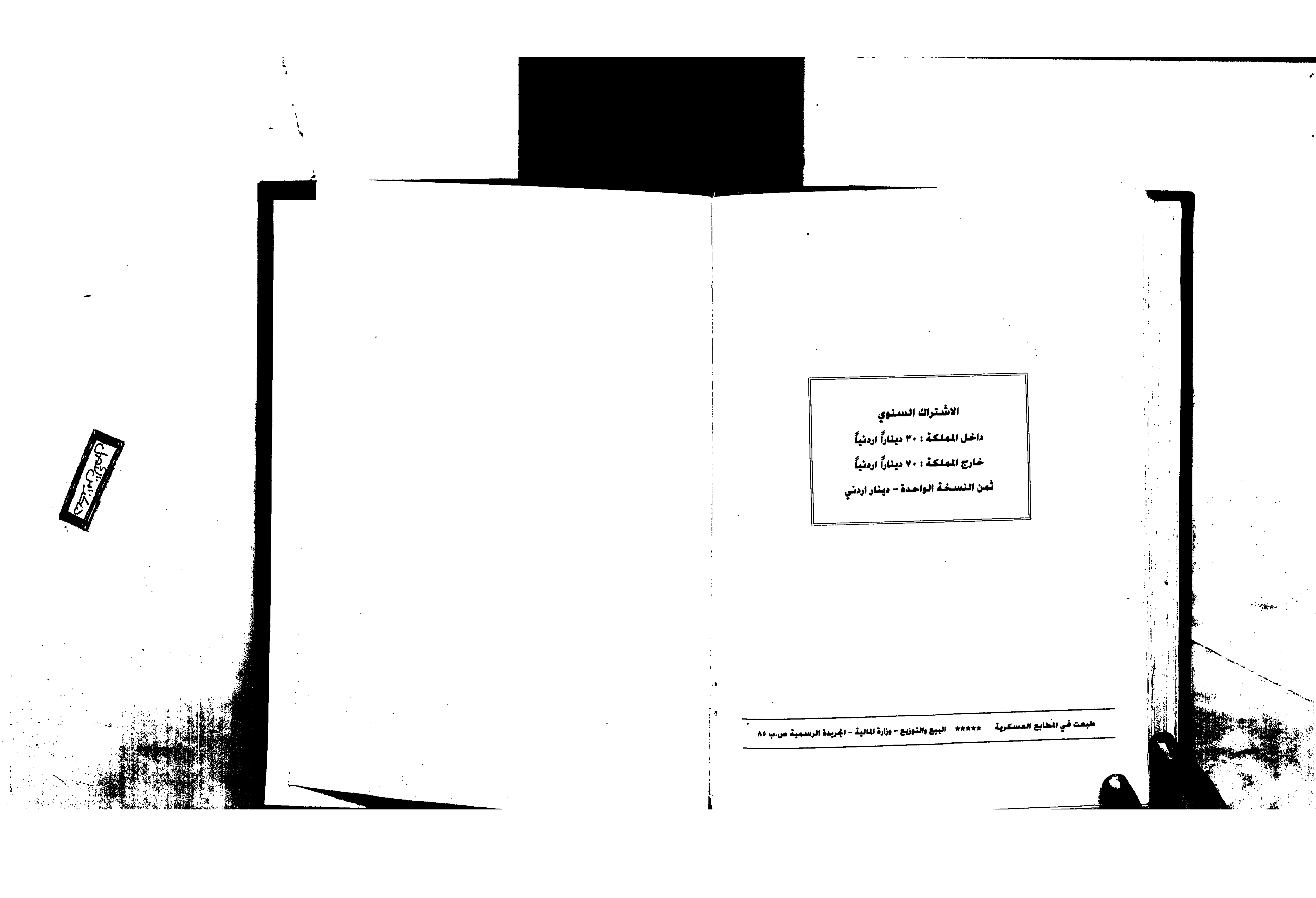
الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية أعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .	٤٧٩٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
تولي معالي وزير المالية أعمال وزارة التخطيط بالوكالة .	٤٧٩٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
تولي معالي وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة .	٤٧٩٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
تولي معالي وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة .	٤٧٩٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
تولي معالي وزير الأشغال العامة والاسكان اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة .	٤٧٩٩	٤٤٦٨	٢٠٠٠/١١/٣٠
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية اعمال رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير النقل اعمال وزارة الخارجية بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي نائب رئيس الوزراء ووزير النقل أعمال وزارة الخارجية بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير الأشغال العامة والاسكان اعمال وزارة المياه والري بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير المالية اعمال وزارة السياحة والآثار بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير العمل اعمال وزارة النقل بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير الدولة أعمال وزارة الصحة بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير الدولة أعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة .	٥٠٠٥	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧





(حرف –و–)

الموضوع	رقم الصفحة	رقم العدد	تاريخ العدد
تولي معالي وزير الدولة للشؤون القانونية اعمال وزارة العدل بالوكالة .	٥٠٠٦	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير الدولة للشؤون القانونية أعمال وزارة البريد والاتصالات بالوكالة .	٥٠٠٦	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير المياه والري أعمال وزارة الزراعة بالوكالة .	٥٠٠٦	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير التخطيط أعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة .	٥٠٠٦	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧
تولي معالي وزير التربية والتعليم أعمال وزارة الثقافة بالوكالة .	٥٠٠٦	٤٤٦٩	٢٠٠٠/١٢/١٧



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥